

الْبَيِّنَاتُ مَعَ الصَّحِيحِ

للإمام أبي إسحاق بن سَلم بن إسحاق
ابن سَلم القشيري النيسابوري

طبعة مصححة ومقابلة
على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة

إثنى العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم، الصحيحات البخاري ومسلم.
وتلقنها الأمة بالقبول. ثم أن مسلم رتب كتابه على أبواب فهو مبوب
في الحقيقة ولكن لم يذكر تراجم الأبواب لئلا يزداد
بها حجم الكتاب واشتغالها على حواشيه

الجزء السادس

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث صحيح وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد امرئ من ماله بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسائين والفتهاء ويشهد الاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد لثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجراع النسائين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت من فهر وبستانس له بقول الشاعر بذكر جمع قصى لقبائل قريش

« قصى لعمرى كان يدعى بجمعاً به جمع الله القبائل من فهره قال في الصباح واصل القرش الجمع وقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اى الخلافة والامرة لفضلهم على قريش كما في القصد لاني وغيره ثم جملة الحديث وان كانت خبرية

كتاب الامارة

بما
الناس تبع لقريش والخلافة في قريش لكننا بمعنى الامراء اتفوا بقريش وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اى مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكاهولفظ رواية البخاري وهو بمعنى قوله في الحديث الاى في الخير والشر اى في الاسلام والجاهلية قال الابن وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واحصاء حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا ولتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تدعيمهم

فيكون القوم عليهم فيكون مسلمهم تبعاً لهم وكان كافرهم تبعاً لهم وكان كافرهم تبعاً لهم وكان كافرهم تبعاً لهم وكان كافرهم تبعاً لهم

صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَوَقْتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمَغْبِرَةُ (بِعْنِيَانِ الْحِزَامِيِّ) ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرُ بْنُ الشَّائِقِ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ وَرِوَايَةُ النَّاسِ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(عبدالله)

عبدالله بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قریش ما بقي من الناس اثنان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي (واللفظله) حدثنا خالد (يعني ابن عبدالله الطحان) عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسميته يقول ان هذا الامر لا ينتهي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام حفي علي قال فقلت لا ابي ما قال قال كلهم من قریش حدثنا ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ما ضيا ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت علي فسالته ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قریش وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن يمالك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ما ضيا حدثنا هذاب بن خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن يمالك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لا ابي ما قال فقال كلهم من قریش حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزاً الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشي لم افهمه فقلت لا ابي ما قال فقال كلهم من قریش حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا احمد بن

عن يمالك بن حرب
ماذا قال
عن يونس بن يعقوب

الوجه في كتاب الجمع بين رجال الصحاحين وفي الخلاصة الخزرجية وغيرها على انه لم يعرف لعبدالله بن عمر ولد يسمى يزيد بل المعروف انه زيد وهو واحد اثني عشر ولدا له ذكرهم الحافظ ابن حزم في جملة الانساب بأسانهم وذكر ان زيدا هذا اسمهم سنا وليس بينهم من اسمه يزيد البتة وقوله قال عبدالله يعني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال هذا الامر الخ اي الخلافة قال ابن حجر يه لا يزال الذي يليها قرشياً وقوله ما بقي من الناس اثنان هكذا رواية مسلم وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان قال في الفتح وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انشاء ان يكون الامر في غير قریش واستعمل بأن ظاهر الحديث يدل على بقاء هذا الامر في قریش وانشاءه من غيرهم مع انه قد خرج عنهم واستعمل في غيرهم فكيف يكون خبره مطابقة للواقع ولدا جيب عنه بعدة اجوبة اوردها في الفتح منها ان المراد بالحديث الامر وان كان لفظه لفظ الخبر وهو ما استظهره ابن حجر وقرب منه ما قاله القرطبي من ان الخبر فيه خبر عن المشروعية وقال النورى بعد ذكر الاحاديث المتقدمة هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقریش وعلى هذا العقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن دونهم بالاحاديث الصحيحة قال القاضي اشترط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكروا احد الى ان قال ولم ينقل عن احد من السلف قول او فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم قول ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج انه يجوز كونه من غير قریش ولا بما قاله ضرار بن عمرو من ان غير القرشي يقدم على القرشي اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا الامر لا ينتهي الخ اي ان عزة الاسلام والدين وصلاح حال المسلمين كاتدل عليه الروايات التالية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر الناس ما ضيا وقوله لا يزال هذا الاسلام عزيزاً وقد تردد العلماء في المعنى المراد بهذا فقالوا يحتمل ان يكون المراد بالاشي

عُثْمَانُ التَّوْقِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ
هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي
مَا قَالَتْ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ عَلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ
أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصْبِيَّةُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِنَسْرَى أَوْ آلِ كِنَسْرَى وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ
أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْخَوْضِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ
مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فَمَنْ كَرِهَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ * حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ
فَأَشْرَأَ عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاعِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ
أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوْ دِدْتُ أَنْ حَضَى مِنْهَا الْكَفَافُ لِأَعْلَى وَلَا لِي فَإِنْ
اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَثْرُكُمْ فَقَدْ
تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

قوله صمئها الناس هكذا في عامة النسخ اي اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة كلامهم ولقولهم وقال الابدى وبعضهم صمئها اي بالهمزة قلت وكذلك اوردتها في النهاية بالهمزة ايضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل التثنية متعديا الا يقال مع الله الاذن واقتصر في القاموس وغيره على صمه وصممه في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صمئها الناس اي اسكتوني عن السؤال عنها

قوله عصيبة الخ تصغير عصبة وهي الجماعة اي جماعة قليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فان المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة الى جيوش الفرس وعلو عليه الصلاة والسلام يريد بالبيت الابيض قصر الاميرة المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام انا الفرط على الخوض الفرط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهي الدلاء والارشية والمعنى انه عليه الصلاة والسلام يسبق امته الى الخوض وينظر هناك ورودهم عليه ليقبم منه

قوله ابن سمره العدوي هكذا في عامة النسخ والمعروف في جابر هذا رضي الله عنه انه عامري يتصل نسبه بعامر بن صعصعة وليس له نسبة الى بني عدى وليس في ائمه الى عامر بن صعصعة من سبي عديا قلعل

باب

الاستخلاف وتركه صوابه العاصري ولعل لفظ العدوي وقع تصحيفا قوله راعب وراهب اي راج وخالف قيل والمراد به ان الناس صنفان صنف راعب في الخلافة فلا يحب تقديمه لرغبته وصنف راهب لها فأنهى مجزه عنها وقيل صنف راعب في رأي وصنف كاره له راهب من الظهاري اياه وقيل اراد بذلك نفسه اي انا راهب فيما عند الله راهب من عذابه

وسمعتة غصمئها الناس غصمئها

رجم الاسلمى فقال

قوله اصمئ اسم هو استخفاهم حذف انا وقوله الكفافي اي مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص وقد يفسره بقوله لا اعلى ولا

اللَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاظِلِيُّ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ
 إِسْحَاقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَمْرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ
 أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِي فَعَمَلٌ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَبِي أَكَلِمَةً
 فِي ذَلِكَ فَسَكَتَ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمَهُ قَالَ فَبَكَتُ كَأَنَّمَا أَخْلَى بِيَمِينِي
 جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ
 قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
 مُسْتَحْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ
 ضَيَّعَ فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَاقَفَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى
 فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَأَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحْلِفْ وَإِنْ اسْتَحْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْلِفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
 أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْأِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا
 عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ كُلُّهُمْ
 عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

وَأَنَّ اسْتَحْلِفَ كَذ

كَلَّمَ إِلَيْهَا

قوله حتى غدوت اي ذهبت
 محدودة هذا هو الاصل في معنى
 الكلمة ثم كثر استعمالها
 حتى استعملت في الذهاب
 والانطلاق اي وقت كان
 كإفاده في الصباح والغداة
 ما بين صلاة الصبح وطلوع
 الشمس
 قوله احل يبي جبال اي
 بسبب يبي يريد انه ثقل
 عليه ان لا يكلمه فيباحلف
 ان يكلمه فيه حتى كانه يحمل
 جبلا وانه لم يزل كذلك الى
 ان عاد وقوله فأليت اي
 خلقت

قوله وانه لو كان لك راعي
 ابل الخ معناه اذا كان راعي
 الابل او الغنم بعد مقصرا
 بتركها دون ان يستخلف
 عليها من يقوم على حفظها
 فالاسام الذي يترك الناس
 غير مستخلف عليهم احدا
 اجسد ان يكون مهمل
 مقصرا لان الامر في حفظ
 الناس ورعايتهم اشد واسد
 وقوله ضيع هي هنا بمعنى
 فرط واهمل وقوله فرعاية
 الناس اي سياستهم وتديبر
 شؤونهم

قوله ان الله عز وجل يحفظ
 دينه قال الابي يعني ان الفرق
 بين ما ذكرت من قضية الراعي
 وبين قضيتنا ان رب الغنم
 لا يقدر على حفظها اذا تركها
 الراعي لغيره عنها والله
 سبحانه يحفظ دينه وان
 تركت الاستخلاف لما وعد

باب

النبي عن طلب الامارة
 والحرص عليها
 به من ذلك في قوله تعالى
 ليظهره على الدين كله واذا
 ظهر الفرق في عدم
 الاستخلاف اكبر اشارة
 وانظم احتجاج وهو فعله
 صلى الله عليه وسلم
 قوله ان اعطيتها عن مسألة
 الخ عن هنا للسببية بمعنى
 الباء اي بسبب مسألة
 او بمعنى بعد اي بعد مسألة
 على حد قول العجاج (ومثل
 وردته عن منهل) اي بعد
 منهل إفاده القسطلاني
 قوله وكلت اليها اي تركت
 اليها ولم تمنع عليها قال
 في المرقاة نقلنا عن الطيبي
 ولاشك انها (اي الامارة)

قال في التوقيف والقبالية من الله سبحانه وتعالى
 اعلمت عليها اي بالتوقيف والقبالية من الله سبحانه وتعالى
 اعلمت عليها اي بالتوقيف والقبالية من الله سبحانه وتعالى

قوله وامرنا اي وتناصيره بضمير المتكلم ومعه غيره مع ان القائل احد
ولصاحبه قوله عليه الصلاة والسلام لا تولى على هذا العمل احدا سأل ولا احدا
الرجلين يدل على ان سالا منهما طلب الامارة لنفسه
حرص عليه اما منع من ساله منه فلما تقدم في الحديث

جَرِيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا
عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَكَ اللَّهُ عَرًّا وَجَلًّا وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَأُتَوَّلَى عَلَى
هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ
حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي
فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ
قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوْلا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى
أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ
أَنْزِلْ وَأَلِّقْ لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ
ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهُودَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ
أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ
تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُؤْمِنٌ وَأَزْجُو فِي نَوْمِي
مَا أَزْجُو فِي نَوْمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ
اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُبَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

قبله حديث ابن سمرة
من ان من سأل الولاية
وكل اليها ولم يكن عليها
ومن كان كذلك كان غير
كفها لها ومنع غير الاكفاء
من الاعمال مما تقتضيه
الحكمة وتدعو اليه المصلحة
واما منع من حرص فلان
معنى الحرص على الشيء هو
الرغبة فيه رغبة مذمومة
ولا تكون الرغبة مذمومة
الا اذا كان الرغب غير
أهل للولاية او كان هناك
من هو ادق بها منه او
نحو ذلك اما اذا رغبها
رغبة محمودة كمن يرغب
القيام بالامر خشية ضياعه
او خشية ان يتولاه من
يفسده فلا يعد حرصا عليه
قوله وقد قلصت اي انقبضت
وانزوت

قوله ما طلعتني الخ يعتذر
بهذا عن قولها وطلبها
قوله والقي له وسادة الوسادة
المعدة وقد القاه له ليجلس
عليها مبالغة في اكرامه
وهي عادة للعرب في تعظيم
الضيف والعناية به

قوله مولى اي مشدود
بالوثاق والوثاق بفتح الواو
وصكورها القيد والحبل
ونحوها

قوله دين السوء السوء بفتح
السين مصدر من ساءه اذا
فعل به او قاله ما يكرهه
ومعناه القبح لحمى دين
السوء دين القبح ويطلق
ايضا على الفساد والفساد
والسوء بضم السين اسم منه
وهو كل ما يكره الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه
وجوب قتل المرتد وقد اجعوا
على قتله لكن اختلفوا
هل يستتاب قبل ذلك ام لا
فقال اهل الظاهر وبعض
العلماء لا يستتاب ولو تاب
تفوه توبته عند الله تعالى
ولا يسلط قتله لقوله صلى الله

باب

كراهة الامارة بغير
ضرورة

عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وقال الجمهور
من اسلفوا الخاب يستتاب
ونقل ابن القصار المالكي
اجماع الصحابة عليه ثم
اختلفوا في الاستتابة هل

هي واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح قوله ارجو في نومي الخ قال النووي معناه اني اتام بشية القوة واجماع النفس للعبادة
فارجو في ذلك الاجرا كما ارجوه في نومي قوله الاستتابة اي اطلب اليك ان يجعالي عاملا وقوله قضر بيده على منكبى اي ضرب لطف وايضا ومن يجب

أمانة وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ
 فِيهَا حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقَرَّبِيِّ قَالَ زُهَيْرُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ
 عَلَيَّ أَشْيَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ
 عُمَرَ وَبْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسِطِينَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرَّوَجَلٌ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
 فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا حَدِيثِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ آتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا
 عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ
 صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ
 مِثْلُ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَخْتِجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ
 النَّفَقَةُ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَسْمَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أَخْبِرَكَ
 مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ
 مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا
 فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وَحَدِيثِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ
 ابْنُ حَازِمٍ عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ

ولا تولى مال يتيم

ما قسمنا عليه

فرقق عليه

في قوله الا من اخذها بحقها
 وادى ما عليه فيها وفيه اشارة
 لطيفة الى انها اما ان
 تكون عليه اولا تكون
 عليه اما كونها فلا لاولي
 تركها الا لضرورة كذا قال
 في المرقاة وقال النووي هذا
 الحديث اصل عظيم في
 اجتناب الولايات لاسيما
 لمن كان فيه ضعف عن
 القيام بوظائفها واما الخزي
 والندامة فهو حق من لم
 يكن اهلا لها او كان اهلا
 ولم يعدل فيها واما ان كان
 اهلا للولاية وعدل فيها

باب
 فضيلة الامام العادل
 وعقوبة الجائر والحث
 على الرفق بالرعية
 والنهي عن ادخال
 المشقة عليهم
 فله فضل عظيم تظاهرت به
 الاحاديث الصحيحة كحديث
 سبعة يظلهم الله في ظله
 والحديث الذي يلي ان
 المقسطين على منابر من
 نور وغير ذلك ومع هذا
 فلكثرة الخطر فيها حذر
 النبي صلى الله عليه وسلم
 منها اه باختصار
 قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تأمرن بحدف احدى الثنتين
 اى لا تأمرن وكذلك قوله
 تولين اى تولين وقوله
 على اثنين اى فضلا عن
 اكثر منهما فان العدل
 والتسوية بينهما امر صعب
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ان المقسطين اى العادلين
 يقال افسط اذا عدل خاصة
 واما قسط الثلاثى فهو من
 الاضداد يكون معنى عدل
 ومعنى جاروقد فسر المقسطين
 في الحديث بقوله الذين
 يعدلون في حكمهم الخ وقوله
 عند الله على منابر من نور
 اى يقربون الى الله ومكرمون
 لديه ومرفعون على اماكن
 عالية ساطعة النور حتى
 كأنها مخلوقة من النور وهو
 سناية عن حسن حالهم هناك
 وعلو مراتبهم وقوله عن
 عين الرحمن معناه في منزلة
 رفيعة محمودة والعرب تنسب
 الشئ المحمود الى العين ومنه
 قوله تعالى فاصحاب اليمين
 ما اصحاب اليمين اى اصحاب

لمنزلة الرعية وقوله وكلتا يديه عين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزه عن ذلك وجملة الكلام تمثيل لكرامتهم وسوء مراتبهم قوله ما قسمنا
 منه شيئا اى ما عينا عليه شيئا او ما سكرهنا منه شيئا قوله شق عليهم اى اوقعهم في المشقة وقوله فرقق بهم اى طاملهم بالطف والرفق خلاف العنف

ابن رُفح حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
 وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
 وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى
 مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَفْكَالِكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْقَضَّيْكَ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ
عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
وَرَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه الصلاة والسلام
 كلكم راع الخ اي حافظ
 مؤتمن والرعية كل من
 شمله حفظ الراعي ونظيره
 اه نهاية وتو القلامبر الذي
 على الناس الخ اي الامام كما
 هو لفظ رواية البخاري
 او هو شامل الامام لا اعظم
 ولن ينصب من قبله من
 الامر آ قال الخطابي اشتركوا
 اي الامام والرجل ومن
 ذكر في التسمية اي في الو-
 صف بالراعي ومعانيهم مختلفة
 فرعاية الامام الاعظم حيطة
 الشريعة باقامة الحدود
 والعدل في الحكم ورعاية
 الرجل اهله سياسته
 لامرهم وايصال حقوقهم
 ايمم ورعاية المرأة تديين
 امر البيت والاولاد والخدم
 والنصيحة للزوج في كل
 ذلك ورعاية الخادم حفظه
 ماتحت يده والقيام بما
 يجب عليه من الخدمة اه
 من الفتح

قوله فكلكم الماء واقعة
 في جواب شرط محذوف
 تقديره اذا كان الامر كذلك
 فكلكم راع وكلكم مسؤل
 عن رعيته

عن ناس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
 قُرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ
 يَسَارٍ الْمُرِّيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ
 يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا هَيْجِيُّ بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ
 يَسَارٍ وَهُوَ وَجِيعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا
 قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمَ أَكُنْ لِأَحَدِيكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَيْقِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
 عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي
 فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ
 يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا
 عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْقَمِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ تَحْوِ حَدِيثِ
 الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ
 نَحْوِهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحْوُهَا إِنَّمَا

قوله لو علمت ان في حياة
 الخ كأنه كان يخاف على
 نفسه منه ان هو لصحه
 فلما أحسن ينزول الموت
 اراد ان بزجره وبذل له
 التصيحة لعله يكف بذلك
 شره عن المسلمين
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ما من عبد من هذا الأمة
 لتأكيده العموم وكذلك
 هي في قوله ما من أمير في
 الرواية الآتية وقوله
 يسترعيه الله رعية اي
 يستحفظه اياها ويطلب منه
 رعايتها وقوله وهو غاش
 لهم اي مقهور لهم خلاف
 ما يظن ومنهم من غير
 مصلحتهم وقوله الا حرم الله
 عليه الجنة اي دخولها
 وذلك اذا كان مستحلا
 للفن اذ هو ممنوع على المقيد
 في الرواية الآتية وهو قوله
 لم يدخل معهم فلا يشاء
 ان يدخلها بعدهم وقوله
 وجع اي مريض وقوله الا
 كنت حدثني الا لتخفيف
 ومراعاة لوجهه على ترك تعديده
 لان اداة التحضيض اذا
 دخلت على المنى كان
 المراد بها التوبيخ على
 ترك الفعل واذا دخلت على
 المضارع كان المراد منه التثنية
 والمبالغة في طلب الفعل
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ثم لا يجهد لهم وينصح
 اي لا يستفرغ وسعه وخافته
 لاجلهم ولا يخلص ويصدق
 في ولايتهم
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ان شر الرعاء الخطمة
 الخطم والخطمة هو الراعي
 الظلوم للماشية يشتم بعضها
 بعض ضربه مثلا لوالى
 السوء الذي ظلم الرعية
 ولا يرحمهم وفي المرقاة نقلا
 عن الطبري انهم استعاروا لى
 والسلطان لفظ الراعي اي
 بما يلائم المستعار منه من
 صفة الخطم فالخطمة ترشيح
 للاستعارة
 قوله انت من نقالة اصحاب
 محمد النبي المايق في المنخل
 من القشر يعنى لست من
 صفوتهم ولبابهم وعلماهم
 بل انت من سقطهم
 قوله وهل كانت لهم نقالة
 الخ قال النووي هذا من
 جمل الكلام وفيه وصدة
 الذي ينقاد له كل مسلم فان
 الصحابة رضوا الله عنهم هم
 منقورة الناس وسادات
 الامة وكانهم قدوة لانخاله

في حياة بن
 هذا الحديث

باب

غلظ تحريم الغلول

قوله فذكر الغلول الغلول
والاغلال الخيانة والسرقة
من الغنمية وكل من خان في
شيء خفية فقد غل وأغل
وقيل الغلول الخيانة في
الغنمية خاصة والاغلال
الخيانة مطلقاً
قوله عليه الصلاة والسلام
لا الفين احدكم الخ اي
لا اجده نبي نفسه عن ان
يخدم على هذه الحالة
ولمراد المبالغة في ذمهم
عن ان يكونوا عليها وقال
الشارح معناه لا تعملوا عملاً
أجدكم بسببه على هذه الحالة
وقوله بعير له رغاء الرغاء
صوت البعير وقوله اغثنى
من الاغاثة وهي الاطاعة
والنصرة قالوا والمراد بها هنا
الشفاعة وقوله لا امليك لك
شيئا اي من الثروة والاطاعة
وقوله قد ابلمتلك ريده اي
اقت عليك الحجية باطلاغك
ما في الغلول من الاثم فابيت
الا ارتكابه فجنبت بذلك على
نفسك ما حل بك من العذاب
والفضيحة وقوله حصة هي
صوت الفرس دون الصبيل
والنماء صوت الشاة والصياح
صوت الانسان والرقاع جمع
رقعة والمراد بها هنا الثياب
وقوله تخلق اي تضطرب
وتحرك كالضطرب الريبة
والصامت من المال الذهب
والفضة والمعنى ان كل شيء
يقفه الغال يحيى يوم القيامة
حاملاً له ليفتح به على
رؤس الاشهاد سواء كان
هذا الغلول حيواناً او انساناً
او ثياباً او ذهباً وفضة وهذا
تفسير وبيان لقوله تعالى
وما كان لثي ان يغفل ومن
يفعل يات باغل يوم القيامة
ثم ان ما يتضمنه هذا الحديث
من الوعيد كما يلحق الغالين
من الغنمية فكذلك يلحق
الظلمة من الولاية والامراء
بطريق الاولى لانه اذا لحق
الفساد مع ان له شركة
في الغنمية فالغاصب الذي
لا شركة له اخرى ان يلحقه
ومن ثم ناسب ابراهه في هذا
الموضع من الكتاب

كَانَتِ التُّخَالَةَ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ * **وحدَّثني** زهير بن حرب **حدثنا** إسماعيل بن
إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال
لا الفين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله
اغثنى فأقول لا امليك لك شيئاً قد ابلمتلك لا الفين احدكم يحيى يوم القيامة
على رقبته فرس له حجمة فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا امليك لك شيئاً
قد ابلمتلك لا الفين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول
يا رسول الله اغثنى فأقول لا امليك لك شيئاً قد ابلمتلك لا الفين احدكم يحيى
يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا امليك
لك شيئاً قد ابلمتلك لا الفين احدكم يحيى يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق
فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا امليك لك شيئاً قد ابلمتلك لا الفين احدكم
يحيى يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فأقول لا امليك
لك شيئاً قد ابلمتلك **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الرحمن بن
سليمان عن أبي حيان **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** جرير عن أبي حيان
وعمارة بن القعقاع جميعاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة **بمثل** حديث إسماعيل
عن أبي حيان **وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي **حدثنا** سليمان بن
حرب **حدثنا** حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن
عمر بن جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه
وأقتص الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه **حدثنا** بنحو ما **حدثنا**
عنه أيوب **وحدثني** أحمد بن الحسن بن خراش **حدثنا** أبو عمرو **حدثنا** عبد الوارث
حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي

يقول بعد ذلك حديثه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفٍ مِنْهُمْ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ
 وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
 مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ قَالَ عَمْرُو وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ
 هَذَا كُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَذْبُوحِ فَحَمِدَ اللهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ غَائِلِ أُمَّتِهِ فَيَقُولُ هَذَا كُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ
 فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ
 بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي
 ابْطِيئَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ مَرَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ
 قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللَّثِيئَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ
 فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ
 أُهْدِيَتْ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ
 فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ سُفْيَانَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأَثِيئَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ
 هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ
 فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللهُ

باب
 تحريم هدايا العمال
 قوله استعمله اي اتخذها
 عاملا له
 قوله من الاسد اي من الازد
 كما جاء في الرواية الثانية
 والتي بعدها وهم ازد شتره
 ويقال لهم الازد والاسد
 كما في النووي واللتبية نسبة
 الى بني لثب من احياء
 العرب واسم ابن اللثبية
 هيدالله
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يجعله على عنقه بهير له
 رغاء الخ قال الشارح في
 هذا الحديث بيان ان هدايا
 العمال حرام ولول لان
 من قبلها يكون قد خان
 في ولايته وامانته ولهذا
 ذكر في عقوبته حمله ما
 اهدى اليه يوم القيامة كما
 ذكر مثله في الفال وقد
 بين عليه الصلاة والسلام
 في نفس الحديث السبب في
 تحريم الهدية وانها بسبب
 الولاية بخلاف الهدية لغير
 الولاية فانها مستحبة
 قوله لها خوار هو صوت
 البقر وقوله تبعر من البعار
 كغراب وهو صوت الغم
 او المعزى او الشديد من
 اصوات الشاة وقوله
 عفرتي ابطية تانية عفرة
 وهي البياض يخالطه لون
 كلون التراب وكذلك
 لون باطن الابط فلذا سمي
 عفرة والمعنى انه عليه الصلاة
 والسلام بالغ في رفع يديه
 حتى بدت عفرتا ابطيه
 فرأيناها
 قوله يدعي بن الاثبية هكذا
 وقع في اكثر النسخ وقد
 تقدم انما اتها اللثبية
 وهو الصواب
 قوله فلما جاء حاسبه فيه
 محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه
 وما درقوه اه نووي
 قوله فهلا جلست
 على الجلوس والمراد به تويجه

قد بلغ
 ايديك
 من الاسد

قوله فلا عرفان هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلا عرفان على النبي وهو الاظهر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصير عيني وسمع اذني هو من قول الراوي اتي به لتأكيد روايته ومعناه اعلم هذا الكلام يقينا وقد بصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد لليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسلوا زيد بن ثابت فيه استشهد الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأننته اه نوري

قوله عن ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما استفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير اشياء كثيرة واشخاص باردة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه الى اذني اي صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه بدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا يفتح العين قل القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله غيطا لما فارقته الغيط والغيط الامة وما يضاط به

فِيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
بِعَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرِيفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ
يَحْمِلُ بِعِيرَالَهُ رُغَاءً أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى
بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو
كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمُ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَأَبْنِ ثَمِيرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو
أَسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا
شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُهَيْبَانَ قَالَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
فَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الرَّزَّادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ
بِسُودٍ كَثِيرٍ فَعَمَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ
فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ
فِيهِ إِلَى أُذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ
مُحِيطًا فَمَا قَوْقُهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلُكَ قَالَ وَمَا لَكَ
قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَمْعَلْنَا مِنْكُمْ عَلَى

فلا عرفان نحو بصير عيني وسمع اذني نحو

بصر عيني وسمع اذني نحو

عَمَلٍ فَلْيَجِبِي بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ قَالَ وَاحِدٌ شَأْنُ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
 حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمْرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ * **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَا حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيْبٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ
 السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي
وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي
 فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْبٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاهُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ

الرسول صلى الله عليه وسلم بالطاعة ولم بعده في اولى الامر يؤذن انهم لا استقلال لهم بالطاعة وانهم انما يجب طاعتهم اذا وافقوا الحق الذي يامر به الله ورسوله اه وقد اختلف العلماء في المراد باولى الامر في هذه الآية والاصح انهم على انهم الامراء وقيل هم العلماء لان امرهم ينفذ على الامراء ويشهد لقول الاكثرين الآية قبلها وهو قوله لا الى ان الله يامرهم ان يؤدوا

باب

وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فانها في الولاية والكلام بعد ما متصل بها فانه بعد ان امر الولاية بالعدل امر الناس بطاعتهم ليشعر ان الطاعة لهم انما يجب بعد ان قيل ويشهد لقول الشافعي وروى اولى الامر عن العلماء في قوله تعالى ولوروده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يثبتونهم منهم وابراد مسلم رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب مع ما به من بيان ان الآية نزلت في عبد الله بن حذافة وقد بعث اميرا على سرية يدل على ان مذهبنا في اولى الامر مذهب الاكثرين قوله عليه الصلاة والسلام من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله اي لاني لا امر الا بما امر الله به فمن فعل ما امر به فانما اطاع الله الذي امرني ان امره اه من الفتح وقوله ومن يطع الامير فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة الرسول وهو امر بطاعة الامير فتلازمت الطاعة اه نووي وقد ذكر الخطابي بسبب اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الامراء حتى قرن طاعتهم الى

قوله

نزلت

طاعته فقال صحابته قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدنبون لغير رؤسائهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وانت مع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حتى لهم على طاعة امرائهم لئلا تفرق الكلمة

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا
 يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِي وَكَذَلِكَ
 فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
 أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ
 السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرُهُ
 عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ
 أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا
 حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ
 جَدِّي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ

قوله من فيه الى في اي
 مواجهة ومشاهدة وتلقينا
 والمراد تأكيد سماعه من
 اي هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام
 عليك السمع والطاعة الخ زويا
 مرفوعين اي هما واجبان
 عليك ومنصوبين اي
 الزمهما والمنشط والمكره
 مصدران ميبان او اسما
 زمان او مكان والاثرة بفتح
 وبضم الهزة وكسرها مع
 سكون الشاء اسم من
 الاستنثار وهو الاختصاص
 والاستنباد والمعنى يجب
 عليك السمع والطاعة او
 الزم السمع والطاعة
 في حالتى الشدة والرخاء
 وانضراء والسراء وفي حال
 استنثار الولاية عليك بالمنافع
 واختصاصهم بها دونك
 او ايشار غيرك بها وتقديمه
 عليك فيها

قوله ان خليلي اوصاني يريد
 به النبي صلى الله عليه وسلم
 وقوله مجدع الاطراف اي
 مقطع الاعضاء والتشديد
 للتكثير ومعناه اوصاني
 بالسمع والطاعة ان ولى
 الامر ولو كان غاية في ضعة
 النسب وقلة الخطر وتشوه
 الخلقة وفي هذا الحديث وما
 تقدمه ما ترى من الحديث على
 الانقياد للولاية تجرزا ما
 يشير الفتنة ويؤدى الى
 اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدتي هي ام
 الحسن بن بنت اسحاق الاحمسية

فاستمعوا وأطيعوا

يقول النبي

يَقُولُ وَلَوْ اسْتَمِعِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ
 عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدُ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبِشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْىَ أَوْ بَعْرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
 عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
 إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
 إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا تُطَاعُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 رَبِيعٍ وَحَدَّثَنَا الْمُشْتَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي كَلَّابًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
 جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
 وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام
 ولو استعمل عليكم اى
 جعل عاملا عليكم وقوله
 يهودكم بكتاب الله اى
 يحملكم على مقتضاه
 قوله فان امر بمعصية فلا
 سمع ولا طاعة اى لا يجب
 على المرء في تلك الحال سمع
 ولا طاعة لان الطاعة انما
 يجب في المعروف كما جاء
 في الحديث الا ترى والمعصية
 منكر فليس فيما سمع ولا
 طاعة بل تحريم الطاعة على
 من كان قادرا على الامتناع
 قوله وامر عليهم رجلا
 قيل هو عبدالله بن حذافة
 السهمي ويعارض هذا القول
 قوله في الرواية التالية
 رجلا انصاري فان عبدالله
 هذا قرشي مهاجري
 ولذا قال بعضهم بتعدد
 القصة وجزم بعضهم بان
 لفظ انصاري وقع وهما
 من بعض الرواة وقوله فاوقد
 نارا وقال ادخلوها لعله فعل
 ذلك امتحانا لهم ليرى ما
 طاعتهم او مبلغ فهمهم
 لغزى كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم حين امرهم بطاعته
 وقيل بل فعله مزحا وملاطفة
 فقد نقل انه كانت في عبدالله
 هذا دهابة لكن ما جاء
 في الرواية التالية من اهم
 الغضبوه فامرهم بدخول
 النار ينال هذين الاحتمالين
 والله اعلم
 قوله عليه الصلاة والسلام
 لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
 قال النووي انقييد بيوم
 القيامة ميبين المراد بالرواية
 التالية فقد جالت مطلقة
 في قوله لودخلوها ما خرجوا
 منها اى فيحصل المطلق
 هناك على المقيد هنا
 قوله عليه الصلاة والسلام
 انما الطاعة في المعروف
 قال في النخعة فيه ان الامر
 المطلق لا يعم جميع الاحوال
 لانه صلى الله عليه وسلم
 امرهم ان يطيعوا الامير
 فحصلوا ذلك على عموم
 الاحوال حتى حال الغضب
 وحال الامر بالمعصية فبين
 لهم صلى الله عليه وسلم
 ان الامر بطاعته مقصور
 على ما كان منه في غير معصية

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ
 وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْيَدَةَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً
 وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ
 فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ
 يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَيُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا
 قَالَ فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
 بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ
 وَالْمَشْطِ وَالْمَسْكِرَةِ وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ
 نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً وَحَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي الذَّرَّاءُوْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله رجلا من الانصار قد علمت ما فيه مما قدم آتفا قوله انما فررنا من النار اي انما آمننا بالرسول صلى الله عليه وسلم لتنجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيما يسقطنا في مثلها في الجملة او فيما يوجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعني ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته في المعروف فلا يتناول ما كان معصية قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التي قبل هذه على ما تقدم والمعنى انهم كانوا لا يخرجون منها لانها محرقهم فتستقيم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما تنجزوا به من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا فقيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حملت على المقيد بقوله الى يوم القيامة في الرواية السابقة ليدل على ان يكون الوجه الاول هو المتعين قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لانفسهم من كان اهلا للامارة او لانفسهم ذوي الامارة في امارتهم ولا يطلب نزعها منهم وهو تقرير وبيان لقوله وعلى آثره علينا لان ترك المنازعة معناه الصبر على الآثره وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما ساء بهم من الصبر على الآثره وترك المنازعة فكانت يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استئثارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر او الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للامراء وغيرهم دون خوف من لائم او جزع من اذية ظالم

بجموعهم
 لو دخلوها فيها
 عن

في هذا الاسناد
 عن ابيه قال حدثني

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا
 حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْقُمُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَدَنِيَّتِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ
 الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ **حَدَّثَنِي**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جِنَةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
 وَيَسْتَقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ
 بِمُضِرٍّ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
كَلِمًا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْفُرُ قَالُوا فَمَا
تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَاَلْأَوَّلِ وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا
أَسْتَرَعَاهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ

من برح الخلفاء اذا ظهر اه
 نهايموقوله عندكم من الله فيه
 برهان اي حجة تعلمونها من
 دين الله تعالى قيل والمراد
 بالكفر هنا المعصية وكذلك
 فسره الثوري ويؤيده ما نقله
 في الفتح من انه جاء في بعض
 روايات البخاري الا ان تروا
 معصية بواحا وفي بعضها
 الا ان يأمروا بأم بواحا
 وقيل بل المراد بالكفر
 حقيقته والظاهر ما استظهره
 ابن حجر من حمله على

باب

في الامام اذا امر
 بتقوى الله وعدل
 كان له اجر

حقيقته اذا كانت المنازعة
 في الولاية فلا ينازعه ايها
 اي لا يتصدى لزعها منه

باب

الامر بالوفاء ببعية
 الخلفاء الاول فالاول

الا اذا ارتكب الكفر
 الظاهر وحمله على رواية
 المعصية فيما هنا الولاية
 فينازعه فيما عداها اذا رأى
 منه معصية بأن يتكلم عليه
 برفق ويتوصل الى تقيته
 الحق بلا عنف قال الثوري
 ومعنى الحديث لا تنازحوا
 ولاية الامور في ولايتهم
 ولا تعترضوا عليهم الا ان
 تروا منهم منكراً عظيماً
 فاذا رأيتم ذلك فانكروه
 عليهم وقولوا الحق اجماعاً
 واما القروج عليهم وقتالهم
 فحرام وان كانوا فسقة
 ظالمين وسبب هذا التحريم
 ما يترتب على ذلك من الفتن
 وازاحة الدماء وفساد ذات
 المبین هذا ما عليه جمهور
 العلماء بل قد ادعى ابو
 بكر بن جهاد في الاجماع
 وقد رد عليه بعضهم هذا
 بقيام الحسين وابن الزبير
 واهل المدينة على بحامية
 وقيام جماعة عظيمة من
 التابعين والصدر الاول على
 الحجاج مع ابن الاشعث اه
 باختصار

قوله على الصلاة والسلام
 الامام جنة الخ الجنة الوفاية
 يعني ان الامام بمثابة الوفاية
 لانه بقى المسلمين من اذى
 الاعداء وبقى الناس من ان
 يعدو بعضهم على بعض وقوله

ان يتولى امورهم كما تعلم الامراء والولاية بالبيعة والبيعة على الامم والامر بالتقوى لئلا يكون سائلاً لهم
 ان يتولى امورهم كما تعلم الامراء والولاية بالبيعة والبيعة على الامم والامر بالتقوى لئلا يكون سائلاً لهم
 ان يتولى امورهم كما تعلم الامراء والولاية بالبيعة والبيعة على الامم والامر بالتقوى لئلا يكون سائلاً لهم

اي يتولى امورهم كما تعلم الامراء والولاية بالبيعة والبيعة على الامم والامر بالتقوى لئلا يكون سائلاً لهم
 ان يتولى امورهم كما تعلم الامراء والولاية بالبيعة والبيعة على الامم والامر بالتقوى لئلا يكون سائلاً لهم

يقابل من ورائه كما انفسير لقوله جنة اي كان الجنة يقابل من ورائها فكذلك الامام وقيل المراد بالورا هنا الامام على حد قوله تعالى وكان وراءهم ملك
 اي امامهم قالوا لانه لا ينبغي للامام ان يتقدم امام الجيش لثلايق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين ويكون المعنى يقابل من وراء حكمه وامره معنى وان كان ينبغي

على الحال

أَذْرَكَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ
 دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبِْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ
 مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَفَرٍ فَزَلْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُضِلُّ خِيَابَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي
 جَشْرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا
 عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ
 هَذِهِ جُعِلَ غَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَ نَهَاوَتْنِي
 فِتْنَةٌ فَيَرِيقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِبُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ
 تَشْكِيْفُ وَتَجِبُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَخَّخَ عَنِ
 النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْيَأْتِهِ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَأْتِ إِلَى
 النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ
 فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ فَدَقُّوتُ مِنْهُ
 فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتُ لَكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى
 إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ
 مُعَاوِيَةُ يَا مُرْنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
 عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً
 ثُمَّ قَالَ أَطِيعُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

قوله عليه الصلاة والسلام
 جعل طافيتها في اولها
 اي سلامتها واستقامتها
 واجتماع كلمتها
 قوله عليه الصلاة والسلام
 في رفق بعضها بعضا هكذا في
 اكثر النسخ قال النووي
 وهو الذي نقله القاضي عن
 جمهور الرواة اي يصير
 بعضها بعضا رقيقا اي
 خفيفا لعظم ما بعده فالثاني
 يجعل الاول رقيقا اي
 وفي بعض النسخ يرفق
 كينصر اي يمد بعضها بعضا
 من قولك رفقه اذا نفعه
 واعانه وقوله مسفة يده
 اي معاهدته له والتزام
 طاعته والمراد بجرة قلبه
 صدق نيته في البيعة
 قوله عليه الصلاة والسلام
 فاضربوا عنق الاخرى اذا
 لم يمكن دفعه الا بالقتل
 قوله فاهوى الى اذنيه وقلبه
 بيديه اي مدي يديه مشبرا
 بها الى اذنيه وقلبه ليؤكد
 قوله سمعته اذناي ووعاء
 قلبي وقوله تشدك الله اي
 ذكرتك به ارسا لتك به مقسبا
 عليك
 قوله هذا ابن عمك معاوية
 الخ قوله الشارح المقصود
 بهذا الكلام ان هذا القائل
 لما سمع كلام عبدالله بن عمرو
 وذكر الحديث في تحريم منازعة
 الخليفة الاول وان الشارح
 يقتل اعتقد ان هذه الخوصف
 في معاوية لمنازعتة عليا
 رضي الله عنه وكانت قد نسبت
 بيعة على فراى هذا ان نفقة
 معاوية على ابناءه واتباعه
 في حرب على ومنازعتة
 ومقاتلته اياه من اكل المال
 بالباطل ومن قتل النفس لانه
 قتال بغير حق
 قوله تعالى الا ان تكون تجارة
 ترى برفع تجارة اي الا ان تقع
 تجارة وينصبها اي الا ان
 تكون الاموال اموال تجارة
 وهي في اكثر النسخ التي
 بايدينا بالرفع
 قوله اطعه في طاعة الله
 واعصه الخ فيه دليل لوجوب
 طاعة المتولين للإمامة
 بالقهر من غير اجماع ولا
 عهد كذا قال النووي وقال
 في شرح الابي يشكل قول
 عبدالله هذا مع وجود على
 رضي الله عنه والعقاد الخ لانه
 له باهل الحل والعقد من
 المهاجرين والانصار قلت

عليها

قلت انتم والله

يريد بذلك الاشارة الى ما في نفس هذا الحديث من قوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخرى الى ما جاء في الحديث المتقدم من وجوب الوفاء ببيعة الاول وقد كان
 على رضي الله عنه هو الاول فكيف يامر بطاعة من خرج عليه وهو اشكال وورد الا ان يكون حديث عبدالله هذا قد جرى بعد موت علي رضي الله عنه واستتباب الامر لمعاوية

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ قَالَوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثنى محمد بن**
راهم حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ
 الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ **حدثننا**
محمد بن المثنى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ قُلَانًا فَقَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَ فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ **وحدثنى يحيى**
ابن حبيب الحارثي حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثناه** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حدثننا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ
 يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا
 أَمْرَاءُ لَيْسَ لَوْنًا حَقَّهُمْ وَيَسْمَعُونَ حَقًّا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا
 وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **وحدثننا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ
 الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا

باب
 الامر بالصبر عند ظلم
 الولاة واستشارهم

قوله يسألوننا حقهم ويمنعونا هكذا في اكثر النسخ يسألوننا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز في مثل هذا الفعل وبعضهم يرى ان المحذوف نون الرفع والارجح انه نون الوقاية لانها منشا الثقل ولا معنى لها في الكلام وفي بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقد مر نظيره فيما كتبت في هامش ص 192 من الجزء الخامس والمعنى مطعون منا حقهم من اعاة الخدمة ولا يعطوننا حقنا من العدل والتسوية ونحوها

باب
 في طاعة الامراء
 وان منعوا الحقوق
 قوله عليه الصلاة والسلام فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم تعليل لقوله اسمعوا واطيعوا اي هم يجب عليهم ما حملوا به من اقامة العدل واعطاء حق الرعية فان لم يفعلوا فعليه الوزر والوبال واما اتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فان قم بعا عليكم بما كلفكم الله سبحانه بحسن المشورة افاد الافي

باب

الامر بلزوم الجماعة
عند ظهور الفتن
وتحذير الدعاة الى
الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر
اي تاعلة التي ذكرها ولان
درا المفسد مقدم على جلب
المصالح

قوله فجاءنا الله بهذا الخير
يريد به الاسلام وما يتصل
به من الخصال والعقائد
والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اي في هذا
الخير دخن والدخن في الاصل
مصدر دخنت النار كملت
اذا التي عابها حطب رطب
فكثر دخانها اوان يكون
في لون الدابة كدورة الى
سواد ويستعمل في الفساد
الباطن وهو المراد من المعنى
انه يكون خيرا ولكن فيه
فساد باطن وقوله وما دخنه
اي وما فساده وقوله عليه
الصلاة والسلام يستنون
بغير سنتي اي يتبعون غير
طريقي ويدعون لسيرة
غير سيرتي

قوله عليه الصلاة والسلام
دعاة على ابواب جهنم اي
دعاة الى الشر والفساد
المؤدى بصاحبه الى دخول
جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم
وتزيينهم للناس الاعمال التي
تستوجب العذاب فكأنهم
اذ يدعونهم الى تلك الاعمال
وقوف على ابواب جهنم
يدعونهم الى الدخول فيها
وقوله من جلدتنا قال في النهاية
اي من انفسنا وعشيرتنا
وقيل معناه من اهل ملتنا
وقيل من ابناء جنسنا
وقوله ويتكلمون باللسان
اي بالعربية وفيه اشارة
الى انهم من العرب وقيل
معناه يتكلمون بلسان
الشريعة مما قال الله ورسوله
وليس في قلوبهم شيء من الخير
قوله عليه الصلاة والسلام
ولو ان بعض على اصل
شجرة اي ولو كان الاعتزال
بان بعض قال البيضاوي
المعنى اذا لم يكن في الارض
خليفة فلهيك بالعزل والصبر
على تحمل شدة الزمان
وعرض اصل الشجرة كناية
عن مكابدة المشقة افاده
ابن حجر
قوله في جهنم الس اي في
جسم بشر

عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ * **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ
يُذَرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِ هَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ
دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ
مِنْهُمْ وَتُشْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ
قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّينَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتْرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ
قَالَ تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا
قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْهَرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُذَرِكَكَ الْمَوْتُ
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
(يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ جَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَّانِ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِأَمْرٍ وَإِنْ ضَرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْتَمِعْ
وَأَطِيعْ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

فأنا سئني ان ادركني

وتطيع وان ضرب

ابن جرير عن ابي قيس بن رياح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مائة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عجمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية
فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش
من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه **وحدثني عبيد الله**
ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايووب عن عيلان بن جرير عن
زياد بن رياح القديسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها وحدثني زهير بن حرب حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن
رياح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة
وفارق الجماعة ثم مات مائة جاهلية ومن قتل تحت راية عجمية يغضب
للعصبية ويقابل للعصبية فليس من امي ومن خرج من امي على امي يضرب
برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدا فليس مني وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عيلان بن
جرير بهذا الاسناد اما ابن المثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
واما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج حديثهم
حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد بن عبد الله عن ابي رجاء عن
ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من امره شيئا
يكرهه فليضرب فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فمته جاهلية وحدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا ابو رجاء العطاردي
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من امره شيئا

عن ابي قيس بن رياح

عن ابي هريرة

عن ابن عباس

قوله عليه الصلاة والسلام
من خرج من الطاعة الخ
اي من خرج عن طاعة الامام
وفارق جماعة الاسلام مات
على تلك الحال وقوله مائة
جاهلية اي على هيئة موت
اهل الجاهلية فانهم كانوا
لا يطعمون امير ولا ينضمون
الى جماعة واحدة بل كانوا
فرقا وعصائب يقاتل بعضهم
بعضا
قوله تحت راية عجمية هي
بضم العين وكسرهما لغتان
مشهورتان والميم مشددة
والياء مشددة ايضا قالوا
هي الامر الاعجمي لا يستبين
وجهه كذا قال النووي
قلت وقد ضبطها في القاموس
على هذا الوجه وفسرها
بالكبر والاضلال وزاد قوله
والعصبية كعصبية ويضم
الفواحة والهجاء ولكن
لم يرد في النسخ سوى الضبط
الذي ذكره النووي وقد وصف
بها الراية والمراد وصف من
اجتمع تحتها من الناس والممن
من قاتل تحت راية اجتمع
اهلها على امر مجهول لا يعرف
انه حق او باطل يدهون اليه
ويقاتلون لاجله من غير
بصيرة فيه ولا حجة عليه
قوله يغضب لعصبية الخ
عصبية الرجل اقراره من جهة
الاب سموا بذلك لانهم
يعصبونه ويعصب بهم اي
يعيطون به ويشتمونهم
والممن يغضب ويقابل ويدهو
غيره كذلك لانصرة الدين
والحق بل لخص التعصب
للقوم ولهواه كما يقال
اهل الجاهلية فانهم لما كانوا
يقاتلون لخص العصبية
وقوله فقتله خير لمبتدأ
معدول اي فقتله كقتله
اهل الجاهلية
قوله يضرب برها وفاجرها
البرها التي الجنتب
للمذاهب والفاجر المنبت
في المعاصي اي لا يبالي
بما يفعل فهو يوقع اذاه
على من تمكن منه بدون
تفريق بين الحق والباطل وقد اكد
هذا المعنى بقوله ولا يتحاشى
من مؤمنها اي لا يباها له
ولا يكثر بما يفعله بمواصل
التعاشي التباعد وهو في
الرواية التالية وفي بعض
النسخ لهذه الرواية مرسوم
بانباء ولي بعضها بدونها
وكلاهما صحيح

مئة

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَأَتَتْ عَلَيْهِ الْأَمَاتُ
 مِئَةٌ جَاهِلِيَّةٌ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ
 عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجْمِيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يُضْرُّ عَصْبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ
 زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ
 مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِكَ لِأَحَدٍ تَكَّ حَدِيثًا حَدَّثَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ
 يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُحْبَبَةٍ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
 مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا
 عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ
 هَمْرٍ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْبُجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهِنَاتُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ بِجَمِيعٍ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 حِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَاسِمِيُّ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا

عليها اي كما يموت عليه
 اهل الجاهلية من الضلالة
 والفرقة ولقد اصاب المطاع
 قوله الى عبدالله بن مطيع
 هو عبدالله بن مطيع بن
 الاسود المدوني القرشي
 كان ممن خلع يزيد وخرج
 عليه وكان يوم الحرة قائم
 فريش كما كان عبدالله
 ابن حنظلة قائم الانصار اذ
 خرج اهل المدينة لقتال
 مسلم بن عقبة المري الذي
 بعثه يزيد لقتال اهل المدينة
 واخذهم بالبيعة له فلما
 ظفر اهل الشام باهل المدينة
 انهزم عبدالله ولحق بابن
 الزبير بمكة وشهد معه
 الحضر الاول ويق مع الى
 ان حضر الحجاج ابن الزبير
 فقلعا ابن مطيع معه يومئذ
 وهو يقول ان الذي فررت
 يوم الحرة والحرة لا يفر
 الا مرة يا حبيذا الكفرة بعد
 قوله لابي عبد الرحمن هي
 كنية عبدالله بن عمر رضي الله
 عنهما
 قوله عليه الصلاة والسلام
 من خلع يدا من طاعة الخ
 اي طاعة امام وكفر الطاعة
 ليشران المقصود اي طاعة
 كانت قليلة او كثيرة وكفى
 بخلع اليد عن الخروج عن
 طاعة الامام وتفض بيعته
 لان وضع اليد كتابة عن العهد
 وانشاء البيعة لجرى العادة
 بوضع اليد على اليد حال
 المعاهدة وقوله لا حجة له اي
 لا حجة له في فعله ولا حجة له
 ينفعه ان يروي قال السنوسي
 وفي هذا دليل على ان مذهب
 عبدالله بن عمر مذهب
 الاكثرين في منع القيام
 على الامام وخلعه اذا حدث
 فسقه اما اذا كان فاسقا
 قبل عقدهما فاتفقوا على
 انها لا تنفقد له لكن اذا
 حكم من فرق امر
 المسلمين وهو مجتمع
 انه قدت له تغلبا او اتفاقا
 ووقعت كاتفق ليزيد سار
 بمنزلة من حدث فسقه بعد
 انعقادها له فيمتنع القيام
 عليه ويدل على ذلك ذكر
 ابن عمر الحديث في سياق
 الاكثر على ابن مطيع في
 قيامه على يزيد وقد احتج
 من اجار القيام بخروج
 الحسين وابن الزبير واهل
 المدينة على خامية واحتج
 الاكثر على النع بانه الظاهر من الاحاديث كاترى وبان القيام
 وبما اثار لفته وقتلوا واتهاك حرم كاتفق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا
 قوله هشام بن سعد هو مولى
 آل ابي لهب بن عبد المطلب وقد جاء في اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلاه وفي بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو في النسخ المطبوعة مع شرح النووي والاهل
 (عبيد الله)

والصواب الاول وهو ما يشتهر من كلامهم من الاطلاق وغيره قوله عليه الصلاة والسلام ستكون هينات وهينات هينات وقوله فافترقه وسماه اذا لم يكن كفه من التبريق الا بالليل فافترقه

عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا المصعب بن المقدم الخثعمي حدثنا اسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عريجة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه وحدثني عثمان بن ابي شيبة حدثنا يونس بن ابي يعقوب عن ابيه عن عريجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اثمكم وامرکم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما وحدثنا هذاب بن خالد الازدي حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتشكرون فمن عرف برئ ومن انكر سليم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وحدثني ابو عسان المسمى ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ (واللفظ لابي عسان) حدثنا معاذ (وهو ابن هشام الدستوائي) حدثني ابي عن قتادة حدثنا الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتشكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سليم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا (اي من كره بقلبه وانكر بقلبه) وحدثني ابو الربيع المتكفي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال

بعضهم ملازمة في الغالب وما على التفسير الثاني فهو لمعطف المراد ويحتمل ان يكون للشك اى ان الراوى شك في ذكر الجملتين وهو يريد احدهما غير معينة والجملة مثل لتفرق او لتفرق شبه اجتماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة واقتراهم او خروج واحد او اكثر عن جماعتهم بشقها

قوله عليه الصلاة والسلام اذا بويع لخليفتين الخ اى فادفعوا الاخر بالقتل اذا لم تكن دفعه بدون مقتضاه

باب

اذا بويع لخليفتين انه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد والا لما جاز قتل الاخر منها قال الشارح وافق العلماء على

باب

وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

انه لا يجوز عقدها لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين وعندى انه لا يجوز عقدها لاشين في صلح واحد وهذا مجمع عليه فان بعدنا بين الامامين فللاحتيال ايه مجال وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث اه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام فتعرفون وتشكرون الخ اى فتستحسنون بعض الاعمالهم وتستقبحون بعضها وقوله فمن عرف برئ قال النووي معناه والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمها وعقوبته

من رضى وتابع لغيره فان عجز فليكرمه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده اولسائه فانكر ذلك بقلبه وسكره سلم من مشاركتهم في اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن

من رضى وتابع لغيره فان عجز فليكرمه بقلبه وقوله ومن انكر سلم اى ومن لم يقدر على تغييره بيده اولسائه فانكر ذلك بقلبه وسكره سلم من مشاركتهم في اثمه وقوله ولكن من رضى وتابع اى رضى بفعلهم بقلبه وتابعهم عليه في العمل وهو مبتدأ حذف خبره لدلالة السياق عليه والتقدير ولكن

قوله عليه الصلاة والسلام
خيار أئمتكم الذين تمهونهم
ويحبونكم أي الذين
يرفقون بكم ويعدلون بينكم
فتودونهم وتطيبونهم
لأجل ذلك وهم كذلك
يردونكم لأنهم يرون آثار
عدولهم بآفة عليكم
وتتابع أفعالهم الصالحة

باب

خيار الأئمة وشراهم
قاهرة ليكم ومن شأن
الإنسان أن يحب شامعة آثار
فسه فيجب من تجلي فيه
لك الآثار لأن ظهورها
وبقائها وبقائها
قوله ويصلون عليكم الخ
الصلاة هنا بمعنى الدعاء أي
وتدعون لهم ويدعون
لكم بدلالة قوله في تسميته
تلعنونهم ويلعنونكم فإن
معناه تدعون عليهم ويدعون
عليكم قال في النهاية وأصل
اللعن الطرد والابتعاد من الله
ومن الخلق السب والدناءة
قوله أفلا تنابذهم أي أفلا
تذارهم مخالفة وعداوة
لهم وتصدى إلى محاربتهم
بالسيف والمعنى أفلا
يجاهرهم بالحرب وتكاشفهم
أيها

قوله عليه الصلاة والسلام
لا ما أقاموا الصلاة أي لا
تسابذوهم مدة أقامهم
الصلاة فيما بينكم لأنها علامة
اجتماع الكلمة وفي المرقاة
قال الطيبي فيه اشعار
بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها
موجب لترك اليد عن الطاعة
أي تقض العهد وتفتح البيعة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَّ وَمَنْ
كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَنٍ بْنِ الرَّبِيعِ الْجَلْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
هِشَامِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ
وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ
بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايِكُمْ شَيْئًا
تَكْرَهُونَهُ فَانْكُرُوهُ وَعَمَلُهُ وَلَا تَتْرَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى
بَنِي فِرَازَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرِظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ
مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَبِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا
مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالِإِذَا فَرَأَهُ
يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا
الْمِقْدَامِ لِحَدِيثِكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

قال لا

قالوا يا رسول الله

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلِي عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ
 فَقَالَ أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ
 عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ**
ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَقَالَ رُزَيْقُ بْنُ مَوْلي بِنِي فَرَازَةَ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 * **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا**
اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْفَاءَ وَأَزْبَعْنَا فَبَايَعْنَا
 وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نَقِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ
عَلَى الْمَوْتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَا عَلَى أَنْ لَا نَقِرَّ وَحَدَّثَنَا حَاتِمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمَا كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ
كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَا وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ
فَبَايَعْنَا غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَحْتَبًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ وَحَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي
بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْمَعِيُّ
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

قوله فجئني على ركبتيه أي جلس
 عليهما وقد جاء في أكثر
 النسخ حرسوما بالياء وفي
 بعضها جثا بالالف والوجهان
 صحيحان فقد ورد هذا
 الفعل من بابي دعا ورمى
 وروى جذا على ركبتيه
 وهو هنا بمعنى جثا ويحيى
 بمعنى ثبت قائما يرقام على
 أطراف أصابعه كما في القاموس
 قوله فبايعناه أي فبايعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكفى عنة بالضمير مبالغة
 في اجلاله وتمظيمه وجاء
 في بعض النسخ بايعنا بحذف
 المفعول وانما جاز حذفه للعم
 به فصار في حكم المذكور

باب

استحباب مبايعة
 الامام الجيش عند
 ارادة القتال وبيان
 بيعة الرضوان تحت
 الشجرة
 ولذلك صح اعادة الضمير
 عليه في قوله وعمر اخذ بيده
 قوله وهي سمرة السمرة
 واحدة السر كرجل وهو
 شجر الطلح
 قوله بايعناه على ان لا نقر
 ولم نبايعه على الموت وفي
 رواية سلمة اهم بايعوه
 يومئذ على الموت وفي رواية
 مجاشع بن مسعود على
 الاسلام والجهاد وفي حديث
 ابن عمر وعيادة بايعنا على
 السمع والطاعة وان لا ننازع
 الامر اهلنا وفي رواية لابن
 عمر في غير مسلم البيعة على
 الصبر قال العلماء وهذه
 الرواية تجمع المعاني كلها
 وتبين مقصود كل الروايات
 فالبيعة على ان لا نقرمعناها
 الصبر حق نظر بالمدو
 او قتل وهو معنى البيعة
 على الموت اي صبر وان
 آل ذلك بنا الى الموت لان
 الموت مقصود في نفسه
 وكذا البيعة على الجهاد
 معناها الصبر من الشارح
 قوله غير جد بن قيس
 الانصاري اعفاته لم يبايع
 وكان جد هذا من بطن

فبايعناه
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

فبايعناه
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ
 في بعض النسخ

سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ
 خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ
الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ
أَبْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا كُنَّا خَمْسِينَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا
عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ
قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ
أَلْفًا وَثَلَاثِينَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ تُمَنُّ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ
شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي
يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ عُضُنَا مِنْ
أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ
يَايَمُهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ

قوله لو كنت ابصر لاريتكم
 ومعنى لو لم اسكن لكدت بصري
 وكان رضي الله عنه قد مضى
 في آخر عمره
 قوله سألت جابر بن عبد الله
 عن أصحاب الشجرة قال
 النورى هذا مختصر من
 الحديث الصحيح في بئر
 الحديبية ومعناه ان الصحابة
 لما وصلوا الحديبية وجدوا
 بئرها اثماناً مثل الشراك
 فبصق النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ودعا بالبركة فحاشت وكثر
 ماؤها حتى سقوا واستقوا
 فكان السائل هنا علم اصل
 الحديث والمعجزة في تكثير
 الماء ولم يعلم عددهم فقال
 جابر كنا ألفاً وخمسة
 ولو كنا مائة ألف لكفانا
 اه بتصرف
 قوله كان اصحاب الشجرة
 ألفاً وثلاثمائة قد رأيت انه
 جاء في بعض الروايات أنهم
 كانوا ألفاً وخمسة وفي
 بعضها ألفاً وثلاثمائة وفي
 أكثرها ألفاً وأربعمائة قالوا
 ويمكن الجمع بين هذه الروايات
 بان يكون الواقع ألفاً
 وأربعمائة وكسراً لمن قال
 اربعمائة لم يعتبر الكسر
 ومن قال خمسمائة اعتبره
 ومن قال ثلاثمائة ترك
 بعضها لعدم تحقق العدد
 لديه
 قوله لقد رأيتني اى رأيت
 نفسى

ابن المسيب قال كان ابي ميمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة
قال فانطلقنا في قابل حاجين فغني علينا مكانها فان كانت بليتت لكم فانتم
اعلم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابو احمد قال وقرأته على نصر بن علي عن
ابي احمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فندسوها من العام
المقبيل **وحدثني حجاج بن الشاعر** ومحمد بن رافع قال حدثنا شعبة حدثنا
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رايت الشجرة ثم آتيتها بعد
فلم اعرفها **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد
ابن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع قال قلت لسلمة على اي شئ بايعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **وحدثنا اسحق بن ابراهيم**
حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة يمثله **وحدثنا اسحق بن ابراهيم**
اخبرنا الخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن ميم عن عبد الله
ابن زيد قال اتاه آت فقال هذا ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال
على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
* **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة ابن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع اذتددت
على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو
* **حدثنا محمد بن الصباح** ابو جعفر حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها
ولكن على الاسلام والجهاد والخير **وحدثني** سويد بن سعيد حدثنا علي بن

من الله تعالى
قوله هذا ابن حنظلة الخ
هو عبد الله بن حنظلة
الانصاري كان من خلع
يزيد وبايع لعبد الله بن
الزبير وقد بايع الناس على
قتال الجيش الذي بعثه يزيد
يوم الحرة بقيادة مسلم بن
عقبة المري وكان عبد الله
قائد الانصار على ما تقدم
في هامش ص ٢٢ وقد كسر
جفن سینه يومئذ وقابل
حقى لقتل
قوله ارتدت على عقبيك
تعربت العقب مؤخر القدم
والمعنى رجعت على طريق
عقبك وهي الطريق التي
خلفه يريد رجوعه الى
حاله الاولى فكأنه اذ فعل
ذلك قد رجع الى ورائه
والتعرب هو ان يعود الى
البادية بعد الهجرة ويقوم
مع الاعراب وكان من رجع
بعد الهجرة الى موضعه من
غير عذر يعدونه كالمرتد
والاعراب ساكنو البادية
من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها
الا الحاجة. كافي النهاية قال
القاضي اجتمع الامة على
تحريم ترك المهاجر هجرته
ورجوعه الى وطنه وعلى
ان ارتداد المهاجر اعرابيا
من الكبائر قال والى هذا
اشار الحجاج حتى اعلمه
سلمة ان خروجه الى البادية
ممنوع
باب
تحريم رجوع
المهاجر الى استيطان
وطنه
باب
المبايعه بعد فتح
مكة على الاسلام
والجهاد والخير
وبيان معنى لاهجرة
بعد الفتح
قوله
انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام في المدينة انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وانما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض
الجهرة فقال صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم

مُسْنَهْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ قَالَ جِئْتُ
 بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ قَدَّمَضْتَ الْهَجْرَةَ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبَايَ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ قَالَ
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيْرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ
 مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ حَدِيثًا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ
 لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ
 وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ مُهْلَبٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَثُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ
 أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ
 جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ
 الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
 أَنَّ أَحْرَافِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ
 شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبُحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام
 لا هجرة ولكن جهاد ونية
 اي ان تحصيل الخير الذي
 سببه الهجرة لئلا تقطع بطرح
 مكة وغاز به من وفق له
 قبل الفتح ولكن بقي الخير
 الذي سببه الجهاد لسبيل الله
 والنية الصالحة فليكن ان
 تحصلوا بها واذا طلب الامام
 منكم الخروج الى الجهاد
 اخرجوا ثم قبل المراد الهجرة
 الثانية هنا الهجرة من مكة
 لانها صارت بعد الفتح دار
 سلام وقيل الهجرة التي ثبتت
 لاصحابها المزية الظاهرة التي
 لا يشاركهم فيها غيرهم
 اما الهجرة من دار الكفر
 الى دار الاسلام فوجوبها
 باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن
 الهجرة المراد بالهجرة التي
 سأل عنها هذا الاعرابي
 فلهذا اهل الوطن وسكنى
 للدين مع النبي صلى الله عليه

وسلم الله النوى
 قوله عليه الصلاة والسلام
 ويحك الخ ومع مكة ترحم
 وتوجع وقد تأتي بمنى
 المدح والتعجب وقوله
 ان شأن الهجرة لشديد
 اي امرها شاق يوشك
 ان لا تطيقه قاله صلى الله عليه
 وسلم اشفاقا على الاعرابي
 ورحمة له وكان بالمؤمنين
 رؤفا رحيا

قوله عليه الصلاة والسلام
 فاعلم من وراء البحار جمع
 بحرة وهي البلدة قال في
 التباينة والعرب تسمى
 المدن والقرى البحار اي
 اجمل بالخير في وطلقة اي
 في البادية والمعنى اجمل الخير
 حيثما كنت فهو ينفعك
 وقوله لن يترك اي لن
 يتركك من ثواب عملك شيئا

يؤدى حديثها

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي **حدثنا** محمد بن يوسف عن الأوزاعي
بهذا الإسناد مثله غير أنه قال إن الله لن يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث
قال فهل تحلبها يوم ورمها قال نعم **حدثني** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن
الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرفن ولا يزنين إلى آخر الآية
قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحق وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أقر زن بذلك من قوهن قال لهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنطامن فقد بايعنك ولا والله ما مسمت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مسمت كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد
بايعنك كلاما **وحدثني** هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر
أخبرنا وقال هرون **حدثنا** ابن وهب **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن
عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي
فقد بايعتك **حدثنا** يحيى بن أيوب وثيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب)
قالوا **حدثنا** إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله
ابن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يقول لنا فيما استطعت **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير **حدثنا** أبي **حدثنا**

فهل تحلبها يوم
كان المؤمنات نحو

باب

كيفية بيعة النساء
مذهب عائشة رضي الله
عنها وفريق من العلماء
وقيل بل كانت المهاجرة
تتحن بأن تستحلف أنها
ما هاجرت بقضا لزوج ولا
لامن من حظ الدنيا وإنما
هاجرت حبسا لله ورسوله
والدار الآخرة
قولها لئن أقر بهذا اي لئن
أهترى بهذا المذكور في
هذه الآية من الشروط
وطعد على قبوله
قولها ولا والله ما مسمت يد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد امرأة قط قولها
فيه ان بيعة النساء إنما
كانت بالكلام من غير اخذ
كف وان بيعة الرجال باخذ
الكف مع الكلام وقط
ظرف زمان لاستفراق الماضي
وتخص بالنبي فتقول ما
فعلت هذا قط اي فيما مضى
من عمرى اوقيا انقض من
الزمان قال النووي وفيها
خبر نساء فتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة
ومكسورة وضمة وارتقاء
مشددة وفتح القاف مع
تفخيف الطاء ساكنة
ومكسورة
قولها ما أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء
مفعول اخذ مخوف اي
ما أخذ عليهن البيعة وقولها
الا ما أمر الله اي في الآية
المتقدمة

باب

البيعة على السمع
والطاعة فيما استطاعت

باب

بيان سن البلوغ

الورد اسم من ورد الماء يردده اذا بلغه ووافاه وقد كان العرب اذا اجتمعوا عند
هناك من لبثها افاده الابي قولها اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل
الفتح وقولها يمتحن بقول
الله عز وجل يا أيها النبي الخ
اي يختبرن ويبتلى صدقهن
في الهجرة بان يعرض عليهن
ما تضمنته هذه الآية من لفي
الفرك وما يمدده وهذا
فهل تحلبها يوم
كان المؤمنات نحو

قولها الا ان يأخذ عليها اي البيعة قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقديرا الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة
قال ذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه اي قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت

قوله عرضي اي نظر الى
 يعرف حالى من قولهم عرض
 الأمير الجند اذا اختبر
 امرالهم ونظر فى هيتهم
 وترتيب مند زلهم قبل
 مباشرة القتال
 قوله فلم يجرى المراد بالاجازة
 هنا اعطاء الاذن اي
 لم ياذن لى بالقتال والمعنى
 انه عليه الصلاة والسلام
 استصغره كما صرح به فى
 الرواية التالية فلم يدخله
 فى المقاتلة ولم يجر عليه حكم
 الرجال
 قوله فكتب الى عماله
 ان يفرضوا الخ اي ان
 يادروا لهم رزقا فى ديوان
 الجند وكانوا يفرقون بين
 المقاتلة وغيرهم فى المعطاء
 وهو الرزق الذى يجمع فى بيت
 المال ويفرق على مستحقه
 قوله نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
 الى ارض العدو اي نهى عن
 السفر به الى ارض العدو
 وزاد فى الرواية التالية

قد نقل الصالح اتفاق العلماء على جوازها والاحتياط فيه كتاب التقيى
 فى جوازها على جوازها

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدِ
 وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ خَدِيشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
 فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِي كَمَا كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ
 ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ
 عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
 إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى
 أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 الْعَسْكَيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
 أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ (يَعْنِي ابْنَ
 عُمَانَ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
 عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الصَّخَّالِ بْنِ عُمَانَ مَخَافَةَ
 أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ❀ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

باب
 النهي أن يسافر
 بالمصحف الى أرض
 الكفار اذا خيف
 وقوعه بأيديهم

قوله مخافة ان يناله العدو
 وجاء فى الاخرى فاني لا آمن
 ان يناله العدو فاعلمة فى المنع
 هو اذكر فى هذه الروايات
 من خشية اصابة الكفار
 له ونيلهم اياه قال النووي
 فان أمنت هذه العلة بان يدخل
 فى جوش المسلمين الظاهرين
 على العدو فلا كراهة ولا منع
 منه حيثئذ لعدم العلة هذا
 هو الصحيح وبه قال ابو
 حنيفة والبخارى وآخرون
 وقال مالك وجاعة من احببنا
 بالنهى مطلقا وحكى المنذر
 عن ابي حنيفة الجواز مطلقا
 والصحيح عنه ما سبق اه
 المراد منه ، امان يكتب الى
 الكفار كتاب فيه آية
 من القرآن العظيم او آيات

باب
 المسابقة بين الخيل
 وتضميرها

فلم يجزى
 فاجعلوا

لم يسمع من غيره سابقا

عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ
 مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوُدَاعِ وَسَأَلَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ
 الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَأَلَ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
 هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى
 ابْنُ عُقَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
 (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ
 فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَقَفَ بِي
 الْمَرْسُ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
 عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإَيْلِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ
 ابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ قَالَ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدِ

قوله سابق اي اذن بالمسابقة
 قوله التي قد اضمرت اي
 حويجتها بكسر الهمزة
 ثم بعلها قدر القوت حق
 دلت وكل لهما يقال ضمير
 الفرس والضمير اذ ضمير
 ضامرا على هذا الوجه
 قوله من الحفيا وكان امدها
 ثنية الوداع الحفيا وفتح في
 المدينة المنورة والامد الغاية
 وثنية الوداع موضع بالمدينة
 ايضا قيل سمي به لان الخارج
 من المدينة يودع مشيعه
 هناك ويثنه وبين الحفيا
 نحو ستة اميال والمعنى
 ان مبدأ السباق كان من
 الحفيا ومنتهاه ثنية الوداع
 وقوله من الثنية اي ثنية
 الوداع المذكورة والمسافة
 بينها وبين مسجد بني زريق
 الذي هو غاية السباق ميل
 واحد وفي النووي ان في
 هذا الحديث جواز المسابقة
 بين الخيل وجواز ضميرها
 قال وهما جمع عليهما المملوحة
 في ذلك وتدريب الخيل
 ورياضتها وتربيتها الجري
 واعدادها لذلك لينتفع بها
 عند الحاجة في القتال
 قوله لطف في الفرس
 المسجد اي مسجد بني
 زريق الذي هو الغاية وهي
 لطف ولبحق كاديساوي
 المسجد يقال ملقت فلان
 موضع كذا اي رفعته اليه
 وخاذته به كذا فسره في
 النهاية وقال النووي لطف
 اي علا ورتب الى المسجد

باب

الخيل في نواصيها
 الخير الى يوم القيامة
 وكان جداره قصيرا وهذا
 بعد مجاوزته الغاية لان
 الغاية هي هذا المسجد وهو
 مسجد بني زريق
 قوله عليه الصلاة والسلام
 الخيل في نواصيها الخير
 النواصي جمع ناصية وهي
 مقدم الرأس او شعر مقدم
 الرأس المسترسل على
 الجبهة قبل رمي بالنواصي
 عن ذوات الخيل لانها اول
 ما يبدونها اذا اقبلت كما
 تقول فلان مبارك الناصية
 وانت تريد مبارك الذات
 وقوله الى يوم القيامة اي
 لاتزال الخيل موضعا لا يخب
 دائما

قوله يلوي ناصية فرس اي
يمطفئها ويحلبها من جانب
الى جانب والناصية هنا
شعر مقدم الرأس المسترسل
على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام
الخيال معقود بنواصيها الخير
اي ملازم لها اشد الملازمة
حق كأنه مربوط بها وقوله
الى يوم القيامة كناية عن
ان الخير لا ينفك عنها في زمن
من الأزمان وقوله الاجر
والغنيمة تفسير وبيان للخير
الملازم لنواصي الخيل ولعل
المراد بالاجر الاجر في ارتبائها
واقنتائها بنية الجهاد عليها
وبالغنيمة الغنيمة في استعمالها
في مقاومة العدو لانها تكون
سبب النصر المؤدى الى
الغنيمة وقوله في الحديث
التالي والمغنم هو بمعنى
الغنيمة وهما اسنان لما
يفتخم وكذلك الغنم كقفل
والاصل في معنى هذه المادة
اصابة الشيء ونيله بلا
بدل ولا مشقة وذكر في النهاية
ان الغنيمة والغنم والمغنم
هو ما أصيب من اموال اهل
الحرب واوقف عليه المسلمون
بالخيال والركاب اه

قوله معقود بنواصي الخيل
هو بمعنى معقود في الجملة
من قولك علق الشعر اذا
ضفره

قوله غير انه قال عمرو بن
الجمد هو عمرو البارقي
الازدي المذكور في الروايتين
المتقدمتين قال النووي وهو
منسوب الى بارقي جبل
باليمن نزلها الازد وهم الاسد
بأماكن اليمن فنسبوا اليه
وقيل الى بارقي بن عوف بن
عدي ويقال له عمرو بن
الجمد كالواقع في رواية مسلم
وعروة بن ابى الجمد وعروة
بن عياض بن ابى الجمد

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَمِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ
الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ **وَحَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَأَبْنُ
إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَا قَالَ الْأَجْرُ
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعاً عَنْ شَدِيدِ بْنِ عُرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ
عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّكَهَ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

(وحدثنا)

باصبيبه
الى يوم القيامة وحدثنا معقود

قوله لا يخرج من بيته حلة لا يخرج في موضع الحال من ضمير جاهد وقوله تعالى في الاخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه اه نوى قوله والله اعلم بمن

وتصدق كلته اي كلمة الشهداء وقيل تصديق كلام الله تكلم حلة معارضة بين المستثنى والمستثنى منه اي بها

للفضخ فان من يكلم في سبيله والمعنى والله اعلم بعظيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انا والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى فان قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام صريح والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما خلق به من عظام الامور افاده في المرقاة

قوله وجرحه يشعب الجرح بضم الجيم اسم كالجراحة بكسره والمصدر جرح بالفتح ويشعب اي يجرى دمه بكثرة وهو بمعنى لوله تفجر دما في الرواية التالية واسناد الشعب الى الجرح مع ان الذي يشعب على الحقيقة انما هو دمه لافادة المبالغة على حد قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الذي يفيض انما هو الدمع لا العين ولكن جعل العين تفيض مبالغة

قوله عليه الصلاة والسلام كل كلم يكلمه المسلم هكذا جاء في كل نسخ مسلم وفي معظم نسخ البخاري ونقل في الفتح انه وقع في رواية القاسمي ورواية ابن عساكر كل كلمة بالتأنيث والكلم مصدر بمعنى الجرح اي كل جرح يجرحه المسلم واصله يكلم به فحذف الجار ووصل الفسيفساء بالفعل توسعا وقوله ثم تكون يوم القيامة الخ هكذا في طامة النسخ ثم تكون ولا يظهر ثم معنى هنا ولعلها جاءت زائدة فقد جوز الاخفش والكوفيون بجردها عن معنى المعطف وبعيها زائدة وحلوا على ذلك قوله تعالى حق اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم اي حتى اذا ضاقت عليهم الخ تاب عليهم وقوله تكون كهيئتها التفسير يعود على الكلم باعتبار انه بمعنى الكلمة او الجراحة وقوله اذا طمئت هكذا في طامة النسخ بالالف بعد الذال قال القسطلاني وهي هنا جرد الظرفية او هي بمعنى اذ وقد يتقارضان او عبر باذا لاستحضار صورة الطمئن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في قوله والعرى عرى المسلك اي الرامحة

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنِّي اَعْرُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُو فَاُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُو فَاُقْتَلُ
وَحَدَّثَنَا ه اَبُو بَكْرٍ بِنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبْنُ قُضَيْلٍ عَنِ عُمَارَةَ
بِهَذَا الْاِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنِ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللّٰهُ
لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ اِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدَّقُ كُلِّيهِ
بِاَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ اَوْ يَرْجِعَهُ اِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ اَجْرِ
اَوْ غَنَمَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بِنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ
اَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ اِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ
يَسْعَبُ الْاَوْنَ لَوْ زِدَ دَمٌ وَالرِّيحُ رِيْحُ مِسْكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بِنِ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا اَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُوْلِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ تَكُوْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا اِذَا طُمِئَتْ
تَفْجَرُ دَمًا الْاَوْنَ لَوْ زِدَ دَمٌ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْ اَنَّ اَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَكِنْ لَا اَجِدُ سَمَةً فَاجْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُوْنَ سَمَةً فَيَتَّبِعُوْنِي
وَلَا تَطِيْبُ اَنْفُسَهُمْ اَنْ يَقْعُدُوْا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا اَبْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
اَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْاَعْرَجِ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُوْلُ لَوْ اَنَّ اَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيْثِهِمْ وَبِهَذَا
الْاِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنِّي اُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ اُخِي بِمِثْلِ
حَدِيْثِ اَبِي زُرْعَةَ عَنِ اَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ

وغنيمة غنة يشعب دما اللون غنة

بم

يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في قوله والعرى عرى المسلك اي الرامحة

(يعني)

(يعني الثقي) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي
 عمر حدثنا مروان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن
 لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير
 عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله
 لمن خرج في سبيله إلى قوله ما تخلفت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله تعالى
 * **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة
 وحيد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها
 عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه
 يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة **وحدثنا** محمد بن
 المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
 أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة
 يحب أن يرجع إلى الدنيا وأنه ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه
 يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة **حدثنا** سعيد بن
 منصور حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعبد الجهاد في سبيل الله عز
 وجل قال لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا
 تستطيعونه وقال في الثالثة مثل الجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
 بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع الجاهد في سبيل الله تعالى
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
 ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية كلهم عن سهيل بهذا

قال في قوله تعالى ولا يفر عنها لاجرم فيها ولا يفر عنها لاجرم فيها

قال في

قوله عن شعبة عن قتادة وحيد قال الفساق ظاهر السندان شعبة يرويه عن قتادة وحيد معا وليس كذلك وصوابه ان البخالد يرويه عن حيد عن الس ويرويه ايضا عن شعبة عن قتادة عن السرفيكون حيد مقطوعا على شعبة لاعلى قتادة افاده الابي قوله عليه الصلاة والسلام ولا ان لها الدنيا جلة معطوفة على جلة انها ترجع اي لا يسرها رجوعها ولا يسرها انها تملك الدنيا وما فيها وجاء في نسخة وان لها الدنيا بحذف لافاوا

باب
 فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

على هذا الوجه حاله والمعنى لا يسرها رجوعها الى الدنيا حال كونها مائة للدنيا وما فيها ولعل هذه النسخة على انفرادها القرب الى الصواب لانها اشبه بالكلام واليق بعناه وقوله الا الشهيد روى بالرفع بدلا من نفس باعتبار محلها لان محلها الرفع على الابتداء وبالنصب على الاستثناء والشهيد من قتله الكفار في المعركة فعيل بمعنى مفعول وانما سمي شهيدا لان ملائكة الرحمة شهدته فسله او شهدت نقل روحه الى الجنة اولان الله شهده بالجنة افاده في الصباح قوله ما يعبد الجهاد اي يعادله يساويه في الفضيلة قوله عليه الصلاة والسلام مثل الجاهد الخ هو جواب عن سؤالهم يعني ان من لا يوفق للخروج الى الجهاد ويريد ان ينال مثل ثواب الجاهدين فعليه ان يصوم نهاره ويقوم ليله ويدوم على الطاعة لا يفر عن ذلك شيئا والقنوت يطلق على معان فيطلق على السكوت وعليه جاء حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فقوموا لله قانتين فاسكنا عن الكلام ويطلق على الخشوع والطاعة ونحوها وقوله

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنِي** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَقَمْتِيهِ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْعَدُوَّةُ يَعْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكَوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنْ أُمَّتِي وَسِاقَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ وَلِرَوْحَةٍ

قوله اما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اي لا اهتم ولا اكترث بخدمه العدل بعد ان فرزت بنعمة الاسلام وقوله الان اسقى الحاج اي الاعلى سقاية الحاج فاي اهتم ن لم اعمله وقدروا اسقى بضم الهزة وفتحها ومعناها هنا واحد قوله فزجرهم عمر اي منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضي الله عنه قاله تاج الدين لغيره عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسباح الخطاب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوي اراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اي اجعلتم اهل سقاية الحاج بمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايامن من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاة اجم وعمره المسجد واستشكل بان الآية نزلت قبل ذلك مبطله لما اقتضيه المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل

باب فضل الندوة والروحة في سبيل الله

ايضا بان الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في ايها افضل بعد الايمان قال الابي واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيجعل الاشكال بان يكون بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فظن الراوي انها نزلت حينئذ

قوله عليه الصلاة والسلام لعدوة في سبيل الله اوروحة الخ العدوة السير اول النهار الى الزوال والعدوة السير من الزوال الى آخر النهار واوهنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة

قوله اما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اي لا اهتم ولا اكترث بخدمه العدل بعد ان فرزت بنعمة الاسلام وقوله الان اسقى الحاج اي الاعلى سقاية الحاج فاي اهتم ن لم اعمله وقدروا اسقى بضم الهزة وفتحها ومعناها هنا واحد قوله فزجرهم عمر اي منعهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضي الله عنه قاله تاج الدين لغيره عن رفع الصوت وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسباح الخطاب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوي اراد به تعيين اليوم الذي حصل فيه هذا

وقال الآخر **اذا صلّيت الجمعة**

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةً خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
 حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ
 خَيْرٌ شِمًا طَلَمَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهَزَادَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ
 قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 سِوَاهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ
 الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ
 لَهُ الْجَنَّةُ فَجَبَّ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى
 يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا يَنْ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ
 وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ
 لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
 مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ

قوله اي عبد الرحمن الحبلي
 واسمه عبدالله بن يزيد كما
 سيصرح به في الرواية الآتية
 في الباب التالي والحبلي
 يضم المهملة والموحدة على
 ما ضبطه في الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام
 ما بين كل درجتين الخ يحتمل
 ان هذا على ظاهره من
 ان الدرجات هنا المنازل
 بعضها فوق بعض ويحتمل
 ان يريد به الرقعة في المعنى
 وكثرة النعم وعظيم الاحسان
 وان انواع النعم يتباعد
 ما بينها في الفضل تباعد
 ما بين السماء والارض اه
 باختصار من الابي

باب

بيان ما عده الله
 تعالى للمجاهد في
 الجنة من الدرجات
 قوله ارأيت اي اخبرني
 وقوله تكفر عن خطاياي
 اي اتكفروهمزة الاستفهام
 يطردهوا از حذفه اعند الامن
 من اللبس

باب

من قتل في سبيل الله
 كُفِرَتْ خَطَايَاهُ
 الا الدين

قوله خطايي نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا اذني

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اي نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو الخالص لله تعالى فان قاتل لمصيبة اولفنيمة اولصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الذين فيه تنبيه على ما في معناه من حقوق الامميين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النووي واستثناءه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا لم يعمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال ذلك

قوله ما لنا عبدالله الا ستر على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله الشارح عن القاضي

باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون من انه وقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود ملسوباً ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اي عن معناها

ان قتلت في سبيل الله اُتِكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ قَالََا حَدَّثَنَا يَرْبُدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَمْرُو بْنِ دِيْسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْبُدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِشْبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِشْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّهُ ظُلْمَةٌ) حَدَّثَنَا اسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالََا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءُ

في الخبر بخطيب

هذا يعني حديث

في الحديث

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ
 خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي
 إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا
 قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُثْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ
 تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ
 لَهُمْ حَاجَةٌ تُرَكُّوهُ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ
 يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ
 يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ
 النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ
 مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَالِشِ النَّاسِ
 لَهُمْ رَجُلٌ تُمْسِكُ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَثَبِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْمَةً
 أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَةً أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ
 شِمْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّمْفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعني سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعاً يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في تأويل آية كهذه في المرقاة قوله تأوي الى تلك القناديل اي تنزل فيها وتأوي كل حي مسكنه الذي يقم فيه اي تكون تلك القناديل بمنزلة او كآثار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالي لتضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقربهم من الله وعنايتهم بهم وتمتعهم

باب

فضل الجهاد والرباط

بما يشاؤون وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة قوله في شغب من الشغاب الشغب الطريق او الطريق في الجبل او ما يفرج بين الجبلين والناحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشغب مثالا لانه حال عن الناس غالباً

قوله عليه السلام مسكدهنان فرسه اي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير

قوله سمع هيمة او فرعة الهيمة الصوت يفرع منه ويضاق من عدو والفرعة المرة من فرع اذا خاف او نهض للقاء وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كما سمع صوت العدو او رأى التحفة الى لقاء العدو

قوله عليه السلام يبتغي القتل والموت مظانه قال النووي معنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يرمى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرس على الشهادة

اه نووي قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء قوله في غنيمته في رأس شحنة الغنيمة تصدير الغنم والشحنة اعلى الجبل

عن بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

لعله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعلهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المرقاة نقلا عن الطيبي وانما هداه الى تضمنه معنى الانبساط والتوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسط اليه وتوجهت اليه بوجه ملق والت واض عنه قوله عليه السلام لا يجتمع كافر وقاتله في النار قال القاضي يحتدل ان هذا مقتضى

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ممن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها ويكون بقية موصوفة او حالة موصوفة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها نوري

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

الرَّكَاءَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَدْرٍ وَقَالَ فِي شُعْبَةَ مِنْ هَذِهِ الشُّعَبِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ وَقَالَ فِي شُعْبِ مِنَ الشُّعَبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ
 ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَيْبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ
 لِرَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ يُقْتَلُ هَذَا فَيُجِلُّ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ
 ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْمَعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ أَجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَأَحْبِبْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَنْجِمُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَتِيْبَ بْنَ أَسْلَمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَأَيْسَ بِي مَا تَجَهَّزْتُ قَالَ آتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطَيْتِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ وَلَا تُحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تُحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

قوله عليه السلام مؤمن قتل كافرا ليس على طلاقه بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله ثم انه ان كان جهاده مكفرا بجميع ذنوبه فلا اشكال

باب

فضل الصدقة في

سبيل الله وتضعيفها

وان لم يكن كذلك فيحوزان

بعضا بغير دخول النار

بعضا في موضع آخر

كالاعراف والله اعلم وفي النووي

قوله في هذه الحديث مؤمن

قتل كافرا ثم سدد مشكل

لان المؤمن اذا سدد ومعناه

باب

فضل اعانة الغازي

في سبيل الله بمر كوب

وغيره وخلافه

في اهله بخير

استقام على الطريقة المثل

ولم يخلط لم يدخل النار

اصلا سواء قتل كافرا اولم

يقتله قال القاضي ووجهه

عندي ان يكون قوله ثم

سدد ما دعى الكافر القاتل

ويكون معنى الحديث السابق

يفضحك الله الى رجلين يقتل

احدهما الآخر يدخلان

الجنة اه

قوله ابدع بي قال النووي

بضم الهمزة وفي بعض النسخ

بدع بي بضم الهمزة وتشديد

الدال ومعناه هلكت دابتي

وهي مركوبى اه قال في

القاموس يقال ابدع دليبه

على الجهول اذا ابطال

وكذا يقال ابدع بخلان على

الجهول اذا عطبت ركابه

وربى منقطعا به اه

قوله من دل على خير الخ

يشمل بعمومه بتعليم العلم

والماتلة في اصل الاجر لاني

مقداره الله اعلم

قال رسول الله

اني بدع بي

اخبرنا ثابت

لا تحبسي

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا بَنُو وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ
 غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّأَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ
 قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ غَرَّأَ وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا
 فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّأَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لُحْيَانَ مِنْ
 هُدَيْلٍ فَقَالَ لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا بِمَنْشَأَهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لُحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ
 لِلْمَقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ
 * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

قوله عليه السلام من جهز غاريا
 العيب معناه من هيا اسباب
 سفره من شيء قليل او كثير
 الا يرى في حديثه واثلة
 المذكور انما قال ولو بسلك
 وابرة اه
 قوله عليه السلام ومن خلفه
 اي صار قائما مقامه في تدبير
 امورهم ووقع احتياجاتهم
 قوله عليه السلام من خلفه
 حصل له اجر الفرو ان كان
 التجهيز في غير زمن التنفير
 وان كان فيه غنما سقطت عنه
 الفرض كذا استفيد من
 الشرح الله اعلم
 قوله عليه السلام ليتبع
 اي لينهض الى العدو من
 كل رجلين اه هما والآخر
 يتخلف عن صاحبه لاصالحة
 قال النووي اطلق العلباء
 على ان يخي لحيان فكانوا
 كفارا في ذلك الوقت فبعث
 اليهم ببعثا يفرزونهم وقال لذلك
 البعث ليخرج من كل قبيلة
 نصف عددها وهو المراد
 بقوله من كل رجلين احدها
 اه

بعضها فذكر بطلانها

حرمه نساء الجاهدين
 وام من خاتم ليهن

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَرُمَةً أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ
 وَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ
 عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَاظُنُّكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا**
مِسْعَرُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عَنْ قَعْنَبِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ أَخَذْتُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتُ
فَأَلْتَقَيْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَاظُنُّكُمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ أَجْفَاءَ بِكَتْفِ
يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَتَرَكْتُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ
وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرِ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَتَرَكْتُ غَيْرُ أُولِي
الضَّرَرِ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ)**
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ
قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَقَى ثَمَرَاتِ كَنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ
رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا**
أَبُو سَامَةَ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ

وقيل

وقال

بكتف

قرواية عن سعد بن إبراهيم

قوله عليه السلام كرامة
 امهاتهم مبالغة في اجتناب
 لسانهم ومراعاة حقوقهن
 قوله عليه السلام فيخونه
 فيهم الضمير المنسوب
 راجع الى رجلا والجرور
 في فيهم الى الامل ففيه
 لقلب تعظيما وتفخيا
 لشانهن وانهم ممن يجب
 مراعاتهم وتوقيرهم والى
 هذا اشار صلى الله عليه وسلم
 بقوله كرامة امهاتهم
 قوله عليه السلام فيخونه
 فيهم الحيانة تكون بوجهين
 اما بالتمرض بنظر محرم وامثاله
 واما بعدم دفع احتياجاتهم
 والتساهل في تدبير مصالحهم
 وهما حرام عليه

باب

سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله عليه السلام فاظنكم
 قال الثوري معناه ما ظنوني
 في رغبته في اخذ حسنة
 والاستكثار منها في ذلك المقام
 اي لا يبقى منها شيئا ان
 امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فاظنكم

قوله لجاه بكتف فيه
 جواز كتف القرآن على
 الكتب والالواح وامثالهما

قوله تعالى لا يستوي
 القاعدون من المؤمنين غير
 اولى الضرر بالرفع صفة
 للقاعدون لانه لم يقصد به
 قوم باعيتهم او بدلته وقرأ
 تابع وابن عامر والكسائي
 بالنصب على الحال او
 الاستثناء وقرئ بالجر لانه
 صفة للمؤمنين او بدل
 منه وعن زيد بن ثابت انها

باب

ثبوت الجنة للشهيد

نزلت ولم يكن فيها غير
 اولى الضرر لقال ابن ام
 مكتوم وكيف وانا امي
 ففدى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مجلسه الوحي
 فوفقت فغذت على فغذى
 فغشيت ان ترغباتهم سرى
 عنه لقال اكتسب لا يستوي
 القاعدون من المؤمنين غير
 اولى الضرر اه يعضاوي

قوله عليه السلام كرامة امهاتهم مبالغة في اجتناب لسانهم ومراعاة حقوقهن قوله عليه السلام فيخونه فيهم الضمير المنسوب راجع الى رجلا والجرور في فيهم الى الامل ففيه لقلب تعظيما وتفخيا لشانهن وانهم ممن يجب مراعاتهم وتوقيرهم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كرامة امهاتهم قوله عليه السلام فيخونه فيهم الحيانة تكون بوجهين اما بالتمرض بنظر محرم وامثاله واما بعدم دفع احتياجاتهم والتساهل في تدبير مصالحهم وهما حرام عليه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أحمد بن حنبل المصطفى حدثنا عيسى
 (يعني ابن يونس) عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت
 قبيل من الأنصار فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبدك ورسولك ثم تقدم
 فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيراً وأجر كبيراً
حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع
 وعبد بن حميد والفاضلهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان
 (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد
 غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه
 قال فحدثته الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال
 إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون
 في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إله إلا من كان ظهره حاضراً فأنطلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى
 أكون أنا ذونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري
 يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بئح فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بئح قال لا والله يا رسول
 الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنتك من أهلها فأخرج تمرات
 من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه
 إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

السلام له بأحرازه المرتبة
 المظنى والدرجة العليا وهذا
 قد يوجد في بعض الأعمال مثل
 كلمة التوحيد فانها لا يزنها
 شيء من الأعمال
 قوله فحدثه الحديث يعنى
 اخبر ذلك العين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما رأى
 من أحوال غير أبي سفيان
 قوله عليه السلام ان لنا
 طلبة قال الجوهرى الطلبة
 بكسر اللام ما طلبته من شيء
 قوله عليه السلام فليركب
 معناه اشارة الى مسارحته
 عليه السلام واخطاه الخروج
 اليها
 قوله في ظهرهم هو بضم
 الظاء واسكان الهاء أى
 مراكبهم في هذا استحباب
 التورية في الحرب اه نورى
 قوله عليه السلام حق اكون
 ذونه أى قدامه متقدماً في
 ذلك الشيء ثلاثون شيئاً
 من المصالح التى لا تطونها
 قاله النورى
 قوله عليه السلام الخ الخ
 فيه لفتان اسكان الخاء
 وكسرها منونا وهى كلمة
 تطلق لتفخيم الأمر وتعليقه
 في الخير اه نورى
 قوله من قرنيه هو ما في قوله
 مفتوحين ثم نون أى جمعة
 النشاب قاله الشارح
 قوله عليه السلام ما يحملك
 على قولك الخ قال بعضهم
 فهم غير رضى الله عنه انه
 صلى الله عليه وسلم توهم
 ان ذلك صدر عنه من غير
 نية وروية فيها يقول من
 سلك مسلك الهزل والمزاح
 فقلى غير من نفس ذلك
 بقوله لا والله يا رسول الله
 قاله ملاعلى
 قوله لئن أنا حييت بفتح
 فكسر أى عشت واللام
 موصلة للقسم وان شرطية
 وأنا فاعل فعل ماضى
 بفسره ما بعده
 قوله انها لحياة طويلة يعنى
 والامر اسرع من ذلك شوقاً
 الى الشهادة وذوقاً الى الشهود
 وهى جواب القسم واكتفى
 به عن جواب الشرط قال
 الطيبي ويمكن ان يذهب الى
 مذهب اصحاب المعاني فيقال
 فانكر عليها ذلك الانتكاد

حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع
 وعبد بن حميد والفاضلهم متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان
 (وهو ابن المغيرة) عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد
 غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه
 قال فحدثته الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال
 إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنون
 في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إله إلا من كان ظهره حاضراً فأنطلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى
 أكون أنا ذونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
 إلى جنة عرضها السماوات والأرض قال يقول عمير بن الحمام الأنصاري
 يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض قال نعم قال بئح فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بئح قال لا والله يا رسول
 الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فإنتك من أهلها فأخرج تمرات
 من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه
 إنها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى قل لو اتمتم تملكون فكانه وجد نفسه عتارة لحياته على الشهادة
 وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله عليه السلام قوموا الى الجنة أى ساروها اليها وما ارجوزه غير موثق بقوله
 (حدثنا)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِمَحْضَرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَمَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَنْبَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ
فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ**
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَنْ أبعثَ مَعَنَا
رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فبعثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ
الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَشْرُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا
بِالنَّهَارِ يَجِبُونَ بِالْمَاءِ فَيَضُمُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْمُقْرَاءِ فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا
لَهُمْ فَعَقَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ
فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ
بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا
أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيتَ عَنَّا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ**
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعِيبْتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فَمَا بَعْدُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا

قوله عليه السلام ان ابواب
 الجنة الخ قال العلماء معناه
 ان الجهاد وحضور معركة
 القتال طريق الجنة وسبب
 لدخولها قاله النووي وفي
 المبارك يعنى كون الجهاد
 في القتال حيث يملوه سيوف
 الاعداء سبب للجنة حتى
 كان ابوابها حاضرة معه
 او المراد بالسيوف سيوف
 المجاهدين هذا كناية عن
 الذنوب من العدو في الضراب
 انما ذكر السيوف لانها
 اسلح العرب اه وفي
 المناوي السبب الموصول الى
 الجنة عند الضرب بالسيوف
 في سبيل الله تعالى او المراد
 ان الجهاد مصيره الجنة فهو
 تشبيه بليغ كزيد بحر اه
 وفي البخاري في كتاب
 المغازي عن النبي مالك
 ايضا ان رجلا وذكوان
 وعصية فخر طعان استمدوا
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على عدو فاسدتم
 بسبعين من الانصار كونا
 لسببهم القراء في زمانهم
 كانوا يستطرون الخ لا بد
 ان الظرف واحد لعلهم قتلوا
 ابنت معنا يمنا يعلوها
 القرآن والسنة وعمدوا
 ويمينونا على اعدائنا فمضى
 هذا لا تدافع بين الصحبي
 والفاطم
 قوله رث الهيئة اي مالهيا
 وخلقها قال في القاموس
 يقال رث الهيئة اي باذها
 وخلقها ويقال في هيئته
 رثالة اي بذاذة
 قوله جفن سيفه بفتح الجيم
 واستكان الغاء بالنون وهو
 قد اه نووي
 قوله سميت به اي باسمه
 وهو النبي النضر

وسئل ان ابنت به
 فكلوا به
 والقراء به
 سميت به
 بغير الله به

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ
 مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّسُّ يَا أَبَا عَمْرٍو آيَنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ
 قَالَ فَمَا تَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ
 وَطَاعِنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعَةُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا
 بِبَنَانِهِ وَتَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
 نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا سَبِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَرَأَتْ فِيهِ وَفِي
 أَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ
يُقَاتِلُ لِلنِّعَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ**
العلاءِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ
يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ**
شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ****
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

قوله قال فاستقبل سعد بن
 البخاري فاتي سعد بن معاذ
 (منهزميا) فقال له اين
 يا سعد الخ
 قوله فقل واهما قاله انس
 لسعد قال النووي قال العلماء
 واهما كلمة محمض وتلفظ
 قوله لريح الجنة الخ قال
 النووي محمول على ظاهره
 وان الله تعالى اوجدها معها
 من موضع المعركة وقد ثبتت
 الاحاديث ان ريحها توجدها
 من مسيرة خمسمائة عام وقال
 العيني انه كناية عن شدة
 قتاله في ذلك اليوم المؤدى
 الى استشهاده المؤدى الى
 الجنة ولم يرض بما قاله النووي
 قوله فقاتلهم يعني فقتلهم
 انس فقاتل مع الكفار
 حتى قتل

من قاتل لتكون كلمة
 الله هي العليا فهو
 في سبيل الله

قوله بناناه وفي البخاري
 بشامة او بناناه شك من
 الراوي والشامة هي الخال
 قوله مكانه اي مكانه ومرتبته
 وقدرته على القتال او
 شجاعته

قوله من في سبيل الله اي
 فقاتل من فيه على حذف
 المضاف او من المقاتل فيه
 قوله فهو في سبيل الله تقديم
 هو يفيد الاختصاص فيفهم
 منه ان من قاتل لندنيا وليس
 في سبيل الله في الحقيقة ولا

يكون له ثواب الفزاة اعلم
 ان من قاتل لاجل الجنة من
 غير خطور بهاله اعلاء
 الكلمة فهو في حكم المقاتل
 للاعلاء لان المرجع فيها
 واحد وهو رضاه الله تعالى
 ولو كان القتال لاجل الجنة
 مثلا للاختصاص لما رغب اليها
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 الجهاد روى انه عليه السلام
 قال في غزوة بدر قوما الى
 جنة عرضها السموات والارض

انتهى مبارق وفي النووي
 فيه بيان ان الاعمال انما
 تصب بالنيات الصالحة
 وان الفضل الذي ورد في
 الجهادين في سبيل الله يختص
 بمن قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا انتهى

قوله شجاعته اي ليطهر
 شجاعته عند الناس
 ويشكروا بها

قوله بناناه وفي البخاري بشامة او بناناه شك من الراوي والشامة هي الخال قوله مكانه اي مكانه ومرتبته وقدرته على القتال او شجاعته قوله من في سبيل الله اي فقاتل من فيه على حذف المضاف او من المقاتل فيه قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه ان من قاتل لندنيا وليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الفزاة اعلم ان من قاتل لاجل الجنة من غير خطور بهاله اعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للاعلاء لان المرجع فيها واحد وهو رضاه الله تعالى ولو كان القتال لاجل الجنة مثلا للاختصاص لما رغب اليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روى انه عليه السلام قال في غزوة بدر قوما الى جنة عرضها السموات والارض انتهى مبارق وفي النووي فيه بيان ان الاعمال انما تصب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في الجهادين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انتهى قوله شجاعته اي ليطهر شجاعته عند الناس ويشكروا بها

شبهته قاله النووي * الرياء لغة اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه وعند مطلقا مشتق من الرؤية وعرفا ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة اودليله كذبول الشفتين وخفض الصوت واصفرار اللهجة او اعلام العمل احدا من الناس من غير اصكراه ملجئ

وَيُقَاتِلُ حَيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتِلٌ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَهْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَائِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فَيْكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَائِمٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ يُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَمَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَائِلُ الشَّامِ وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ النِّعْمَةَ إِلَّا تَجَلَّوْا ثَلَاثًا أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمْ ثَلَاثُ

بجاءت في نسخة (في الوضويعين) نحو

بجاءت في نسخة

نائل الشامي نحو

باب

من قاتل لرياء والسمعة استحق النار

وفي حياة القلوب اعلم ان حقيقة الرياء هي طلب المنزلة في قلوب الناس بالعبادات واعمال الخير وهي من خبايا اعمال القلوب وهي في العبادات استجراة بالله تعالى انتهى وضده الاخلاص وهو القصد الى الله تعالى مجردا عما سوا وفي شرح الاشياء للحموي الاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيضله ولا هو يفضله قال بعض العرفاء الخالص من لا يحب ان يحمده الناس على شيء من اعماله قال النووي وفي الحديث دليل على تغليب محرم الرياء وشدة عقوبته يوم القيامة وعلى الخت على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الشاء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخبرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا اه قال الامام في الاحياء اعلم ان الرياء حرام والمرادى عند الله محقوت وقد شهدت لذلك الآيات والاخبار والآثار اما الآيات فقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون الخ واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم حين سئله رجل فقال يا رسول الله فيم النجاة فقال ان لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس الخ واما الآثار فيروى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

باب

بيان قدر ثواب من غزا ففهم ومن لم يفهم

راى رجلا يها على رقبته فقال يا صاحب الرقبة ارفع رقبته ليس الخشوع في الرقاب انما الخشوع في القلوب وقال علي رضي الله عنه للمرأى ثلاث علامات يكمل اذا كان وحده

واذا كان في الناس ويريد في العمل اذا انتهى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مراثيا واما العمل للناس فمترك قوله تفرق الناس اي بعد اجتهادهم عليه قوله نائل اهل الشام وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي من اهل فلسطين وهو قاضي وكان

وقوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل ويذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاولئك من قتل اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تمجلوا ثلثي اجورهم فانما فقد تمجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقى له ثلث اهداه الله تعالى اه

قوله عليه السلام اوسرية تطلق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يحصل فقد اخفق وامام الحديث قال الصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجورهم اقل من اجور من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

من اجروهم فاذا حصلت لهم فقد تمجلوا ثلثي اجورهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جلة الاجر وهذا موافق للاخبار الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ما من مات ولم يأكل من اجره شيئا او مات من اجته له ثمرة فهو يذهبها اي يحتملها اه

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما يدخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذي هو راجع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الغز ويحتاج الى النية كسائر الاعمال

استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

فان كان بلانية فلا ثمرة له في هتايث وهو ان هذه النية هل يشترط مقارنتها بساعة الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه اجيب القصد الثاني كافي لانه ثبت في الصحيح ان من حبس فرسا لان يغزوه فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويستأن ذلك الفرس والحال ان نية الغزوه في كل وقت يطعمه ويرسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دهشة ولو كان القصد شرطا فيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلاني انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو فاود يكتفي الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولا يكون مؤمن مؤمنا حتى يرضى لانيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غازية اوسرية وهي اربعمائة رجل ويذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاولئك من قتل اولئك من الراوي قاله ملاهلي قوله عليه السلام قد تمجلوا ثلثي اجورهم فانما فقد تمجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقى له ثلث اهداه الله تعالى اه

وَإِذْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَتَّىٰ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ
أَوْسَرِيَةٍ تَغْزُونَكُمْ وَتَسْلِمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَجَمَّلُوا ثُلثَىٰ أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ
أَوْسَرِيَةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالْيَتَةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا تَوَلَّيْتُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا
فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ سَائِمَانُ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ
(يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ
بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُنْبَرِ
يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ
الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ حَتَّىٰ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ
(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي

قوله من اجروهم فاذا حصلت لهم فقد تمجلوا ثلثي اجورهم المرتب على الغزو وتكون الغنيمة من جلة الاجر وهذا موافق للاخبار الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ما من مات ولم يأكل من اجره شيئا او مات من اجته له ثمرة فهو يذهبها اي يحتملها اه

قوله عليه السلام انما الاعمال بالنية انما يدخل المصنف رحمة الله عليه هذا الحديث الذي هو راجع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الغز ويحتاج الى النية كسائر الاعمال

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخطف غازيا في اهله يغير اصابه الله بعارضة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبلية (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او يترجم الخافض

٤٩

أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَوَ الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَسْكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ سَعْيٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَجِدْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِيقَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِرَاقٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا يَسْرُتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَمِيدٍ الْأَسْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْمِئِنُّهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ عِرَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَيْبَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ أَوْ مِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنِي مِنْهُمْ قَدْعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا في اهله يغير اصابه الله بعارضة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبلية (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او يترجم الخافض

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا في اهله يغير اصابه الله بعارضة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبلية (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او يترجم الخافض

ب
ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (مات على شعبة من نفاق) اي على نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان محموسا بزمنه عليه السلام

ب
ثواب من حبسه عن الغزو ومرض أو عذر آخر والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان التغير طامًا ويستدل بظواهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبدالله بن المبارك ترى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

ب
فضل الغزو في البحر الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة خات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاغرها خفية ان فعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل بآثم فيهما وقيل لا بآثم فيهما الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملاحظي

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الخ وفي رواية ابن داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا في اهله يغير اصابه الله بعارضة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبلية (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او يترجم الخافض

يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ
عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى فَرَكِبْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ
مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ حَدَّثَنَا خَلْفُ
أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ قَالَتْ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأَنِّي أَنْتِ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتِ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكُبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ
فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيضًا وَهُوَ
يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ
مِنَ الْأُولَى قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا
أَنَّ جَاءَتْ قُرْبَتِ لَهَا بَعْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَ عُنُقَهَا فَأَنذَقَتْ عُنُقَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رُفْعَةَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةُ مِلْحَانَ خَالَةُ أَنَسِ
فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

مقصود للداعي وانما هو
من ضرورات الوجود لان
الله تعالى قد اجري حكمه
ان لا ينال تلك الدرجة الا
شهادته
قوله في زمن معاوية قال
العيبي وكانت غزت مع زوجها
في اول غزوة كانت الى الروم
في البحر مع معاوية زمن
عثمان بن عفان سنة ثمان
وعشرين وقال ابن زيد
سنة سبع وعشرين وقيل
بل كان ذلك في خلافة معاوية
على ظاهره والاول اشهر وهو
ما ذكره اهل السير وفيه
هلكت انتهى فعلى هذا
يكون قوله في زمن معاوية
في زمن غزوة معاوية على
حذف المضاف اللهم
قوله حين خرجت من البحر
اي الى الجزيرة قال العيبي
وهو اى معاوية اول من غزا
الجزائر في البحر وسالحه
اهل قبرس على مال والاصح
انها فتحت عنوة ولما ارادوا
الخروج منها قدمت لام
حرام بقله لتزكيتها لسقطت
عنها فالت هناك فقبرها
هناك يعظمونه ويستسقون
به ويقولون قبر المرأة
الصالحة ام والبخاري
في باب الدماء بالجهاد فصرحت
عن دابتها حين خرجت من
البحر فهلكت قال العيبي
ازاد به حين خروجها من
البحر الى ناحية الجزيرة لانها
دفنت هناك وفي باب فضل
من يصرع في سبيل الله فلما
انصرفوا من غزوة قافلين
فنزولوا الشام فقربت اليها
دابة لتزكيتها فصرعت عنها
فالت قال العيبي قافلين اي
راجعين من غزوةهم فنزلوا
الشام اي متوجهين الى
ناحية الشام ووجه القسطلاني
ما ذكره بغير ما وجه العيبي
يعرف بالمراجعة والله اهل
قال النوروي قوله في الرواية
الاولى وكانت ام حرام تحت
عبادة بن الصامت فنزل
عليها رسول الله صلى الله عليه

باب

فضل الرباط في سبيل
الله عز وجل

زمان روى

في عام ٣٨٥ هـ

واستيقظ

خالة لانس روى

وسلم فاطمة وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد لظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام
عليها ولكن الرواية الثانية صحيحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتعمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك ام
(الطباييسي)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يخفى يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

الطيالسي حدثنا ليث (يعني ابن سعد) عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن السيمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شريح بن السيمط عن سلمان الخيري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن أيوب بن موسى **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن شمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله عز وجل **وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال إن شهداء أمتي إذا لقيت قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال والغرق شهيد **وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد عن سهيل بهذا الإسناد مثله غير أن في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد **وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الإسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد******

البلاء عن العباد والبلاد لكن ذكر القوم للمرابطة بالزوايا والربط شروطا منها قطع المعاملة مع الخلق وفتح المعاملة مع الحق وترك الاستسباب استغناء بكفالة مسبب الأسباب وحبس النفس عن الخاطيات والمعاملات واجتناب التبعات وملازمة الأجر والطاعات وملازمة الأوراد وانتظار الصلاة بعد الصلاة واجتناب الفضلات وضبط الانفاس وحراسة الخواص فمن فعل ذلك سمي حرابطا ومجاهدا ومن لا فلا اه

باب بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صيام شهر اى تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام ليله لا ينقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه غير من الله يوم لا احتمال اعلامه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المناوي قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم رزقون وللأحداث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي قوله عليه السلام اجري عليه عمله اى اجره الذي كان يعمل اى حال الرباط يعنى لا ينقطع اجره بمعنى انه يقدره من العمل بعد موته كما جرى منه قبله قوله عليه السلام وامن من الفتان بفتح فكسر وفي رواية بضم الهزرة وزيادة واو والفتان بفتح الفاء اى فتنة القبر وروى وامن فتانى القبر وروى بضم الفاء جمع فتن وهو من اطلاق الجمع على اثنين اه مناوي مثل قوله تعالى قد صفت قلوبكما قوله عليه السلام فاخبره اى عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واتى عليه يقال شكرته وشكرت له

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يخفى يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعدموته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يخفى يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

بمعنى واحد قال النووي فيه فضيلة اامة الاذى من الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماظة ادى شعب الامان كما سبق في الحديث اه فغفر له اى ذوبه قوله عليه السلام الشهداء خمسة المطعون هو الذى يموت في الطاعون اى الوابء ولم يرد المطعون بالسنان لانه شهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان والمبطون هو صاحب الاسهال والغرق هو الذى يموت بسبب الماء وصاحب الهدم هو الذى يموت تحت انهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهمة

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرٍ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ
أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونِ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ
عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِيَّ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ سَتُقْعَضُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ
بِاسْمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ تَخْتَلِفُ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَيْفُ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ
وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى وَحَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مَثُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْقَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ

قوله عليه السلام الطاعون الخ اي سبب لكون الميت منه شهيدا وظاهره يشمل
الذي اسابه الطعن وهو الوجع القالب الذي يطنى به الروح كالذبحة ونحوها
والآخرة وهو المقتول في
حرب الكفار وشهيد
في الآخرة دون احكام الدنيا
وهم المذكورون في الحديث
المتقدم وشهيد في الدنيا
وهو من غل في الغنسية
او قتل مدبرا اه
قوله شقي بشين مضمومة
ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة
اه نوى

باب
فضل الرمي والحث عليه
وذم من علمه ثم نسيه
قوله عليه السلام الا ان القوة
الرمي قال النوى قالها
لثلاثها الصريح بتفسيرها
ورد لما يحكيه المفسرون
من الاقوال سوى هذا وفيه
وفي الاحاديث بعده فضيلة
الرمي والمناظرة والاعتناء
بذلك بنية الجهاد في
سبيل الله تعالى وكذلك
المناقشة وسائر انواع
استعمال السلاح وكذا
المسابقة بالخيول وغيرها كما
سبق في بابها والمراد بهذا
التمرن على القتال والتدريب
والتحذيق فيه ورياضة
الاعضاء بذلك اه
قوله عليه السلام ويكفيكم
الله اي الصدر بان يدفع
شرهم وتفتنهم (فلا
يعجز) بفتح الجيم اس
(ان يلهو) ان يلعب
بنبالة مناوي وقال النوى
بكسر الجيم على المشهور
وبفتحها في لغة ومعناه
الندب الى الرمي اه وقوله
بفتح الجيم اس لعل مراده
انشاء والافهمني اويان
لازم معناه وفي الاصول
الذي عن الشيء يستلزم
وجوب ضده وهو اللعب
بالاسهم ههنا ليكون حادقا
فيه الله اعلم

باب
قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم
قوله عليه السلام من علم الرمي
الخ هذا تشديد عظيم في نسيان
الرمي بعد علمه وهو مكروه
كما اشتهر بشدة ان تركه بلا علم
قوله النوى قال المناوي

ثم تركه اي رغبة عن السنة (ليس منا) اي ليس متصلا بنا ولا حاملا باسمنا اه قال في المبارق (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراضى في الرتبة يعنى مرتبة الترك
متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر عليه وليست للتراضى في الزمان لان التارك حبيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَهُمْ
 كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعُ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهُ مَظْلُومٌ)
 حَدَّثَنَا سُرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
 يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي
 إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُرْوَانَ سِوَاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا
 بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ
 عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ
 الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ
 طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مَثُورُ بْنُ
 أَبِي مَرْجَمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ
 هَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُدَاوِيَةَ عَلَى الْمَذْبَحِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ
 خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُدَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَشْعُرْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْرٍ وَحَدِيثًا

قوله عليه السلام من خذلهم
 يعني من خالفهم كما صرح
 في الرواية الاخرى يعني من
 خادهم واراد خذلانهم
 قوله عليه السلام حتى ياتي
 امر الله قال النوى المراد به
 هو الرجح التي تأتي فتأخذ
 روح كل مؤمن ومؤمنة
 وان المراد برواية من روى
 حتى تقوم الساعة اي تقرب
 الساعة وهو خروج الرجح
 اه
 قوله عليه السلام لن يزال
 قوم الخ اي على الله عليه
 وسلم بكلمة لن لتوكيد
 الحكم لتطمئن قلوبهم
 والترغيب لاعداء اسباب
 الظفر والعلبة وهذه العلبة
 والظفر لا يختص بقوم دون
 قوم وزمان دون زمان ومكان
 دون مكان والله اعلم
 قوله يقول بمثل حديث الخ
 المماثلة في قوله لن يزال
 وقوله على الناس وقوله
 وهم ظاهرون والله اعلم
 قوله عليه السلام يقابل عليه
 هذه الجملة مستأنفة بيانا
 للجملة الاولى وعبارة يعلى
 لتضمن معنى يظهر (عصابة
 من المسلمين) يعني لم يزال
 هذا الدين قائما بسبب مقاتلة
 هذه الامة وفيه بشارة بظهور
 هذه الامة على جميع الامم الى
 قرب الساعة كذا في المناوي
 لعل دوام هذه العلبة على
 جميع الامم بالحجة وهو
 ظاهر والله اعلم
 قوله عليه السلام يقاتلون
 على الحق ظاهرين الخ يعني
 الى قرب قيام الساعة لانها
 لا تقوم حتى لا يزال في الارض
 الله الله وذلك لان الله تعالى
 يعصى اجماع هذه الامة
 عن الخطأ حتى يأتي امره
 قال النووي واما هذه
 الطائفة فقال البيهقي هم
 اهل العلم وقال احمد بن حنبل
 ان لم يكونوا اهل الحديث
 فلا ادري من هم قال القاضي
 انما اراد احمد اهل السنة
 والجماعة ومن يعتقد مذهب
 اهل الحديث انتهى
 قوله لا يضرهم من خذلهم
 اي من اراد خذلانهم
 ومعادتهم

[٢١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن منصور الطوسي حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا منصور النيسابوري حدثنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا محمد بن يحيى بن سريان الأسدي حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن هند عن أبي عثمان من سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أهل العرب ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة قال الطوسي وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السعدي أبو نصر حدثنا أحمد بن محمد بن عمر النكدي حدثنا أحمد بن مهران بن خالد بن عباس الدوري قال حدثنا عمرو بن حكيم حدثنا شعبة حدثنا داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل العرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسخته

مراد من صلحة الدوب في السير والتي عن التعريس في الطريق قوله عليه السلام من تأواه قال النجاشي هو وجهه بعد الواد أي طاهم وهو مأخوذ من ناء اليهم وتلوا إليه أي تحضوا للقتال اه قوله لا تزال عصاة الخ قال في المرقاة المعنى لا يظفر وجه الأرض من الجهاد أن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى إلى قرب القيامة اه

غَيْرُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب **حدثنا** عمي عبد الله بن وهب **حدثنا** عمرو بن الحارث **حدثني** يزيد بن أبي حبيب **حدثني** عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال كنت عند مسleme بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم فيبتأهم على ذلك أقبل عقبه ابن عامر فقال له مسleme يا عقبه أسمع ما يقول عبد الله فقال عقبه هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصاة من أمي يقاتلون على أمر الله فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله رجلاً كريماً المسك مشها مس الحرير فلا تترك نفسك في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل العرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة [٢٢] **حدثنا** زهير بن حرب **حدثنا** جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الأبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فانسرعوا عليها السير وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سافرتم في الخصب

قوله عليه السلام خيراً أي خيراً عطياً أو كثيراً يفقهه في الدين قال المناوي أي يفهمه استمرار أمر الشارح ونبيه بنور رباطه وفيه شرح العلم وفصل العلماء وأن التفت في الدين علامة حسن الخلق اه

قوله عليه السلام خيراً أي خيراً عطياً أو كثيراً يفقهه في الدين قال المناوي أي يفهمه استمرار أمر الشارح ونبيه بنور رباطه وفيه شرح العلم وفصل العلماء وأن التفت في الدين علامة حسن الخلق اه

قوله عليه السلام خيراً أي خيراً عطياً أو كثيراً يفقهه في الدين قال المناوي أي يفهمه استمرار أمر الشارح ونبيه بنور رباطه وفيه شرح العلم وفصل العلماء وأن التفت في الدين علامة حسن الخلق اه

(فاعطوا)

اذ ليس في الارض ما يقويها
على السير النبي وقال
النوري ومعنى الحديث الحث
على الرفع بالدواب وحرارة
مصلحتها فان سافروا في
الخصب قلوا السير وتركوها

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَظِيهَا
وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى المَوَاتِمِ بِاللَّيْلِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْمَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ
الرُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ
مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ تَوَمَّهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ
وَجْهِهِ فليجئ إلى أهله قال نعم **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هُرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرَاءٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ آمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعْبَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُنِيبَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ
أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُنِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

فاجتنبوا الطرق لئلا

باب
السفر قطعة من
العذاب واستجاب
تعجيل المسافر الى
اهله بعد قضاء شمله

باب
كراهة الطروق
وهو الدخول ليلا
لمن ورد من سفر
قوله عليه السلام واذا عرستم
التعير من نزول المسافر في
آخر الليل للاستراحة وقال
بعض لا يختص بآخره بل
نزوله بأي وقت شاء منه
لكن المراد ههنا هو الاول
والله اعلم
قوله عليه السلام فانما طرق
الدواب الخ دواب المارين
او المراد حشرات الارض
ودوابها من ذوات السموم
والسباع فاتها تسمى ليلا
لتنلقت منها ما سقط من
ما سول ونحوه وفي الحديث
ارشاد لامته ورفق وشفقة
عليهم والله اعلم
قوله عليه السلام وماوى
الهوا وهي بالتشديد جمع
هامة وهي كل ذات سم
قوله عليه السلام السفر
قطعة الخ معناه بمنعها كلها
ولذيها لما فيه من المشقة
والتعب ومقاساة الحر والبرد
والسرى والخوف ومفارقة
الاهل والاصحاب وخشونة
العيش اه نوى و(يمنع) جملة
استينافية فلذلك فصلها عما
قبلها ولا تعارض بين هذا
الحديث وبين ما روى ابن
عباس مرفوعا سافروا
تصحبوا لانه لا يلزم من

قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك
الاصح في السفر: نظاها من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام
(نمت) اي حاجته (من وجهه) اي من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليجئ) المستفاد من النوى من التفعيل وضبط المنادى من الافعال والامر
قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك
قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك
قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك

قوله عليه السلام واذا سافرتم في السنة قال ابن مالك
الاصح في السفر: نظاها من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب قال دفعة لان فيه فرقة الاحباب قوله عليه السلام
(نمت) اي حاجته (من وجهه) اي من جهة توجه اليها لقضاء حاجته والله اعلم (فليجئ) المستفاد من النوى من التفعيل وضبط المنادى من الافعال والامر

قوله اى ارسل كلابي المعلمة الخ قال النووي الاحاديث المذكورة في الاسطيهاد فيها كلها اباحة الاسطيهاد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اسطهاد للاكتساب والحاجة اولاً وانتفاعه بالاكل ومثله اه

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال في المبرق فيه بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد

والدبايح وما يؤكل

من الحيوان

باب

الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير ارسال لا يهل اكله وان كونه الكلب معلماً شرط ايضاً وهو ان يترك الاكل ثلاث حرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اى اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذا الارسال بمنزلة الرمي واحرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه ناسياً فيجعل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامداً لا يهل عند الحنفية خلافاً للشافعية قوله اى بالمعراض قال في المرقاة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا يريش له ولا فصل ذكره ابن مالك وهو

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ النِّيبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقاً * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عُثْرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عُثْرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَخُونُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عُثْرَاتِهِمْ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَإِذَا كُرِّهْتُ لَهَا فَتَقَالُ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَّقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِمِعْرَاضٍ فَفَلَا تَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا

أبو يعقوب

جابر

عنه

كذا في النهاية وفي القاموس المعراض كجرات سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخرق فكله يفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها قال اى نفذ بمعنى جرح والله اعلم

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فَكُلْ
 وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ
 أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا
 آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى
 غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ**
الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ
شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ يَمِثِلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحِدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ
فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ
أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ
عَلَى غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ**
أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ
حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن سيد المرعاض

وذكر شعبة

فانه وقيد

أخذه

قوله ابي السفر يفتح المهملة
 وفتح الفاء واسمه سعيد بن
 يعمر الهمداني الكوفي
 اه عيسى
 قوله عليه السلام اذا اصاب
 بحده يعني اذا اصاب بحده
 وجرحه كما سبق في قوله
 عليه السلام اذا رميت
 بالمرعاض فخرق فالمستفاد
 منه اذا اصاب بحده ولم
 يجرحه فلا يؤكل فانه وقيد
 كما سبته بعرضه والله اعلم
 قوله عليه السلام اذا ارسلت
 كلبك يعني المعلم كما سبق حلا
 للمطلق على المقيد في النوى
 عدم حل ما قتله غير المعلم
 مجمع عليه واملأنا قتله المعلم
 الغير المرسل فلا يصل عند
 عامة العلماء خلافا للاصم
 في ابحاثه مطلقا وعطاء
 والاوراعى في اخرجه صاحبه
 للاشطياد اه باختصار
 قوله عليه السلام وما اصاب
 بعرضه فانه وقيد قال النووي
 الوقيد والموقود هو الذي
 يقتل بغير محدد من عصا
 او حجر وغيرها ومذهب
 الشافعي ومالك وابي حنيفة
 واحد والجماهير انه اذا
 اصطاد بالمرعاض فقتل الصيد
 بحده حل وان قتله بعرضه
 لم يحل لهذا الحديث وقال
 مكحول والاوزاعي وغيرها
 من فقهاء الشام يحل مطلقا
 اه قال في المرقاة قال النووي
 قالوا لا يحل ما قتله بالبندق
 مطلقا لحديث المرعاض
 وقال مكحول والاوزاعي
 وغيرها من فقهاء الشام
 يحل ما قتله بالمرعاض والبندق
 اه المستفاد من قول غير
 الجوزين لانه لا بد من الجرح
 في الصيد ليتحقق معنى
 الذكاة وعرض المرعاض لا
 يجرح ولذا لو قتله ببندق
 ثقبية ذات حدة حرم الصيد
 لان البندق تكسر ولا
 يجرح فكانت كالمراعض اما
 لو كانت خفيفة ذات حدة
 لم يحرم لثيق الموت بالجرح
 قوله ودخيلاً وربيطاً قال
 اهل اللغة الدخيل والدخال
 الذي يداخل الانسان
 ويخالطه في اموره والربيط
 هنا بمعنى المرباط وهو الملازم
 والرباط الملازمة قالوا والمراد
 هنا من ربط نفسه على العبادة
 وعن الدنيا اه نوى

قوله عليه السلام فادركت
حياتها فذبحه هذا تصريح بأنه
إذا ادرك ذكاته وجب ذبحه
ولم يحل إلا بالذكاة وهو
يجمع عليه اه نووي وقال
في المرقاة فلو ترك الذكاة هذا
حرم لانه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل
منه فكله يعني علم انه امسك
هناك لاهل نفسه فلذا يحل
اكله

قوله وان وجدت مع كلبك
كلبا الخ فيه بيان قاعدة
بهيمة وهي انه اذا حصل الشك
في الذكاة المبيحة للحيوان
لم يحل لان الاصل تحريمه
وهذا الاخلاف فيه وفيه تنبيه
على انه لو وجدته حيوا وفيه
حياة مستقرة فذكاه حل
ولا يضر كونه اشترك في
امساكه كلبه و كلب غيره
لان الاحتياط في الاباحة على
تدسية الادعي لاهل امساك
الكلب اه نووي

قوله عليه السلام غريبا
في الماء الخ هذا متفق على
تحريمه اه نووي

قوله عليه السلام فان رجعتم
غير آيتهم الخ الظاهر
المستفاد من الحديث اذا وجد
غير آيتهم لا يجوز الاكل
منها وان غسلت مع ان
الفقهاء قالوا يجوز الاكل
من آيتهم اذا غسلت الترفيق
بينهما المستفاد من الحديث
على طريق الاحتياط والتنزه
عن استعمال ظروفهم
المستعملة في اذيتهم ولو بعد
الغسل والتنظيف من مخالطتهم
بطريق المبالغة وذا هو
التقوى وما قاله الفقهاء
الفتوى اه المرقاة باختصار
والله اعلم

قوله عليه السلام فاحسروها
اي وجوبا ان كان هناك
خطبة الظن على نجاستها
وندا ان كان غير ذلك
والله اعلم

قوله عليه السلام بارض صيد
الاضافة فيه لادنى ملامسة
اي بارض فيها صيد

وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ حَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ
حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَإِذْ كُرِئَ اسْمُ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَاصِمُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ **حَدَّثَنَا**
هَذَا بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتَ
يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ
يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ بِقَوْمِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي
الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا
مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَصْبَتْ بِقَوْمِيكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ

كان رويت بسهك بن (في البر صومين)

وَمَا أَصَبْتَ بِكَائِكَ الْمُعَلِّمِ فَأَذْكُرِ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَائِكَ الَّذِي
 أَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقَرَّبِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ
 حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَنِيَّاطُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي نَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَهُ فَكَلَاهُ
 مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي
 مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ أَبِي نَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فِكَاهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ
 عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ
 جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
 نُتُونَهُ وَقَالَ فِي السَّكْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ
 أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي
 حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ليس يعلم فاذركت الخ
 هذا جمع عليه انه لا يعمل الا
 بد كانه اه نوى

باب
 اذا غاب عنه الصيد
 ثم وجد

قوله عليه السلام فغاب
 عنك اي يوما او اكثر ولم
 يجد فيه الا اثر سهمك
 قوله لم ينتن بضم الياء وفتح
 وكسر التاء من نتن الشيء
 وفق الصحاح نتن الشيء
 ككرم فهو نتن كقريب وفتح
 كضرب وفتح وانتن انتانا
 قال علماءنا وهذا على طريق
 الاستحباب والا فالنتن لا
 اثر له في الحرمة قال ابن ملك
 وقد روى انه عليه السلام
 اكل متغير الریح وقال النووي
 النهي عن اكل المنتن محمول
 على التنزيه لا على التحريم
 وكذا سائر الاطعمة المنتنة
 الا ان يخاف فيها ضرر اه مرعاة

باب

تحريم اكل كل
 ذي ناب من السباع
 وكل ذي مخلب من الطير
 قوله نهى النبي عليه السلام
 عن اكل كل ذي ناب الخ قال
 النووي في هذه الاحاديث
 دلالة لمذهب الشافعي واي
 حنيقة واحد وداود والجمهور
 انه يحرم اكل كل ذي ناب من
 السباع وكل ذي مخلب من الطير
 وقال مالك بكره ولا يحرم اه
 المراد من ذي الناب ان
 يكون له ناب يصطاد به
 وكذا من ذي المخلب والا
 فالجماعة لها مخلب والبعير
 له ناب اه جوهره

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا
 بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ
 ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ
 شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
 وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا
 الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرُوا
 الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسُ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآكُلُهُ حَرَامٌ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُعَاذٍ الصَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قوله قال ابن شهاب وهو محمد
 ابن مسلم بن شهاب الزهري
 التابعي الصغير نسب الى
 جده (ولم اسع ذلك) يعني
 الحديث الدال على حرمة
 اكل كل ذي ناب من السباع
 كالاسد والذئب وامثالهما
 وذئ غلب من الطير
 كالشاهين والصقر
 واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اكل كل
 ذي ناب الخ قال العيني اختلف
 العلياء في تأويل هذا
 الحديث فذهب الكوفيون
 والشافعي الى ان النهي فيه
 للتحريم ولا يؤكل ذواتنا
 من السباع ولا ذواتها
 من الطير واستثنى الشافعي
 منه الضبع والتملح خاصة
 لان تاجها ضئيف قلت
 هذا التعليل في مقابلة النص
 فهو قاسد والحاصل في هذا
 الباب ان عطاء بن ابراهيم
 ومالك والشافعي واحد
 واصحوا ابحوا اكل الضبع
 وهو مذهب الظاهريين وقال
 الحسن البصري وسعيد
 ابن المسيب والاوزاعي
 والثوري وهب الله بن
 المبارك وابو حنيفة وصاحبه
 لا يؤكل الضبع وجمهور فيه
 الحديث المذكور قانه
 بصومه يتناول كل ذي ناب
 والضبع ذو ناب وماروي
 عن جابر انه عليه السلام
 اجاز اكل الضبع ايسر محمود
 وهو محلل فالهزم يقضي
 على المبيع لحياطا انتهى
 وعله حرمة كلها انها كل
 الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي
 ناب من السباع فآكله حرام
 هذا دليل صريح على ان النهي
 الوارد في الاحاديث السابقة
 واللاحقة في هذا الباب
 للتحريم

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
 مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَاعِيْدَةَ نَتَلَّقِي عِبْرَةَ لِقُرَيْشٍ
 وَزَوْدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عَيْيِدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ قَالَ
 فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَضَّهَا كَمَا يَمَضُّ الصَّبِي ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا
 مِنَ الْمَاءِ فَتَسْكِفُنَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيْقِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْهَلُهُ بِالْمَاءِ
 فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ
 الْكَشْبِ الضَّمَمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرُ قَالَ قَالَ أَبُو عَيْيِدَةَ مِئَةٌ ثُمَّ
 قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَضْطَرَرْنَا
 فَكُلُوا قَالَ فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا قَالَ وَأَقَدْنَا نَعْتَرِفُ
 مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطَطِعُ مِنْهُ الْقِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْنَا
 أَخَذْنَا مِنْهَا أَبُو عَيْيِدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ
 أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بِعَيْرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَزَوْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ
 وَشَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا قَالَ
 فَارْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ
 الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

قوله وامر علينا الخ من
 التفعيل اي جعله امير علينا
 قال النووي فيه ان الجيوش
 لا يدلها من امير يضبطها
 وينقادون لامره ونبيه
 وانه ينبغي ان يكون الامير
 الفضلهم او من الفضلهم
 قالوا ويستحب للرفقة من
 الناس وان قلوا ان يؤمروا
 بعضهم عليهم وينقادوا له
 قوله وزودنا الخ قال القاضي
 ايجع بين هذه الروايات ان

باب

اباحة ميتة البحر
 يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم زودهم المزود زائدا
 على ما كان معهم من الزاد
 من اموالهم وغيرها مما
 واسأهم به الصحابة اه
 قوله قال فقلت يعني مثل
 ابو الزبير عن جابر
 قوله بمصينا الخبط جمع عصا
 والخطب قال القسطلاني يفتح
 الخاء المعجمة والموحدة
 بعدها مهملة ورق السلم
 سمى به لانهم اكلوه من
 الجوع وذلك سنة ثمان اه
 قوله كههيئة الكشب هو البناء
 المثلثة وهو الرمل المستطيل
 المحدود قاله النووي
 قوله دابة تدعى العبر وفي
 البخاري والقي البحر حوتا
 يقال له العبر قال القسطلاني
 قوله خمسون ذراعا يقال له
 باله اه
 قوله قال ابو عبيدة ميتة
 الخ قال النووي انه قال
 اولا باجتهد ان هذا ميتة
 وهي حرام فلا يجل لكم
 اكلها ثم تغير اجتراده
 فقال بل هو حلال لكم
 وعلل حله بكونهم في
 سبيل الله وقد اخطروا وهو
 مباح بنص القرآن اه
 باختصار
 قوله من لحمه وشائق الخ
 بفتح الواو وسكون القاف
 وبالياء الموحدة وهو داخل
 عينه ونظرتها والقلال
 بكسر القاف جمع قلة بعضها
 وهي الجرة الكبيرة اه
 سنوسي
 قوله من لحمه وشائق هو
 بالشين المعجمة قال ابو عبيدة
 الوشائق اللحم يقلى اغلاظة
 ويحلى في السفر ولا ينضج
 الخ اه اي والمستفاد من بعض
 الآفات يقلى قليلا قليلا
 ويعمل قديدا وحينئذ
 يستفرا يما لا ينقن والله اعلم

قوله نطق ميتة القدر هي قدرة وهي قطعة من اللحم اي تقطع منه القطيع قوله نطق ميتة القدر هي قدرة وهي قطعة من اللحم اي تقطع منه القطيع قوله نطق ميتة القدر هي قدرة وهي قطعة من اللحم اي تقطع منه القطيع

قوله نطق ميتة القدر هي قدرة وهي قطعة من اللحم اي تقطع منه القطيع قوله نطق ميتة القدر هي قدرة وهي قطعة من اللحم اي تقطع منه القطيع

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عَيْنَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
 تَرَصَّدُوا عِيراً لِقُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا
 الْحَبِطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبِطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَبْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا
 نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عَيْنَةَ ضِلْعاً
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَعْلِ فَحَمَلَهُ
 عَلَيْهِ فَرَمَتْهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَابٍ عَيْنِهِ نَفْرٌ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا
 وَكَذَا قَلَّةً وَدَكَ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا حِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عَيْنَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا
 قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا قَنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
 ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عُمَرُ وَجَابِرٌ يَقُولُ فِي جَيْشِ الْحَبِطِ إِنَّ رَجُلًا
 تَمَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا
 عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةَ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَنِي
 زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عَيْنَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّئُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا
 كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ
 كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً
 بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَتَبُوا حَدِيثَ عُمَرُ وَبْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ
 وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي حِجَابُ

قوله (ترصد عيرا لقريش)
 من رصد اذا عمد له على طريقه
 وقبيل من باب نصر (اكلنا
 الحبط) بفتح الحاء والواو اي
 ورق الاشجار (حق ثابت
 اجسامنا) اي رجعت الى
 الحالة الاولى (في حجاج عينه)
 بتقديم الحاء المهملة
 المكسورة والمفتوحة على
 الجيم الخلفة عظم مستدير
 حول العين قلعة القلعة بضم
 القاف وتشديد اللام جرة
 معلومة اه سندی على النسائي

قوله وادعنا من ودكها
 الودك بفتح الدال دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى
 اولاً يعطينا هكذا فلما تقلل
 يعطينا ثمرة ثمرة

قوله فلما قني وجدنا فقدته
 يعنى فلما قنيت التميرات
 وجدنا فقدتها تكبير
 الضمير بتأويل الزاد والله
 اعلم وفي البخارى حتى قني
 فلم يكن يصيبنا الا ثمرة ثمرة
 فقلت ما قني عنكم ثمرة
 فقال لقد وجدنا فقدتها
 حين قنيت اه

قوله ثلاث جزائر اي عند
 ما جاعوا والجزائر جمع جزور
 وهو البعير ذكره سكان
 اواسى كذا في المعنى

قوله نحمل اروادنا على
 رقابنا يشعرون انهم اروادنا
 غير ما زودهم النبي صلى الله
 عليه وسلم من عند انفسهم
 وما منحهم الصحابة
 رضي الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر يكسر
 السين المهملة وسكون الياء
 اي ساحله قال المعنى بينه
 وبين المدينة خمس ليال اه

أبو المنذر البرزنجي

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ
 الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَسْتَمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَوْحِدِهِمْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الدِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
 وَعَنْ لُؤْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُؤْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُؤْمَ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُؤْمِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ
 أَحْتَا جُورًا لِيَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُؤْمِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابْنَا بِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ

قوله الى ارض جهينة ظاهرة
 معارض لما سبق من الاحاديث
 قال العيني لا تعارض لانه
 يمكن الجمع بين كونهم يتلقون
 عيرا لقريش ويقصدون
 حيا من جهينة اه
 ~~~~~  
 باب  
 تحريم أكل لحم الحمر  
 الانسية  
 ~~~~~  
 قوله الحمر الانسية المشهور
 كسر الهمزة وسكون النون
 نسبة الى الانس المقابل للجن
 والمراد الاهلية وجوز ضم
 الهمزة وسكون النون نسبة
 الى الانس وهو ايضا خلاف
 التوحش اه سندی على ابن
 ماجه قال النووي بعد ما حرد
 الروايات المختلفة في هذا
 الباب اختلف العلماء في
 المسئلة فقال الجماهير من
 الصعابة والتابعين من
 بعدهم يحرم لحومها لهذه
 الاحاديث الصحيحة الصريحة
 وقال ابن عباس ليست بحرام
 وعن مالك ثلاث روايات
 اشهرها انها مكروهة كراهة
 تنزيه شديدة والثانية حرام
 والثالثة مباحة والصواب
 التحريم كما قاله الجماهير
 للاحاديث الصريحة الخ اه
 والعلية في تحريمها والله اعلم
 قال الابن فحاف ان يفي
 الظير ومنهم من قال لانها
 تأكل الجلة كما في حديث
 ابى داود والجللة العذرة
 ومنهم من قال لانها رجس
 من عمل الشيطان الخ اه وفي
 النووي واما الحديث
 المذكور في سنن ابى داود
 عن غالب بن ابجر اطم اهلك
 من سنين حرك فالتما حرمها
 من اجل جوار القرية بمعنى
 بالجوار التي تأكل الجلة وهي
 العذرة لهذا الحديث
 فخطرب مختلف الاسناد
 شديد الاختلاف فلو صح
 حمل على الاكل منها في حال
 الاضطرار والله اعلم اه

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ
 فَحَرَّمْنَاهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْمَؤُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ
 مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَّمَهَا الْبَيْتَةَ وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَنَا بِجَاعَةٍ لِيَالِي
خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا
الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا
مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا
فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو**
كُرَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ
ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهَيْتُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ **وَحَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
أَصْرَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً
ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا **وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)**
عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَشَّارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا**

قلت أحرمها

قوله من المدينة فنحرمها
يعني من مدينة خيبر لذبحها

قوله اذنادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو
ميسود هذا الحديث معلول
وهو مرسل وهذا مما ينظر
فيه لانه لم يعين المنادى ولا
استمعنا ندى فيه الى رسول
الله عليه السلام ولكن
الظاهر ان النداء في الجيش
لا يفتى على الامام اه قاله الالف

قوله ان اكفوا القدور
ضبطناه بالف النون وفتح
الفاء من كفات ثلاثيا
اي قلبت ويصح قطع الهمزة
وكسر الفاء من اكفات
رباعيا اه سنوسي قال سندي
اي كسروا ما قبلها وهو
يقطع الهمزة وكسر الفاء
او يوصلها الفتان

قوله البتة بقطع الهمزة
يستعمل معرفا ومجردا
يقال في الامر للقطوع به
يقول به بعد الامر الذي لا
احتمال فيه لا تردد للتوكيد
ونقل عن سيبويه ان حرف
التعريف لازم ولهذا قطع
همزته هكذا استشهد من
القاموس

قوله نيسة واضيجة هو
بكسر النون وبالهمزة اي
غير مطبوخ قاله السنوسي

عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر بن عباس قال لا أذري
 إيمانهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمله الناس فكرة
 أن تذهب حملتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمرا الأهلية وحدثنا محمد
 ابن عباد وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن يزيد بن
 أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم
 أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على
 أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم حمر النسبية فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها وأكسروها فقال رجل يا رسول الله
 أوتهرقها ونفسها قال أو ذاك وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا حماد
 ابن مسعدة وصفوان بن عيسى ح وحدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم
 التميمي كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاستناد وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا
 سفيان عن أيوب عن محمد بن أنس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ألا إن الله ورسوله يشهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان
 فأكفيت القدور بما فيها وإتھا لتفور بما فيها حدثنا محمد بن منهل الضرير
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن
 مالك قال لما كان يوم خيبر جاءه فقال يا رسول الله أكلت الحمرا ثم جاء
 آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحمرا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة
 فنادى إن الله ورسوله يشهيانكم عن لحوم الحمرا فإنها رجس أو نجس قال
 فأكفيت القدور بما فيها حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبير العتيبي وقتيبة

قوله جملة الناس بفتح الحاء
 أي الذي يحمل مشاهير نوري
 قوله أو حرمة في يوم خيبر
 الخ يعني أو حرمة من أجل
 أنها نجس كما صرح في الحديث
 إلا في رواية العلم والتعليل
 في هذا السبب حسبما دلت
 عليه الأحاديث ثلاث أما
 من أجل أنها لم تنجس
 أو خوف فناء الظهر أو
 كونها جوارا للقرية والتعليل
 بأنها لم تنجس لا يصح لأن
 الأكل من طعام الغنمة قبل
 القسم جائز كذا في الأبي
 وفي الجوهرة وفي رواية لا
 يشترط الاحتياج لما وجد
 العسكر من الأموال بل
 يجوز تناولها للفقير والغني
 لقوله عليه السلام في طعام
 خيبر كلوا واعلموا ولا
 تعلموا وكذا لا يبيعون منه
 بذهب ولا فضة اه
 قوله حر النسبية الظاهر ان
 النسبية مفعلة حمر قال يعنى
 بكسر الهمزة وسكون
 النون وكسر السين الم حلة
 وتشديد الياء آخر الحروف
 نسبة الحمرا الى الانس ومعناه
 الحمرا الأهلية وفي المطالع
 الانسية بفتح الهمزة وفتح
 النون كذا ذكره البخاري
 عن ابن ابي اويس الخ اه
 قوله أهرقوها قال يعنى
 في شرح البخاري بسكون
 الهاء وجاز حذف الهمزة
 او الهاء والياء ونهريقها
 بفتح الهاء وحذف الياء اه
 قوله أو نهرقها ونفسها
 قال أو ذاك هذا صريح
 في مجازتها ونهريقها ورؤده
 الرواية الأخرى فإنها رجس
 وفي الأخرى رجس أو نجس
 وفيه وجوب غسل ما أصابته
 النجاسة وان الأناة النجس
 يظهر بالفصل مرة واحدة
 ولا يحتاج الى سبع اذا
 كانت غير نجاسة الكلب
 والمخزير وما ولد من أحدها
 وهذا مذهبنا ومذهب
 الجمهور اه نوري ومذهب
 الحنفية يظهر كل منجس
 بالفصل ثلاثا كما بين في الفقه

أوحرم يوم خيبر

بجوهة كبريت

أوتهرقها أو نفسها

قوله أو نجس قال في القاموس النجس يتنجس بالرجس والنجس كرجس والنجس يتنجس بالرجس

باب

في أكل لحوم الخيل

أَبْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّهُ غُظُّ يَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذَى فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيَّةِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ
 ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ
 نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
 وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبِي دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا أَحْرَمِيهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَيْمَنِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ
 لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الا فراس لا واحد له من لفظه او مفردة خائل سميت بذلك لاختصاصها في المشية ويكنى في شرفها ان الله قسم بها في قوله تعالى والعاديات ذبيحا اه زرقاتي قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يأمم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الاتعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والتفصيل في هذا مذكور فيه

باب اباحة الضب

قوله عن الضب هو دويبة تشبه الجرذون لكنه اكبر من الجرذون ويكنى بالاحسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للاشئ ضبة وبه سميت القبيلة وبالحنيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء في خلف البعير ويقال ان لاسل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعين سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما فطرة ولا يسقط له من ويقال بل اسنانه لطيفة واحدة وحكي غيره ان كل من يذهب العظم ومن الامثال لا افعل كذا حق يرد الضب يقول من اراد ان لا يظلم الله لان الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم ويرد الهواء ولا يفرج من جحره في الشتاء اه فتح

قوله فاكتناه قيل هذا يدل على حمل لجه وما جاء في جانب الحرمة والكراهة ما يسلح معارضها لهذا الحديث فترجح الحمل وعليه تكثير من العلماء اه مستدعي

زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
 أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر
 أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا شجاع بن الوليد قال
 سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب
 أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب
 بمعنى حديث الأبيث عن نافع غير أن حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بضب فلم يأكله ولم يجرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا
 أبي حدثنا شعبة عن توبة العبدي سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان مع ناس من أصحابه فيهم سعد وأثوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه
 حلال ولكنه ليس من طمأني **وحدثنا** محمد بن المني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي أ رأيت حديث الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن ابن شهاب عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
 قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة
 فأتى بضب مخوذ فاهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
 النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن
 يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقالت أحرأ هو يا رسول الله

قوله فلم يأكله ولم يجرمه
 قال العيني احتج بهذا
 الحديث عبد الرحمن بن أبي
 ليلى وسعيد بن جبيرة وإبراهيم
 النخعي ومالك والشافعي
 وأحمد واسحق فقالوا يجوز
 أكل الضب وهو مذهب
 الظاهرية أيضا وقال ابن
 حزم وصحت إباحته عن عمر
 ابن الخطاب وغيره وقال
 صاحب الهداية ويكره
 أكل الضب لأنه صلى الله
 عليه وسلم نهى عائشة حين
 سألته عن أكله ولكن
 الطحاوي في شرح معاني
 الآثار رجح الإباحة أكل
 الضب وقال لا بأس بأكل
 الضب وهو القول عندنا
 وقال وقد ذكره قوم أكل
 الضب منهم أبو حنيفة وأبو
 يوسف ومحمد الخ اه
 والتفصيل فيه في كتاب
 الأطنمة من البخاري
 قوله بضب مخوذ أي مشوي
 وقيل المشوي على الرضف
 وهي الحجارة المسماة توى
 قال في القاموس الخنزير يفتح
 الحاء المهملة وسكون النون
 والتحناد على وزن التذكار
 تشويته مثل الجذعة والعجل
 يقال خذ الشاة خذا
 وتحنادا من الباب الثاني إذا
 شواها وجعل لولها حجارة
 حمراء لتضجها اه وقال
 البيضاوي في قوله تعالى
 فجاء بسجل حنيد أي مشوي
 بين حمرين اه

قَالَ لَا وَلِيكَتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قُلْتُ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ
 فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**
جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أَحْتَمًا حُمَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ
 تَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ
 طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
 إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَن لَه قُلْنَ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَا وَلِيكَتُهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَسْمَعْ **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ**
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَحْمٌ ضَبٌّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُمَيْدِ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ
 بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا
 هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

قوله اعافه بفتح الهمزة
 اي اصكره طبعاً ويدل
 عليه ما ذكره في وجه الكراهة
 والحديث صحيح في انه حلال
 لكنه مستقدر طبعاً لا يوافق
 كل ذي طبع شريف لذلك
 من يقول بمرمته يقول
 كان هذا قبل نزول قوله
 تعالى ويحرم عليهم الخبائث
 والضيب من جلته لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يستقدر
 والله اعلم اه سندی على
 ابن ماجه
 قوله فاجترزته وفي البخاري
 فاجترزته بزايين من الجز
 قوله ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر احتج
 الجوزون بالاحتج بظاهره
 اقول يمكن ان يكون عدم
 نبيه عليه السلام لها معنى
 عرفها عليه السلام بنور
 النبوة والله اعلم
 قوله حفيد في الرواية
 الاخرى ام حفيد وفي بعض
 النسخ ام حفيدة بالها موق
 بعضها في رواية ابي بكر
 ابن النضر ام حميد وفي بعضها
 حميدة وكلا بضم الحاء مصفر
 قال القاضي وغيره
 والاصوب والاشهر ام حفيد
 بلا هاء واسمها هزيلة اه
 نووي وكذلك قال السنوسي
 والاصوب ام حفيد قال
 القسطلاني في الاصابة بفاء
 مصفرة بنت الحارث الهلالية
 أخت ام الفضل ولدة ابن
 عباس اسمها هزيلة بزاه
 مصفرة اه قال في الاستيعاب
 وهي التي اهدت الاقط
 والسنن والاضب الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاكل
 من السنن والاقط ولم ياكل
 من الاضيب واكملت على
 مائة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اه
 قوله من النسوة الحضور
 وصف النسوة بالحضور
 الذي هو جمع حاضر مع
 ان المطابقة شرط بين الصفة
 والموصوف في التشكيير
 والتأنيث وغيرها لانه لو
 حظ لهما صورة الجمع اه
 عيني
 قوله حتى يعلم ما هو قال
 ابن بطال كان سؤاله لان
 العرب كانت لا تعاقب شيئاً
 من المأكول لثباتها عندهم
 فلذلك كان يسأل قبل الاكل
 منه اه والتعبير بلفظ كان
 يشعر انه بدوام السؤال
 وهذا من كمال نزوهه عليه
 السلام والله اعلم

ينظر فلم يسمي

قلما يقدم يديه لطلبه

أما حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في حجرها يعني في تربيتها
وحايتها

مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيِّقَيْنِ مَشْوِيَيْنِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
 يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ عَنِ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا
 أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَكِّدِ
 أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالْحَمِ ضَبٌّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
 الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
 أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُقَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا
 فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا
 فَأَكَلُ وَتَارِكُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى
 قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا
 أَحْرَمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشَسَ مَا قَلَّمْتُمْ مَا بَعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 مُحِلًّا وَمُحْرَمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ
 الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ
 لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ
 فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

قوله ولم يذكر يزيد بن
الاصم كإسناده صالح
يزيد بن الاصم بن كيسان في روايته عنه والله اعلم

قوله دعانا عروس بالمدينة
بفتح العين اي قريب العهد
بالزوج يوصف به الرجل
والمرأة سنوسي

قوله فااكل وتارك يعني
من اكل منه اباحة ومن
من ترك الاكل تقذرا والله
اعلم

قوله اذ قرب اليهم خوان
في الحشاء اللحم والكسر
والجمع اخوة وخون
والكسر الفصح وليس المراد
بهذا الخوان مانقاه بالحديث
المشهور ما اكل على خوان
قط بل شيء نحو السفرة
الخوان ما يجعل عليه الطعام
وانما يسمى خوانا قبل
وضع الطعام عليه فاذا وضع
عليه فهو مائدة اه اي

عزل حديث

ما بعث الله تعالى نبيا الا

الاشياء

وَحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ
 مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ
 مِنْهُ وَقَالَ لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِيخَتْ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدْرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يُحْرِمَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَّقِعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ غَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ
 عِنْدِي طَعْمُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَأْرَضُ مَضْبَّةً فَمَا تَأْمُرُنَا
 أَوْفًا نُفْتِنُهَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَتَّقِعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ
 وَإِنَّهُ لَطَعَامُ غَامَةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ وَإِنَّهُ غَامَةُ طَعَامِ أَهْلِ قَالٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقُلْنَا عَاوِدُهُ
 فَعَاوِدُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ
 يَا أَعْرَابِيُّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْغَضِبَ عَلَى سَيْطِرٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّحَهُمْ دَوَابَّ
 يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا
 حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَتْمُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله قال لا اذرى لعله الخ
 لعل هذا القول منه صلى الله
 عليه وسلم قبل ان يعلم له
 عليه السلام من قبله تعالى
 ان المسوخ لا يعيش فوق
 ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان
 للدميري اختلف العلماء
 في المسوخ هل يعقب ام
 لا على قولين احدهما نعم وهو
 قول الزجاج والقاضي ابى
 بكر بن العربي المالكي وقال
 الجمهور لا يكون ذلك قال
 ابن عباس رضي الله عنهما
 لم يعش مسوخ قط اكثر
 من ثلاثة ايام ولا يأكل
 ولا يشرب اه وهذا من
 ابن عباس لا يمكن ان يقول
 بعقل لانه لا يدركه فعل
 هذا يكون من قبيل
 الحديث المرفوع حكما كما
 في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها
 لغتان مشهورتان احدهما
 بفتح الميم والضاض والثانية
 ضم الميم وسكسر الضاض
 والاول اشهر والصح اى
 ذات ضباب كثيرة اه نوري
 قال الابى ومعناه كثيرة
 الضباب ومثله ارض مسبعة
 ومأسدة اى كثيرة السباع
 والاسود وذكر سيبويه ان
 مفعلة بالهاء والفتح فكثير

قوله غير واحد يعنى كثيرا
 من الناس

قوله اى في غائط مضبة
 الغائط الارض المظلمة
 نوري

قوله عن ابى يعفور هو
 بالفاء والراء وهو ابو يعفور
 الاسفريسيه عبدالرحمن بن
 عبيد بن نسطاس واما ابو
 يعفور الاكبر فيقال له
 والده اه نوري

باب
 اباحة الجراد

دواب

يصل اكله سواء مات بكافة او باسطياد مسلم او مجوس او مات حتف اكله اه

قوله فاستنقعنا من النفع بفتح النون وسكون الراء والتفجان بفتحين وهو ايشاب الارب من موضعه يقال نفع الارب نفعا ونفعانا من اليباب الاول اذا ناز حكذا في القاموس وقال النووي مع استنقعنا اثرنا ونظرنا ومرا الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريش من مكة اه

الجراد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير
 جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور بهذا الاسناد قال ابو بكر في روايته
 سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن ابي عمير ست اوسبع وحدثنا
 محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما
 عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات وحدثنا محمد بن
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال
 مررنا فاستنقعنا اربا بمر الظهران فسموا عليه فلقبوا قال فسميت حتى اذركتها
 فاتيت بها اباطلحة فذبحها فبعث بوركيها وخذتها الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وحدثني زهير بن حرب
 حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث)
 كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركيها او خذتها وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا ابي حدثنا كههمس عن ابن بريده قال راى عبد الله
 ابن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يكرهه او قال يئس عن الخذف فانه لا يضطاد به الصيد ولا يشكاه
 العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه او يئس عن الخذف ثم اراك تخذف
 لا اكلك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر
 اخبرنا كههمس بهذا الاسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
 وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن
 عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن
 جعفر في حديثه وقال انه لا يشك العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر

سنا اوسبع

جعفر قال حدثنا شعبة

قوله بوركيها او خذتها هو شك من الراوى

لا يصاد به

قوله كلمة كذا وكذا وجدنا في نسخة متعددة هكذا بالتشديد لكن للتيسير قمتنا هذا بالانصاف والاعتماد

باب

اباحة الارب
 قوله اربا هو دوية معروفة تشبه العقاق لكن في رجلها طول بخلاف يديها والارب اسم جنس لذعر والاشي اه هقلاني
 قوله فلقبوا اي اعيوا وهجروا عن اخذها قال في القاموس يقال لقبنا بفتح اللام وسكون القين ولفوا بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا هي احد الاحياء اه ومنه قوله تعالى وما مننا من لقوب

باب

اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرامة الخذف
 قوله فقبله هذا مرجع في اباحة اكلها قال النووي اكل الارب حلال عندناك واي حنيفة والشافعي واحد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن ابي بكر اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم
 قوله او يئس عن الخذف بالحاء والذال المعجمتين رمى الحصة من بين السبايتين او الاجام والسباية قال النووي في الحديث نهى عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويضاهى من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى اه مبارك قال ابن بطال هو الرمي بالنسابة والاجام والمقصود النهى عن اذى المسلمين اه عبيد الله وقال انه لا يشك العدو بجمزة في آخره وفي بعض الروايات بغير جمزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهور انما هو من تكات القرحة اذا قهرتها وليس هذا الموضع مسالحه الا يجوز وانما هذه من التكاية بقسال تكيت العدو اذا قتلته به اه مبارك

الروايات بغير جمزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهور انما هو من تكات القرحة اذا قهرتها وليس هذا الموضع مسالحه الا يجوز وانما هذه من التكاية بقسال تكيت العدو اذا قتلته به اه مبارك

السِّنِّ وَيَفْقَهُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَشْكُ الْمَدَّوْ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَهُ
 الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قُرَيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ خَذَفَ قَالَ فَتَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَشْكُ عَدُوًّا
 وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَهُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَيْ كَلِمِكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا
 حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ
 أَوْسٍ قَالَ ثَلَاثَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
 الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ
 وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيعَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمُ
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَمِيانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ
 عَنْ مَنْصُورِ كُلِّ هُوَلَاءٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ
 * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ
 زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ
 أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ تَصَبَّوْا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ قَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الضائر في هذا الحديث اللهم
 الا ان يؤول الخذف بالرمية
 والله اعلم
 قوله لا اكلم ابدا وهذا صدر به على وجه الزجر
 لعدم ازجاره بالنهي لانه لا يعمل بغير السلم فوق الثلاثة
 اهل البعق والقصور وما يذى السنة مع السلم وانه يجوز
 نحره في ما يذى السنة مع السلم وانه يجوز
 فيمن يجر لخطا نفسه وما يشاء الدنيا واما اهل البعق ونحوهم
 فلهذا يسمونهم بجزاير وهذا الحديث مما يؤيد به مع تقاضيه انه

باب
 الامر باحسان
 الذبح والقتل وتحديد
 الشفر

قوله عليه السلام على كل شيء
 على معنى في اي امركم به
 في كل شيء (القتلة) بكسر
 القاف وهو هنا القتل
 قصاصا او حدا كما يقتل تارك
 الصلاة عمدا عند الشافعي
 ومالك واحد اذ لا قتل
 في الشرع حدا غير ذلك
 والاحسان فيها اختيار اسهل
 الطرق واقلها اهلا ما ولما
 قتل قطاع الطريق بالصلب
 والزاني المحسن بالرجم
 لغنتي من هذا الحديث
 لان التشديد فيها ورد
 من الشارع (وليجد احكامكم)

باب
 النهي عن صبر البهائم
 شفرته (وهي السكين
 العظيم اي ليجعلها حادة
 وليجعل في امرها (الليوح
 ذبيحة) اي ليتركها حتى
 تستريح وتبرد وهذا
 الفعلان كالبيان للاجسان
 في الذبح لا يقال هذا معارض
 لقوله عليه السلام (من
 فرق فرقناه ومن فرق
 فرقناه) لانه محمول على
 السياسة اه مبارق بعبارة

قوله ان تصبر البهائم وهو ان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت فانه تعذيب لها وتصير ميتة لا يعمل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندي
 (وحدثنا)

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْخِدُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)
فَالْحَدِيثُ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَرَقٍ قَدْ نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَيْثَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ
قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ
فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ آتَى شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
خُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْإِثِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سَفْيَانَ
قَالَ شَهِدْتُ الْأَصْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَعْدُ أَنْ صَلَّى
وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصْحَى قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَصْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام فيه الروح
 غرضاً أي لا تسخدوا الحيوان
 الخي غرضاً ترمون اليه
 كالغرض من الجلود وغيرها
 وهذا النهي للتحريم ولهذا
 قال صلى الله عليه وسلم في
 رواية ابن عمر التي بعدها
 لعن الله من فعل هذا ولأنه
 تعذيب للحيوان واتلاف
 لنفسه وتضييع للمال
 وتطويت لذكائه إن كان مذكي
 ولمنفعة إن لم يكن مذكي
 اه نووي قال في المبارك
 الغرض وهو الهدف المراد
 بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهيمة
 والخاطئة ما لم يصب المرعى
 والافصح فيه عظيمة لأنه يقال
 لمن لم يصب خطأ فهو عظمي
 وحكي الجوهري أنه يقال فيه
 أيضاً خطأ فهو خاطئ فجاء
 ما في هذا الحديث على هذه
 اللفظة قاله السنوسي وكذا
 قاله النووي

قوله الاضاحي قال الجوهري
 قال الاسمي فيها اربع لغات
 اضحية و اضحية بضم الهزة
 وكسرهما وجمعها اضاحي
 بتشديد الياء وتخفيفها
 واللفظة الثالثة اضحية وجمعها
 اضحاي والرابعة اضحية بفتح
 الهزة والجمع اضحى كرامة
 وارضى وبهاسي يوم الاضحية
 قال القاضي وقيل سميت
 بذلك لأنها تفعل في الضحى
 وهي ارتفاع النهار
 وفي الاضحية لغتان التذكير
 لغة قيس والتأنيث لغة تميم
 اه نووي

كتاب الاضاحي

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح
 باسم الله قال الكتاب من أهل
 العربية إذا قبل باسم الله
 تعين كتيبه بالالف وإنما
 يذف الالف إذا كتب
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بكالها اه نووي قاهره
 يذهب الوجوب لأن الامر

بموتها
 في
 ان يقتل شيئاً

قوله السلام فليذبح شاة مكانها
 ظاهره ان الاضحية واجبة
 ولو كانت سنة لما امر باعادتها
 اختلف العلماء من السلف
 والخلف في وجوب الاضحية
 على الموسر فهي عند سعيد
 ابن المسيب وعطاء وعاقبة
 والشافعي وغير واجبة لا ياتم
 تاركها وذلك المروي عن
 ابي بكر وعمر وابي مسعود
 وقال مالك لا يتركها فان تركها
 بئس ما صنع وحكى عن
 النخعي انه قال الاضحية
 واجب على اهل الامصار ما
 خلا الحجاج وعند محمد
 ابن الحسن واجبة على المقيم
 في الامصار والمشهور عن
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه
 يوجبها على حر مقيم بملك
 لصاها اه باختصار من
 المصباح قال العيني ومحرره
 مذهبا ما قاله صاحب
 الهداية الاضحية واجبة
 على كل مسلم حر مقيم مواسر
 في يوم الاضحية عن نفسه
 وعن اولاده الصغار اه
 وويل القائلين بالسنية ما
 رواه الجماعة عن البخاري
 عن سعيد بن المسيب عن
 ام سلمة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من رأى هلال
 في الحجبة منكم واراد ان
 يضحي فليمسك عن شعره
 وانفاده والتطبيق بالاذلة
 ينال الوجوب بوجه القائلين
 بالوجوب ما رواه ابن ماجه
 عن عبدالرحمن الاعرج عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه السلام من كان له سعة
 ولم يضح فلا يقرن مصلاتا
 واخرجه الحاكم وقال صحيح
 الاسناد ومثل هذا الوحيد
 لا يلحق بترك غير الواجب
 اه باختصار من العيني وقيل
 النووي غاية التفصيل في
 هذا الباب ان رده فليراجعه
 والله اعلم

قوله يوم الاضحية في مقامه في طائفة الصحابة والاخوة

قوله يوم اضحى قال النووي
 اضحى مصروف اه اي على
 انه مذكر في لغة قيس
 ومقتضاه غير مصروف في
 لغة بني تميم على انه مؤنث
 كالتقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح
 ان الخطبة في العيد بعد
 الصلاة وهو مجمع عليه

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ
 سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
 بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى عَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَبَلِيَّ قَالَ
 شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ
 كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ
 عَنِ غَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ
 فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ
 وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ
 نِيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ
 اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَبْتُ لِنَسِيبَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ
 لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نَسِيبَتِكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ
 أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(عن)

قوله على اسم الله يعني باسم الله اي قائلا باسم الله واذا علم

قوله جذعة من المعز وفي رواية عن ابن تيمية في حاشية الصحاح الاثرية قوله على السلام ولا تجزي
 قال العيني لا يكتفي من جزى يجزي كقوله حسال واتقوا يوما لا تجزي نفس اه وكذا قال النووي

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّامِظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّيَ ثُمَّ تَرْجِعُ فَنَحْرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ تَمِيمِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ كِلَاهُمَا عَنْ مَثُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْخَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرِ فَقَالَ

قوله عليه السلام ووجه قتلنا اي جموع وجهها ايها او توجه اليها والله اعلم
 نسكك
 هذا ان يصلي
 فتنحرف
 قوله عليه السلام وان تجزى من احد بصدك يعني لتجوز وهذا الصباحي والله اعلم
 قال حدثنا رسول الله

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي والقاسمي وكذا ذكره الترمذي قال وروينا في مسلم من العذري مكروم بالكاف والميم قال وسوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيرائي الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتفحيع وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه والحكم بفتح الحاء اشتهاه اللحم الخ وقال الاصمعي معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه
 قوله ذلك شئ عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينسحق به اهلك والله اعلم
 قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المزم كما صرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض ما تناوله والله اعلم
 قوله عندي جذعة يعني من المزم حلا للمطلق على المفيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لا يجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبدالله الزعفراني الجذع من الضأن ماتت له سبعة اشهر وطمن في الشهر الثامن ويجوز في الاخصية اذا كان عظيم الجذعة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ماتت له سنة وطمن في الشانية انتهى يقال الجذعة وصف نسن معين من بيضة الانعام لمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل

قوله عندي عناق ابن هي
خير الخ عناق يفتح العين
وهي الاخي من المزا اذا قويت
ما لم تستكمل سنة وجهها
اعنى وعنوق واما قوله
عناق ابن لعنه مسفرة
قرية مما ترضع ام نوى
وقال الابي يشير الى سفرها
وانما ترضع بعد (خير
من شاة) الخ يريد لطيب
لحمها ومنها فهي خير
من شاةين يراد بها اللحم
وهو حجة لملك واصحابه في
ان المعتبر في الضحايا طيب
اللحم لكثرته فاشاء مسينة
خير من شاة لحم اه

قوله ولم يذكر الشك يعنى
ان اباطس لم يذكر في
روايته عن شعبة قال شعبة
واظنه قال الخ والهامم

قوله عليه السلام من كان
ذبح الخ قال النورى اما
وقت الاضحية فيلحق ان
يذبحها بعد صلاة مع الامام
وحينئذ يجزئه بالايجاع قال
ابن المنذر واجمعوا انها
لا يجوز قبل طلوع الفجر
يوم النحر واخلقوا فيما بعد
ذلك لقبال الشافى وآخرون
يسفل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر الصلاة
وخطبتين سواء صلى الامام
وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا
وهذا سواء في اهل الامصار
والقرى وقال ابو حنيفة
وعطاء يدخل وقتها في حق
اهل القرى اذا طلعت الفجر
الثانى ولا يدخل في حق
اهل الامصار حتى يصلى الامام
ويخطب فان ذبح قبل ذلك
لم يجزه وقال مالك لا يجوز
ذبحها الا بعد صلاة الامام
وخطبته وذبحه وقال احمد
لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبح
الامام اه باختصار وبقية
المباحث يطلب من الفقه
قال ابن مالك استدل بهذا
الحديث ابو حنيفة على ان
الاضحية واجبة ووقتها
بعد الصلاة في المصر وقال
الشافى انها سنة ووقتها بعد
ارتفاع الشمس صلى الامام
اولا والحديث حجة عليه اه

لَا يُضْحِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَاقُ ابْنِ هِي خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ قَالَ
فَضَحَّ بِهَا وَلَا تَجْزِيْ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ
ذَبَحَ أَبُو بُرْزَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيُّ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ
وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ (وَاللَّهْفُظُ
لِلْعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرْ هَنَةً مِنْ جِوَارِيهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ أَفَأَذْ بَئِهَا
قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبَشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُشَيْمَةَ فَتَوَزَّعُوا
أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِيقِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ
وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرَبِنْ عَنْ النَّسِيقِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى
قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَتَهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ نَحْيَى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

(حدَّثنا)

قوله من مسينة المسينة هي التفتية وهي تترك من الجذع من مسينة
تلكات هذه المسينة اجود لطيب لحمها وسنها نوى
قوله من مسينة المسينة هي التفتية وهي تترك من الجذع من مسينة
قوله انكفأ وهو انما هو انما قال وانكفأ هو انما قال وانكفأ هو انما قال
القسط ان يذبحها بطنها وهو مريح ما يبعثها فيه جوارحها وهي
قوله انكفأ وهو انما هو انما قال وانكفأ هو انما قال وانكفأ هو انما قال
قوله انكفأ وهو انما هو انما قال وانكفأ هو انما قال وانكفأ هو انما قال

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبُجُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُجُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّانِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَخَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا قَبِي عَتُودَ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى أَصْحَابِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبُجُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ****

باب سن الأضحية

سنة من الابل بنت خمس سنين اه قوله عليه السلام جذعة من الضان استدلل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزى في الاضحية اذا كان قلدها على مسنة واجمع الامة على جوازها وحلها الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا حكان الجذع عظيما بحيث لو غلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارك قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لا تدبجوا للحرمة في الاجزاء ولتنزيه في العدول الى الاذن وهو المقصود في الحديث بدليل الان يعسر عليكم والعسر قد يكون لفعله بمعنى ما لا يكون للقدح وعجزها اه المرقاة قوله ولا ينحروا حتى ينحروا الخ هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد ذبحهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت اه نوري قوله اعطاهم شامل الضان والمز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه محتمل ان يكون عائدا الى النبي عليه السلام او الى عقبة قلت وجع الضان الاول والغنم محتمل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من الغنم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

باب استحباب الضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله فبقى عتود الخ في النهاية بفتح العين المهلة هو الضمير من اولاد المز اذا قوى واتى عليه

باب سن الأضحية
سنة من الابل بنت خمس سنين اه
قوله عليه السلام جذعة من الضان استدلل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزى في الاضحية اذا كان قلدها على مسنة واجمع الامة على جوازها وحلها الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضان قيل هذا اذا حكان الجذع عظيما بحيث لو غلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارك قال في الازهار النهي في قوله عليه السلام لا تدبجوا للحرمة في الاجزاء ولتنزيه في العدول الى الاذن وهو المقصود في الحديث بدليل الان يعسر عليكم والعسر قد يكون لفعله بمعنى ما لا يكون للقدح وعجزها اه المرقاة قوله ولا ينحروا حتى ينحروا الخ هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد ذبحهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت اه نوري قوله اعطاهم شامل الضان والمز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه محتمل ان يكون عائدا الى النبي عليه السلام او الى عقبة قلت وجع الضان الاول والغنم محتمل ان يكون من مال النبي عليه السلام او من الغنم ومال القرطبي الى الثاني والله اعلم

حول فعل هذا تفصيلا موافق للمعنى الحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد ليها بعدك وهي بشر انه لم يبلغ درجة التي فعل هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين في القاموس الكبش الحمل اذا اتى او اذا خرجت ربايته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل

واضعاً قدمه على صفاحيهما قال وسئى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة اخبرني قتادة قال سمعت انس يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من انس قال نعم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول باسم الله والله اكبر حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلي المديية ثم قال اشحذنيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجمه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله اني لاقوا المدوعدا وليست معنما مدي قال صلى الله عليه وسلم اعجل او ارنى ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسا حدثك اما السنين فاعظم واما الظفر فمدي الحبشة قال واصبنا نهب ايل وعثم فند منها بغير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاويد الوخس فاذا غلبكم منها شئ فاضموا به هكذا وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي الخليفة من تهامة فاصبنا غمنا وابل فاجل القوم فاعلوا بها القدور فامر بها فكفت ثم عدل عشر امين الغم بجزور

يضطرب الكيش برأسه فتزحق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنسب من ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويحذر عليه والا فليحضر عند الذبح لا يخبر الحسن قوله وسئى وكبر اي قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية انما قال في المرقاة الواو في وكبر لاطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم قوله يطأ اي يدب ويضحي بسواد الخ قال النووي لغناه ان قوامه ويطنه وما حول عليه اسود والله اعلم اه

جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام قوله اشحذنيها يفتح الحاء المهملة اي حدى اليدوية مرقاة وفيه جواز الاستئذان عن الغير والله اعلم قوله واخذ الكيش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجمه ثم اخذ في ذبحه قال لا باسم الله اللهم الخ ونقطة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا بارسكة بل مضجعة لانها ارفق بها وهذا جاء في الاحاديث اه نوى قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعجل بذبها قبل ان تموت حتفا قوله اني لاقوا المدوعدا وفيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ايل وعثم (وايست معنما مدي) اي فندكس بها والله اعلم قوله او ارنى بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارنى باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقعنا وقال الخطابي سوايه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها قوله ما انهر الدم اي اساله وسبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

قوله عليه السلام ان لهذه الابل اوابد كاويد الوخس وهي تنفرد وانفراد والشرود قوله بيدي الخليفة تهامة بين الخيرة وذات عرق اه اي

قوله عليه السلام اي مايتها قال النبي بترحم يحيى ويجمع وتوالت واهل الخبيز بجر لولم في الكل ومن قوله قتلهم شهيداهم اي احضروهم اه ملاحظي قال الآبي المديية في ميم المديية المراكات الثلاث وهي السكين اه

او ارن ما انهر

فاذا نذركم

(وذكر)

قوله فصل تا قبل الخطبة ثم يطلب مرسوخ في تقديم الصلاة على الخطبة على مكن الخطبة فاقبله مروان من تكبير الخطبة على الصلاة على المصروع المنصور

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَتَبُو حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ
 ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
 خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَالُ الْعُدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى
 فَتَذَكَّرْنَا بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ قَدَدْنَا عَلَيْنَا بِعَيْرٍ مِنْهَا قَرَمِينَاهُ
 بِالْبَلْبَلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ وَحَدَّثَنِيهِ الْقَائِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
 زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ
 فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَذَبِحُ بِالْقَصَبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ
 ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَالُ الْعُدُوِّ
 غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا
 الْقُدُورَ فَأَصْرَبَ بِهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعَيْدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا
 أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسَكِنَا بَعْدَ ثَلَاثِ حُدُثَى حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ
 الْعَيْدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا
 قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ
 تَأْكُلُوا لَحْمًا نُسَكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
 الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

قوله كتبوا حديث يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي عمير حديث يحيى بن سعيد وهو في السند الأول شيخ محمد بن المنذر

قوله فتذكري بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مشناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليططة اه نوى

قوله فند علينا بعير قال في القاموس يقال ندال بعير ندا ونديدا ونودودا وناداا بفتحين وناداا بالكسر من الباب الثاني اذا شرد ونفرا اه

قوله وهضناه هو جهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا ولبيل اسقطناه على الارض ووقع في غير مسلم وهضناه بالراء اي حبسته اه نوى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعني لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة عن رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

باب

بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه وابطاحته الى متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كاقواله على وابن عمر وقال جاهل العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسباب حديث بريرة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نوى

قوله قال لا يأكل أحد الخ والمقصود منه نهى عن اختاره كاجاء مرهبا
القاضي ويحتل ان يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتل من يوم النحر
في الحديث الآخر وترتيب تصدق ما بين والله اعلم قال
وان تأخر ذبحها الى ايام التفريق قال وهذا اظهر اه

قوله لحوم الاضاحي يجوز
تشديد الياء وتخليها جمع
اضحية

قوله فكان ابن عمر لا يأكل
الخ الظاهر منه ان الناحي
لم يطفه والا فكيف يترك
العمل به او عدم كالمواصاة
الفقراء والله اعلم

قوله في اهل ابيات قال
الابن قال اهل اللغة الدافة
بتشديد الفاء لوم يسرون
جماعة سيرا خفيفا ودافة
الاعراب من يرد منهم المصير
والمراد هنا من ورد من
خلفاء الاعراب للمواصاة
اه وفي القاموس يقال في
الرجل دفا ودقيفا من
الباب الاول اذا مضى
خفيفا اه

قوله حضرة الاضحية في الحاء
الحركات الثلاث والهاء
ساكنة في الجميع وحكى فتحها
وهو خفيف والظاهر ان
تصب حضرة على المقول
من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع
سقاء كسقاء وهو وعاء
يتخذ من جلود الفم

قوله يمسكون منها الودك قال
في القاموس الودك يفتحين
دم اللحم اه قال النروي
يتمسكون بفتح الياء مع
كسر الميم وضما ويسال
ضم الياء مع كسر الميم يقال
جملت الدهن اجله بكسر الميم
واجله بضمها جلا واجلته
اجله اجالا اي اذنته وهو
بالجيم اه قال في القاموس
اجل كمثل جمع الشيء يقال
جل الشيء جلا من الباب
الاول اذا جمعه ومعنى اذابة
الشحم يقال جل الشحم
اذا اذابه وكذلك الاجال
يقال اجل الشحم اذا اذابه
اه

قوله عليه السلام انما
نهيتمكم الخ هذا تصريح
بزوال النهي عن اختارها
فوق ثلاث وفيه الامر
بالصدقة منها والامر بالاكل
الخ اه نوى الاكل
والتصدق مستحبان عند
عامة العلماء فلا يجب شيء
منهما خلافا لبعض السلف
في الاكل لظاهر الحديث لان
الامر بهما للتدبير والاباحة
خصوصا في الاكل لان نفعه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ
أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
(يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ
عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ
سَالِمٌ فَصَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ وَقَالَ ابْنُ
أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِخْرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ فَقَالَ
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَآذِخْرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَآذِخْرُوا

٨٠

ويجوز ان فيها

طاعة الى العباد واما قول الاسويين الامر للوجوب ولو بعد الخطر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم
يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا بعضها فلا منافاة بين الاضاح والتصدق والله اعلم

(حدثنا)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بُدِنْنَا فَوْقَ
ثَلَاثِ مِثْقَالٍ فَارْتَحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ
لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا**
زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمْسِكُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَاَصْرًا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثِ) **وَحَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا
تَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ
لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَشَكَرُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْمِئِنُوا
وَأَحْبِسُوا أَوْادِخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**
أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ خَمَى مِنْكُمْ فَلَا يُضَيِّحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا
فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلِ قَدَالٍ لِأَنَّ
ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَجْهَدُونَ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَسُوا فِيهِمْ **حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ**

قوله بدنا جمع البدنة بفتحين
 وهي الحيسوان من الابل
 والبقر المسوق لمكة المكرمة
 ليتقرب به هنا اذا كان
 الهدى المسوق من جنس
 الغنم يطلق اضية ومن
 جنس الابل والبقر يسمى
 بدنة كما يستفاد من القاموس
 ومنه قوله تعالى والبدن
 جعلناها الآية
 قوله قال نعم يعنى قال جابر
 نعم قال النووي ووقع في
 البخارى لا بدل قوله هنا
 نعم فيجتمعا انه نسى في
 وقت فقال لا وذكر في
 وقت فقال نعم اه
 قوله كنا تزودها الخ هذا
 من قبيل الحديث المرفوع
 كما بين في اصول الحديث
 قوله ان لهم عيالا وحشما
 وخدما قال اهل اللغة اللحم
 يفتح الحاء والشين هم
 اللاتذون بالانسان يخدمونه
 ويقومون باموره وقال
 الجوهري هم خدم الرجل
 ومن يقضب له سموا بذلك
 لانهم يقضبون له والحشة
 القضب ويطلق على الاستحيا
 ايضا ومنه قولهم فلان
 لا يجتمعي اى لا يستحي
 ويقال حشمة واحشمته
 اذا اغضبته واذا جهلته
 فاستحيا الخجله وكان الحشم
 اعم من الخدم فلماذا جمع
 بينهما في هذا الحديث وهو
 من باب ذكر الخاص بعد
 العام والله اعلم اه نووي
 قوله عليه السلام ان ذاك
 عام سكان الناس فيه
 يجهد الجهد المشقة ومعنى
 يفشوسيع وينتشر فيهم
 لحم الاناسى وينتقع به
 المحتاجون وفي البخارى
 ان يعينوا العيون من الاطالة
 وما في مسلم اوجه وقال
 في المشارق الوجهان
 صحبان وما في البخارى
 اوجه اه ابي قال النووي
 الجهد يفتح الجيم وهو المشقة
 والفساة اه قال العيني
 يقال جاهد عيشهم اى كد
 واشتد ويبلغ غاية المشقة
 في الحديث دلالة على ان
 تحريم ادخار لحم الاضاحي
 كان لمة فلما زالت اللمة
 زال التحريم اه

علم الاضاحي

بعد ثلاثة

ابن حرب حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمِيئَهُ ثُمَّ
 قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَمَزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ
 مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ
 الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ
 وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ
 مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ
 فَاْمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ
 كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

قوله عليه السلام يا ثوبان
 اصلح لحم هذه المراد باصلاحه
 ان يغلى قليلا ثم يجعل بين
 حجرين حتى يصير قديدا كما
 سبق والله اعلم
 قوله لم ازل اطعمه منها
 الخ وفيه ايحاز الخدي
 والخذوي اصلحته بما
 اراده عليه السلام فلم ازل
 والله اعلم قال النووي فيه
 تعريح بجواز ادخار لحم
 الاضحية فوق ثلاث وجواز
 التزود منه وفيه ان الادخار
 والتزود في الاسفار لا يقدح
 في التوكل ولا يخرج صاحبه
 عن التوكل وفيه ان التضحية
 مشروعة للسافر كما هي
 مشروعة للقيم وهذا مذهبنا
 وبه قال جماهير العلماء
 وقال النخعي وابو حنيفة
 لا اضحية على المسافر وروى
 هذا عن علي رضي الله عنه
 ويمكن التوفيق بينهما
 بان ما قال الجماهير على
 طريق الاستحباب انما ذبح
 النبي عليه السلام للاحتياج
 يشمر به التزود الى المدينة
 وما نفيها على طريق الوجوب
 فلا منافاة بين المذهبين
 والله اعلم
 قوله عليه السلام نهيتكم
 عن زيارة القبور لحدثنكم
 ههنا بالكفر والان حيث
 استحكم الاسلام وصرفتم
 اهل تقوى (فزوروها) اي
 بصرط ان لا يقتربوا بذلك
 تمسح بالقبور او تحييه فانه
 كاقال السبكي بدعة منكرة
 اه مناروى قال النووي
 هذا الحديث مما صرح فيه
 بالناسخ والمنسوخ جميعا
 قال العلماء يعرف نسخ
 الحديث تارة بنسخه
 وتارة باخبار الصحابة وكان
 آخر الامرين من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار وتارة
 بالتعارض اذا تعذر الجمع
 كترك قتل شارب الخمر
 في المرة الرابعة والاجماع
 لا ينسخ لكن يدل على
 وجود ناسخ الخ اه
 باب
 الفرغ والمغبرة
 قوله ونهيتكم عن الشبيد
 الخ المراد بالنهي ما قال لوفد
 عبد القيس كما في البخاري

عن عبد الله بن بريدة

رجب يتقربون بها اليهم ويصبون دما على رأس الصم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما قسرهما في الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اه وقال في المرقاة العتيرة بفتح العين الممثلة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التي حكاها يذبحونها لاسنانهم ثم يصبون دما على رأسها اه

باب

لهي من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو صريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال في الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في مسلم اه مرقة

قوله عليه السلام فلا يمسه من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتح العين (شيئا) قال التوربوشق ذهب بعضهم الى ان النبي هنيئا للتشبه بمساج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المصهي يرى نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يرضى الخ يعني ليجتنب المصهي عن ازالة شعر نفسه واطفاره بوجه من الوجوه كالحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعي وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوي حديثها قد جاء متواترا اه استدلال

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرَفَعُهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفَعُهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أَصْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِنَنَّ ظَفْرًا **وَحَدَّثَنِي** حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلْيَمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ

قوله ولا يقلم ظفرا العلم على وزن مضمون فله الظفر واما ما يقال قلم الظفر وغيره قلنا من باب انما اذا قلته اه قاسم

قوله من كان له ذبح هو بكسر التاء اي حيوان يريد ذبحة فهو قبل يذبح مفعول كعمل يعني عمود ومنه قوله ولديناه يذبح عظيم اه توري

الشافعي وابي يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المتأني للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامسك ومثله لا يدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارك قوله عمار بن اكيمه بضم الهزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء كتبت هاه اه السنوسي

فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى
يُضْحِيَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَارِ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى
 فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى
 عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبْنُ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ
 قَدُنِسِي وَتُرِكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى وَآخِذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 حَيُّوَةٌ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ
 أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ
 يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا
 مَثُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ
 فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدَبًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ غَيَّرَ مَسَارَ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ
 سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَثُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسْرَ إِلَيَّ
 شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن
 من شعره الخ عدم الاخذ
 من قبيل المستحبات عند
 الحنفية فلا يكره كما ذكر
 في الصحيفة السابقة قال
 النووي قال اصحابنا والمراد
 بالنهي عن اخذ الظفر والشعر
 النهي عن ازالة الظفر بقلم
 او كسر او غيره والمنع
 من ازالة الشعر بصلق او
 تقصير او نتف او احراق
 او اخذه بنورة او غير ذلك
 وسواء شعر الابط والشارب
 والعمامة والراس وغير ذلك
 من شعور بدنه قال اصحابنا
 والحكمة في النهي ان يبقى
 كامل الاجزاء ليعتق من النار
 وقيل للتشبه بالمحرم قال
 اصحابنا هذا غلط لانه لا
 يمتثل النساء ولا يترك
 الطيب واللباس وغير ذلك
 مما يتركه المحرم اه
 قوله فاطلي فيه ناس يعني
 انهم ازالوا الشعر بالنورة
 وهو يدل على تعلق النهي
 بكل وجه من وجوه الازالة
 اه اي يعني لا على تعلقه
 باستعمال النورة لان
 استعمالها جائز بلا كراهة
 بلا شك والله اعلم

باب
 تحريم الذبح لغير الله
 تعالى ولعن فاعله
 قوله يكره هذا او ينهى عنه
 يعني الاطلاء اي ازالة الشعر
 بالنورة المضحى لاستعمالها
 مطلقا والله اعلم
 قوله الجندعي بضم الجيم
 واسكان النون وبفتح الدال
 وضمة و جندع بطن من
 بني ليث اه نووي
 قوله فقال ما كان النهي الخ
 ما هذه استفهامية اي اي
 شيء اسرايك والله اعلم
 قوله فغضب وقال الخ فيه
 ابطال مازعه الرافضة
 والشعبة والامامية من الرواية
 الى علي وغير ذلك من
 اختراطاتهم اه نووي سيأتي
 بيان الكلمات الاربع في
 الصحيفة اللاحقة ان شاء الله
 تعالى
 قوله يكتمه الناس الكتم
 يتعدى بمفعول يقال كتمته
 وبمفعولين كما هنا يقال كتمته
 اياه كذا في القاموس والله اعلم

الاس

مِنْ آوَى مُحَمَّدًا وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَائِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّامِلِ قَالَ سَمِعَ
 عَلِيَّ أَخَصَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَمَّ بِهِ النَّاسُ كَأَقَّةِ الْإِمَّاكَانِ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا
 قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ
 سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَمَّدًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْتَمِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَتَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خِرًا لِأَبِيهِ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ نَبِيٍّ قَيْنِقَاعٍ
 فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ وَحَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ
 قَيْتَةُ تُقْبِيهِ فَقَالَتْ أَلَا يَأْخُزُّ لِلشَّرَفِ الْيَوَاءِ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ حَبَّ
 اسْتَمْتَهُمَا وَبَقَرًا حَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّامِ
 قَالَ قَدْ حَبَّبَ اسْتَمْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ
 أَفْطَمَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْرَةَ فَتَمَيَّزَ عَلَيَّ فَرَفَعَ حَمْرَةَ
 بَصْرَةَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُقَهِّرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ
 جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله فتتميط اي اظهار التتميط عليه

قوله عليه السلام من آوى محمدًا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار حدثنا
 آوى حدثنا الحديث بكسر الهمزة من آوى بلسان
 الدال من آوى بلسان
 في الأرض وسبق شرحه في
 آخر كتاب الحج وهو ان
 الحديث هو المبتدع وإبراه
 الرضا عنه والقره
 وحاشية عن التمرض له اه
 (حدثنا قال السنوسي
 حدثنا في الدين كالسارق
 والمخارب اه الظاهر المراد
 احداث الامر المنكر الذي ليس
 بمعروف في السنة كحديث
 من سن في الاسلام سنة
 سيئة كان عليه وزرها وورز
 من عمل بها من بعده الخ
 والله اعلم وامالمن بالديه
 فقد فسره في كتاب الايمان
 بان يسب ابا الرجل فيسب
 الرجل اياه وبسبامه فيسب
 كتاب الاثرية
 باب
 تحريم الخمر وبيان انها
 تكون من عصا الضب
 ومن التمر والبسر
 والزبيب وغيرها
 مما يسكر
 له واما تفسير منار الأرض
 فتفسيرها بنقل حدودها
 وادخالها في ملكه وهو من
 معنى حديث من نصب شجرة
 من أرض طرفة من سبع
 أرضين كذا في الأبي
 قوله لعن الله من ذبح لغيره
 المراد به ان يذبح بغير
 اسم الله تعالى كمن ذبح للمم
 أو الصليب أو الخوصي أو
 لميسى صلى الله عليه وآله
 للكعبة وهو ذلك فكل هذا
 حرام ولا تصل هذه الذبيحة
 سواء كان الذاب مسلما أو
 نصرانيا أو يهوديا نص عليه
 الشافعي اه توري
 قوله اسبت شارفا هي الشين
 المحجمة وبالهاء وهي الناقة
 المسنة وجعلها شرفا بضم الراء
 واسكتها اه توري
 قوله قينقاع بضم القون
 وكسر هاء فتعها وهم طائفة
 من يهود المدينة فيجوز
 صرفه على ارادة الخي وتركه
 صرفه على ارادة القيلة
 رقيه اخذوا الولية للعرس
 سواء في ذلك من له مال كثير
 ومن دونه اه توري

كثير بن عفير أبو عثمان المصري حدثنا عبد الله بن وهب حدثني يونس بن يزيد
 عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي أن حسين بن علي أخبره
 أن علياً قال كانت لي شارب من نصيبي من المعتم يوم بدر وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني
 بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواناً من بني
 قتيقاع يزجحل معي فنأتي بإذخري أردت أن أسببه من الصوانين فاستعنين به
 في ولية عرسى فبينما أنا أجمع لشارقي متاعاً من الأقتاب والفرائر والجبال
 وشارفاني مناخنان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت
 فإذا شارفاني قد اجتبت اسميهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما
 فلم أمك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فمعه
 حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غثه قيته
 وأصحابه فقالت في غنايتها أيا حمز للشرف البواء فقام حمزة بالسيف
 فاجتبت اسميهما وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما فقال علي فأنطلقت
 حتى أدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة علي ناقتي
 فاجتبت اسميهما وبقر خواصرهما وما هوذا في بيت معه شرب قال فدعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي وأتبعته أنا
 وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا له فإذا هم
 شرب فطبق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة فحمزة
 عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر إلى ركبتيه

قوله فسأني بالخمر وهو
 ثبت نوراً طيبة معروفي
 بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الأقتاب جمع قتب
 وهو معروفي والفرائر
 بالنهن المعجمة وبالراء
 المكررة ظرف التبن ونحوه
 وهو جمع فبرة قال الجوهري
 انك مرة اه عبي

قوله في ولية عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى
 عرسى من عرسى

قوله غث قيته وهي الغنية
 غنت بقصيدة مطلعها
 الأيا حمز الخ

قوله في هذا البيت في شرب
 والشرب يطعم الشين واستكان
 الراء وهو الجماعة الشاريون
 نوى وفي البخاري وذلك
 ليل تحرم الخمر

قوله فطبق رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يلوم حمزة اي
 جعل يلومه يقال طفق
 بكسر الفاء وفتحها حكاة
 القاصي ونحوه والمشهور
 الكسر وهو جاء القرآن
 قال الله تعالى فطلق مسحا
 بالسوق والاعناق اه نوري

وإذا حمزة

قوله عمل بطبخ الشامانكة وكسر الميم اى سكران اه نوى

ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ قَدَّظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ قَدَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْرَةٌ
 وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ لَأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمَلُّ فَكَصَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِيْبِهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجَ جُنَامَعُهُ وَوَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
 يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
 الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ
 سَائِقَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْحُمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَاشَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيحُ
 الْبُسْرُ وَالْحُمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانظُرْ فخرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي
 إِلَّا إِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فخرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ
 فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَقَضَهُمْ قَيْلَ فُلَانٍ قَيْلَ فُلَانٍ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ
 قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيحِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا حُمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ
 الْفَضِيحُ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْتَقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبِيرَ قُلْنَا لَا قَالَ
 فَإِنَّ الْحُمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ فَمَا رَاحِعُوهَا وَلَا
 سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ
 وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي
 أَسْتَقِيهِمْ مِنْ فَضِيحِهِمْ وَأَنَا أَصْنَعُهُمْ سِتًّا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ
 الْحُمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْتُمَا يَا أَنَسُ فَكَفَّأْتُمَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ

قوله وماشراهم الا فضيخ
 قال في القاموس الفضخ
 بفتح الفاء وسكون الضاد
 شق الشيء يقال فضخ البطح
 او الراس فضخا من الباب
 الثالث اذا كسره وشدغه
 اه الخيشذ الفضخ بمعنى
 المفضوخ اى المكسور
 والمشدوخ من البسر والتمر
 والله اعلم قال ابراهيم الحري
 الفضخ ان يفضخ البسر
 ويصب عليه الماء ويتركه
 حتى يفتل وقال ابو عبيد
 هو ما فضخ من البسر من غير
 ان تحسه نار فان كان معه
 تمر فهو خليط وفي هذه
 الاحاديث التي ذكرها مسلم
 تصريح بتجريم جميع الانبذة
 المسكرة وانما كلها تسمى
 حمرا اه نوى

قوله فقال لى ابو طلحة الخ
 قيل فيه الصل بضم الواحد
 لانهم يادروا حين سمعوا
 قلت خبر الواحد هنا صحته
 القرينة لان النداء على هذا
 الوجه لا يكون الا صدقا
 والخلاف الذي في قوله انما
 هو عند التجرد عن القرائن
 اه اى

قوله فاهرقها لهرقتها
 وفي البخارى فاهرقها
 فاهرقتها

قوله فانزل الله عز وجل
 ليس على الذين الا اية معنى
 (طعموا) شربوا كقول
 طالوت في الماء ومن لم يطعمه
 واسل اللفظة في الطعوم لا
 في المشروب لكن قد يجوز
 بها فتستعمل في المشروب
 ومعنى (اذا ما اتقوا) اى
 شربا بعد (واؤمنوا) اى
 تعمرا بها (وعملوا الصالحات)
 اى التي تصد عنها اه اى

قوله القلال جمع قلة بضم
 القاف وتشديد اللام وهي
 جرة كبيرة تسع مائتين
 وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الحمز
 المتخذة من البسر المشدوخ
 والله اعلم

قوله قال قلت لانس القلال
 سليمان التميمي

قوله حكايات خمرهم اي
الفضيخ كانت خمرهم ووجه
التأنيث باعتبار انه خمر
والله اعلم

قوله وانس شاهد يعني
قال ابو بكر ما قال عند
ابيه انس وهو لم يتكر عليه
والله اعلم

قوله فاسفانها الكفا
بفتح الكاف وسكون الفاء
كباب الفاء وقلبه يقال كفاه
كبه وقلبه من الباب الثالث
قاسم من اي قلبها وارقاتها

قوله والزهر هو بطح الزاي
وسكون الهاء وبالواو وقد
ضم الزاي وهو البسر الملون
الذي ظهر فيه الحمر والصفرة
اه هي

قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسُ شَاهِدٌ فَلَمْ يُتَكْرَمْ أَنَسُ
ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ
مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
ابْنُ عُليَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ
عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَانَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ
الْبُيُوتِ وَالشَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَةً
خَمْرِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُيُوتِ وَالشَّمْرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو عَسَاتَانَ الْمَسْمُومِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَرِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَانَ مِنْ مَرَادَةٍ فِيهَا
خَلِيطُ بُيُوتٍ وَشَمْرٍ يَنْخُو حَدِيثِ سَعِيدِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
يُخْلَطَ الشَّمْرُ وَالزَّهْرُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خَمْرِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَيْيَةَ بْنَ
الْحَرَّاجِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ قَضِيحٍ وَشَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَبْرَةِ فَكَسِرْهَا فَفُتَّتْ

إلى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَلْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَلْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّهُمَّ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ وَوَاثِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجَعْفِيُّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَرَيْبٍ الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالسَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَالسَّمْرُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مهراس لنا الخ
المهراس وهو حجر منقود
وهذا الكسر محمول على
انهم ظنوا انه يجب كسرها
واللافها كما يجب التلاف
الخر وان لم يكن في نفس
الامر هذا واجبا فلما ظنوه
كسروها ولهذا لم يترك
عليهم النبي عليه السلام

باب
تحريم تخليل الخمر
وعذرهم لعدم معرفتهم
الحكم وهو غسلها من غير
كسر وهذا الحكم اليوم

باب
تحريم التداوى بالخمر
في اوائ الخمر وجب طرده
سواء الفخار والزرجاج
والنحاس والحديد والخشب
والجلود فكانها تطهر بالنفسل
ولا يجوز كسرها اه نوري

باب
بيان ان جميع ما يند
عما يتخذ من النخل
والعنب يسمى خمر
قوله سئل عن الخمر الخ
اختلف قول مالك في التخليل
فقال مرة لا يجوز وان فعل
عمى وطهرت وقال مرة
لا يجوز ولا تطهر به قال
الشافعي واجد والمجوز
وقال مرة يجوز وتطهر به
قال ابو حنيفة وهذا اذا
خللت بالقاء شيء فيها من
خير او يصل او غير ذلك
اه اي

قوله عليه السلام انه ليس
بدواء الخ قال النوري هذا

باب
كراهة انبثاد الخمر
والزبيب مخلوطين
دليل لتحريم الخمر وتخليتها
وفيه التصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوى
بها اه

قوله فقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر واليسر الابية

قوله اذا كانت مستكره اه
قوله حقيقته اه

قوله ان يخلط الخمر والزبيب والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن اتقاء الخليلطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا
 ٩٠ حنيفة وايوسف في رواية عنه لا كراهة ولا باس به
 ويكون مسكرا ومذهب الشافعي والجمهور ان هذا

قوله عليه السلام من شرب الخليلطين الخ التبيد له الخ فيه تم اوزيب او نوحها (زبيبا وروا) اي حال كون الخمر في الماء في الله زبيبا منقروا غير مخلوط ولا يخلط فورا اشارة الى ان شرب الخليلطين غير جائز وان لم يشرب وهو ملطوب مالك
 وقوله عليه السلام من شرب الخليلطين الخ التبيد له الخ فيه تم اوزيب او نوحها (زبيبا وروا) اي حال كون الخمر في الماء في الله زبيبا منقروا غير مخلوط ولا يخلط فورا اشارة الى ان شرب الخليلطين غير جائز وان لم يشرب وهو ملطوب مالك
 وقوله عليه السلام من شرب الخليلطين الخ التبيد له الخ فيه تم اوزيب او نوحها (زبيبا وروا) اي حال كون الخمر في الماء في الله زبيبا منقروا غير مخلوط ولا يخلط فورا اشارة الى ان شرب الخليلطين غير جائز وان لم يشرب وهو ملطوب مالك

لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب التمر فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعمه وهجره والامسح التعميم واما خلطهما لافي الاتساذ بل في معجون وغيره فلا باس به اه نوى قال العيني بعد ما حكى ما قاله قلت هذه جراحة شليعة على امام اجل من ذلك وابو حنيفة لم يكن قال ذلك براهه وانما استند في ذلك احاديث منها مرواه ابو داود (بسنده) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحماسي (بسنده) عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كنت اخذ قبضة من تمر ولبنة من زبيب فالتقيه في الاتاء فامرته ثم اسقيه النبي عليه السلام وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه اطعم عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا فكانت اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال له ما هذا الشراب ما كنت اهدى الى منزلي فقال ابن عمر ما زدتك على عجة وزبيب اه قلت هذه الاحاديث صريحة ان الخليلطين مباح ما لم يسكر وحمل بعض ائمتنا حديث النبي على ابتداء الاسلام ورمز القحط ومن جوز الخليلطين قبل الاسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى ان يخلط البسر والتمر اذا سكر مسكرا وان لا يجعل ادمين في ادم وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وهكذا قال بعض اصحاب مالك ان الخليلطين حلال وقد احتج له بصديت عائشة المذكور انفا ومقال الابي والسوسى ان ما ذكر ابو حنيفة من

جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبد التمر والزبيب جميعا ونهى ان يلبد الرطب والبسر جميعا وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال احدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر تبيدا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع اخبرنا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يلبد الزبيب والتمر جميعا ونهى ان يلبد البسر والرطب جميعا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن الشيخ عن ابي نصره عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما حدثنا يزيد بن زريع عن ابي نصره عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) عن ابي مسleme بهذا الاسناد مثله وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب البسر منكم فليشره زيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وحدثني ابو بكر بن اسحق حدثنا روح بن عبادة حدثنا اسماعيل بن مسلم العبدى بهذا الاسناد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يخلط الزبيب

ان ما حل مفردا حل مجوعا قياسا فسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز لكاح كل واحدة منهما على افرادها ويحرم الجمع بينهما اعتراض واه لان (ان) ما قال الامام قاعدة كلية لاقياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص وهكذا خارجة عن سنن القياس والله اعلم قال العيني ومن يرى جواز الخليلطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف قالا وكل ما يطبخ على الافراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي اه قوله لا يجمعوا بين الرطب والبسر الخ العلة فيه اما اسكار كثيره واما توقع الاسكار بالخلط سرهما واما الاسراف والشره وحمل علماءنا النهي على الاخير في ابتداء الاسلام

أَنْ تَخْلُطَ بَشْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَيْبًا بِبَشْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ
 بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَسَعِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ
 الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا
 الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا
 عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ
 وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا
 * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ
 وَالتَّمْرَ وَالتَّمْرَ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا
 أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبَشْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ
 وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا وَكَسَعِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبَشْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُتَّبَدُ كُلُّ

قوله بمثل حديث وكسع وهو
 قوله عليه السلام من شرب
 التبيد منكم الخ

قوله عليه السلام لا تتبذوا
 الزهو هو بفتح الزاي
 وضمها لغتان مشهورتان
 قال الجوهري أهل الحجاز
 يضمون الزهو هو البسر
 الملون الذي بدا فيه حمرة
 أو صفرة وطاب أهله

قوله ابو كثير القبري بضم
الفين المعجمة وفتح
الموحدة نووى

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ
 الْقُبَيْرِيِّ) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ
 جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ
 خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ * وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحْطَانَ)
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْنَهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ
 وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدْنَهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ
 جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ
 وَالْمُرْقَاتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سَائِقُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ
 أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَجْتَنِبُوا
 الْحَنَاتِمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَالْحَنَاتِمِ وَالتَّقِيرِ
 قَالَ قَبْلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنَاتِمُ قَالَ الْجِرَادُ الْخَضِرُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

قوله كتبها الى اهل جرش
بضم الجيم وفتح الراء وهو
بلد باليمن نووى

قوله نهى عن الدباب بضم
الدال وتشديد الباء الموحدة
وبالد وهو الاناء المعمول
من القرع (والمرقت) بضم
الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء
المفتوحة وهو الاناء المرقت
بضم الميم

باب
 التي عن الاتباد في
 المرقت والدباب والحتم
 والتقير وبيان أنه
 منسوخ وأنه اليوم
 خلال ما لم يصرمكراً
 بالزفت وهو شيء كالقير
 و (الحناتم) جمع الحنتم وهو
 يفتح الحاء المهملة وسكون
 التون وفتح التاء المثناة من
 فوق وهي الجرة الخضراء
 و (التقير) يفتح التون
 وكسر القاف وهو الحنطب
 المنقور وخصت هذه
 الظروف بالنهي لأنها ظروفي
 منبذة فإذا اقتبذ صاحبها
 كان على خطر منها لأن
 الثراب فيها قد يصير
 مسكراً وهو لا يشعر بها
 من العيون باختصار

الجهضمي اخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس انهماكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزايدة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واو كيه حدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبثرح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثني بشر بن خالد اخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ في الدباء والمزقت هذا حديث جرير وفي حديث عبثرح وشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت للاسود هل سألت ام المؤمنين عما يكره ان يتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين اخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذ فيه قالت نهانا اهل البيت ان يتبذ في الدباء والمزقت قال قلت له اما ذكرت الحنتم والجر قال اما احدثك بما سمعت احدثك ما لم اسمع وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعبي اخبرنا عبثرح عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى (وهو القطان) حدثنا سفيان وشعبة قالوا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل) حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن التبذ فحدثتني ان وقد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبذ فنهاهم ان يتبذوا في الدباء والنقير والمزقت

ان يتبذ

الحدثكم ما لم اسمع

ابو هريرة من الجرار الحضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جراد يؤتى بها من مصر مقبرات الاجواف وقالت عائشة جراد حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر اه عبي

قوله عليه السلام والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه ويتبذ فيه اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو ثبت يحرق اذا ليس تطل به السفن وغيرها كما تطل بالزفت اه قسطلاني قال ذكرنا الانصاري المراد بالجميع الاوعية والنهي عن الانتبذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخدير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي منسوخ بضم كمنتهى عن الانتبذ الا في الاسفة فاقبلوا في كل وطاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للامامين مالك واحمد اه

قوله والحنتم المزايدة المحبوبة هكذا هو في النسخ ببلادنا والحنتم المزايدة المحبوبة وكذا نقله القاضي عن جواهر رواية صحيح مسلم ومعظم نسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزايدة المحبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تلويح ووجه قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزايدة المحبوبة وفي سنن ابى داود والحنتم والدباء والمزايدة المحبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المحبوبة بالميم وبالباء الموحدة المكررة قال ابراهيم الحرفي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهية الدن واصل الجب القط وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابا مسكرا ولا يدري به اه نووي المزلاء على وزن حمراء بمعنى الدبر والاسنة والمراد هنا الثقب في اسفل الزق وامثاله يؤخذ منه الماء وهو غير الفم

كذا في القاموس قوله ولكن اشرب في سقائك واو كيه قال العلماء معناه انه اذا وكى اي ربطت فقه امنت مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلدة المرصا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابى

وَالْحَنَمِ وَحَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ
 عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ
 وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَةِ الْمُقَيْرِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح
 وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِيمٌ وَقَدْ عُبِدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَفِي حَدِيثِ
 حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ الْمُرْقَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَمِ وَالْمُرْقَةِ
 وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
 أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْجِرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ
 ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وان يخلط بالزهر
 البلع بفتح الباء
 الا ان لونه قليل بخلاف
 الزهر

قوله نهي عن الجر ان يبد
 فيه هو بمعنى الجر الواحد
 جرة وهذا يدخل فيه جميع
 انواع الجرود من الحنم
 وغيره وهو منسوخ كما
 سبق اه نوى الجر والجراد
 جمع جرة وهو الاناء المعروف
 من الفخار و اراد بالنهي
 الجراد المدهونة لانها اسرع
 في الشدة اه سنوسي

والنقير وأن يخلط بالزهر
 حدثنا محمد بن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي
 أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ
 أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَةِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
 عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَأَتَيْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَيْدَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْدُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِظِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ
 قَبْلَ أَنْ أُنْبِئَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُفَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ وَهَّابٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمَاعَةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ
 عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ

عن الشراب

قوله عن نبيذ الجر يعني عن
 الانبعاث في الجر

قوله فقلت وأي شيء نبيذ
 الجر الخ قال النووي هذا
 تصریح من ابن عباس بان
 الجر يدخل فيه جميع انواع
 الجرار المتخذة من المدر الذي
 هو التراب اه

قوله فانصرف يعني فرغ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من خطبته وانها
 قبل وصولي اليه فسألت
 عن من حضر من الناس
 والله اعلم

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 فِي بَعْضِ مَعَارِظِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْحَجْرِ
 قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْمِيُّ
 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ
 الْحَجْرِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْحَجْرِ وَالذُّبَابُ قَالَ نَعَمْ
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَجْرِ وَالذُّبَابِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ
 طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْحَجْرِ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِثْمِ وَالذُّبَابِ
 وَالْمُرْقَاتِ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
 قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله فقال قد زعموا ذلك
 ظاهره الكار منه ثميه
 عليه السلام وقد جاء
 في الرواية الآتية قال نعم
 فالتوايق بينهما انه رضي الله
 عنه نسي فانكر اولاً ثم
 ذكر فافر وقال نعم والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ وَقَالَ أَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْتَمَةُ قَالَ
الْحِرَّةُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُعَّتِكَ وَفَسِّرْهُ لِي بِلُعَّتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُعَّتِنَا فَقَالَ نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَفِي الْحِرَّةِ وَعَنِ الذُّبَابِ وَفِي الْقِرْعَةِ
وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَفِي النَّخْلَةِ تُنْسَخُ لَسِحْمًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ
أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
أَبْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ
عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُرْقَاتُ وَظَنَّا
أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ **وَحَدَّثَنَا**
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالذُّبَابِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِّ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ

قوله عليه السلام اتبذوا
في الاسقية امر صلى الله عليه
وسلم بالانتباز في الاسقية مع
نيه عن الانتباز في الجر
والذباب والمرقات لان ما فيها
اذ اشتد لا يعلم فيظن ان شارب
انه غير مسكر وهو مسكر
واما الاسقية فتبرد ما فيها
فلا يسرع الشدة واذا اشتد
تشنق فيعلم انه مسكر فللهذا
رخص الانتباز فيها والله
اعلم
قوله زاذان ولم يجده ولكن
في القاموس منصور بن
زاذان ومحمد بن ابراهيم بن
زاذان الزاذاني الحافظ من
محدثي اسبهان اه
قوله وعن النقيب وهي
النخلة تنسج لسحبا وتنقر
نقرا قال النووي هكذا في
معظم الروايات تنسج بسين
وحاء مهملتين اى تنسج ثم
تنقر فتصير نقيرا ووقع
لبعض الروايات في بعض النسخ
تنسج بالجيم قال القاضي
وغیره هوته حيف وادعى
بعض المتأخرين انه وقع
في نسخ صحيح مسلم
وفي الترمذي بالجيم وليس كما
قال بل معظم نسخ مسلم
بالحاء اه
قوله فقلت له القائل
عبد الحالق يعنى سئلت
سعيد بن المسيب فقلت له
يا ابا محمد والمرقات يعنى ولم
يقول عبد الله والمرقات وظننا
انه نسيه فقال سعيد لم اسعه
الحج وعبد الله كان يكره
الانتباز في المرقات ايضا
والله اعلم

قوله ينتبذ له في تور من
 حجارة هو بالشاء المشاة فوق
 وفي الرواية الاخرى تور من
 برام وهو بمعنى قوله من
 حجارة وهو قدح كبير كالقدر
 يتخذ تارة من الحجارة وتارة
 من النحاس وغيره في هذا
 وغيره تصريح بنسخ النهي
 عن الانتباز في الادعية
 الكشيفة كالدباء والحتم
 والنقير وغيرها لان تور
 الحجارة اكتف من هذه
 كلها واولى بالنهي منها الخ
 نوى وفي النهاية اناه من
 صغر او حجارة كالا جنة وقد
 يتوضأ منه اه مرقة

قوله عليه السلام نهيتكم
 عن التبيذ الخ الحديث وما
 يذكر بعده هذا صريح في
 نسخ ما تقدم من الحديث
 المصريح بالنهي عن الانتباز
 في الحتم وامثاله ويستنبط
 من هذه ان مدار النهي
 الاسكار سواء كان التبيذ
 مفردا او مخلوطا وما لم يسكر
 لیسما كان لم يكن منهيا عنه
 لاذوات الظروف ولا الخلط
 وهو ظاهر فكيف يعترض
 على اي حنيفة وغيره من
 الجوزين بشرب الخليلط اذا
 لم يسكر وهذا الاعتراض لم
 ينشأ الا من التعصب المذهبي
 والله اعلم

وهو مستنداه ما ذكر
 في عقود الجواهر المنقحة
 قال روى ابو حنيفة عن
 نافع عن ابن عمر قال لا بأس
 بالخلو والزبيب يخلطان
 وانما كره ذلك لشدة الزمان
 كما رواه الاثناني واخرج
 ابن عدي من طريق عطية
 ابن ابي ميمونة عن ابي
 طلحة وام سلمة انهما كانا
 يشربان بيذا الزبيب والبسر
 يخلطان اه

قوله عليه السلام لا يخل
 الخ يضم اوله اي لا يبيح
 (شيئا) الخ قال النووي
 كان الانتباز في الحتم والدباء
 والمزفت والنقير منها عنه
 في بدأ الاسلام خوفا من ان
 يصير مسكرا فيها ولا يعلم
 به لكشافتها فلما طال
 الزمان واشتهر تحريم
 المسكرات وتقرر ذلك في
 نفوسهم نسخ ذلك وايبح
 الانتباز في كل وعاء بشرط
 ان لا يشربوا مسكرا اه
 مرقة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَذَلُهُ فِيهِ يُبَذَلُهُ فِي تَوْرٍ
 مِنْ حِجَارَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَذَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُتَبَذَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سِرْقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِرْقَاءَ يُبَذَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 ضَرَّازِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُعْمِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَّازُ بْنُ مَرْثَةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ السَّبِيدِ إِلَّا فِي سِرْقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا
 حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَمَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ
 بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ
 وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْآدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا أَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

يُبَذَلُهُ (في الوضعين)

(يجد)

اسكر حرام

يُجِدُ فَارْحَصَ لَهُمْ فِي الْجَبْرِ غَيْرِ الْمَزْقَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** حُرْمَلَةُ
 ابْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَبَدْرُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ وَصَالِحِ سَيْلٍ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ وَبِ حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَبْنَا
 يُضْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ
 كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
 لَهْمَا بَشْرًا وَيَسْرًا وَعِلْمًا وَلَا تَشْفِرَا وَأَرَاهُ قَالَ وَتَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَثَى رَجَعَ أَبُو
 مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَهْمُ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطَخُّ حَتَّى يَفْقِدَ وَالْمِزْرُ
 يُضْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

بيان أن كل مسكر
 حرام
 قوله ليس كل الناس يهدى
 يجد اسقية الادم افرخص
 لهم في الجبر غير المزقت
 هو محمول على انه رخص
 فيه اولاً ثم رخص في جميع
 الادوية في حديث بريدة
 من النووي يادى تفسير
 واختصار والله اعلم قال
 النووي انفر اصحابنا على
 تسمية جميع هذه الانبذة
 حراما لكن قال اكثرهم
 هو حجاز وانما حقيقة الحجز
 عصير العنب وقال جماعة
 منهم هو حقيقة لظاهر
 الاحاديث والله اعلم اقول
 ان الحجز حقيقة عصير
 العنب واطلاقها على غيره
 حجاز عند علمائنا الحنفية
 والله اعلم
 تولها سئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن البتع
 فقال الخ هو بياء موحدة
 مكسورة ثم ثاء مشددة فوق
 ساكنة ثم عين مهمله وهو
 بيضاء العسل وهو شراب
 اهل اليمن قال الجوهرى
 ويقال ايضا بفتح التاء
 انشاء كقمع وقمع
 قوله عليه السلام كل شراب
 الخ هذا من جوامع كلمة
 صلى الله عليه وسلم وفيه انه
 يستحب للمفقى اذا رأى
 بالسائل حاجة الى غير ما
 سئل ان يرضه في الجواب
 الى الرسول عنه اه نوري
 قوله بعشى النبي صلى الله عليه
 وسلم انا ومعاذ بن جبل
 القاعدة تقتضى ان يقال
 بعشى اياى ومعاذ لعله
 تحريف من الناسخ والله
 اعلم
 قوله يقال للمز من الشعير
 در بكسر الميم ويكون
 من الذرة ومن الشعير
 ومن الخنطة
 قوله كل ما اسكر عن الصلاة
 الخ اى ما صد عنها بما فيه
 من السكر كما قال تعالى
 وصدكم عن ذكر الله وعن
 الصلاة اه نوري

قوله بعشى هو بفتح الباء وكسر الشافى وقال سعد بن المسلى ونحوه واعتقدته اذا اقبلته حتى غلبت

فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَنَا فِي شَرَايِنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّمِيرُ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِمَحْوَاتِهِمْ فَقَالَ أَنَّهُ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبِ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام وبشرا من البشارة وهي الاخبار بالخير وهي تقيض النذارة وهي الاخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس او المؤمنين بفضل الله تعالى وتوايه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تنفرو يعني بذكر التخوف وانواع الوعيد فيتألف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي الخ عيسى باختصار
قوله عليه السلام يسرا امر من التيسير لا يقال الامر بالتيسير نهي عن ضده لما القائده في قوله ولا تعسرا لاننا نقول لاسلم ذلك ولان سلمنا فالعوض التصريح بما لزم ضمنا لتأكيد وبقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسرمة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسرا انتفى التيسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه اه عيسى
قوله قد اعطى جوامع الكلم جوامع الكلمه الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم ويعني مجموعا انه يضم كلامه بجملة طبع وجيز بديع كابداه شومى قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الخ عدم شربها في الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها فيقول الحديث بالمستحل او انه لا يشتهي وان منى عنه ودخلها لانه استعمل بما اخر الله له والله اعلم قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعمل ما امر بتأخيرها ووعده فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله اه قال في المبارق قبلي جعل عروما في الواقع بان ينسى شهوتها او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهي من النعم حاصله لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهى انفسكم) وهذا نقص عظيم لحرماتها من اشرف نعم الجنة اه

(عبد)

عبد العزيز بن المطالب عن موسى بن عتبة بهذا الإسناد مثله **وحدثنا محمد بن المثنى** ومحمد بن حاتم **قالا** حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال **ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **كل مسكر حرام** وكل خمر حرام **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة **حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب** حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يثب منها حرمها في الآخرة فلم يثبها قبل لمالك رفعه قال نعم **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن نمير **وحدثنا ابن نمير** حدثنا أبي **حدثنا عبيد الله** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب **وحدثنا ابن أبي عمير** حدثنا أبي **حدثنا عبيد الله** عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (عن ابن جزي) **عن ابن جريج** أخبرني موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **يثل حديث عبيد الله** **حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي** حدثنا أبي **حدثنا شعبة** عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والآيلة التي تجي والغد والآيلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا محمد بن جعفر **حدثنا شعبة** عن يحيى البهراني قال ذكروا التبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله في سقاء قال شعبة من ليلة الإثنين فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** وأبو كريب وإسحاق

قوله عن ابن عمر
والثلاثاء إلى العصر

باب

عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها يمنعها اياها في الآخرة
قصص نعيم في حقه تميزا بينه وبين تارك شربها وفي الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو جمع عليه واختلفت تكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم اه القول وهو مذهب الشافعي واما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعي يقتضي وعده تعالى حيث قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية فانه لا يظف الميعاد والله اعلم قال في البريقة وقبول التوبة

باب

اباحة التبيذ الذي لم يشته ولم يصر مسكرا
من الكفر قطعي اطلاقا ومن المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظني اه وفي البيضاوي عن علي رضي الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب الندامة وتضييع الفرائض الاطاعة ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما رجتها في المعصية واذاتها حرارة الطاعة كما اذقتها حلالة المعصية والبقاء بدل كل ضحك فحكته اه قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله

لم يصح رفعه واقدمه قال التورى معناه انه يهرم شربها في الجنة وان دخلها وانما فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا المعاصي بشرها في الدنيا قيل انه ينسي شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا

صلى الله عليه وسلم يتبذله اول الليل الخ قال النووي والاحاديث الباقية بمعناه في هذه الاحاديث دلالة على جواز الاتساذ وجواز شرب التبيذ مادام حلوا لم يتغير ولم يقل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث اوصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه

قوله ينقع له الزبيب النقع ما يجعل من الزبيب او التمر في سقاء او تور ويصب عليه الماء ويترك حتى يخرج طعمه الى المساء ثم يشرب سكانا استفيد من القاموس قال المهلب النقع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وعلى حرم وشروط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة في عصر الغيب وعند مساحبه لا يشترط القذف في مجرد الغليان والاشتداد يحرم اه عيني

قوله الى مساء الثالثة قال النووي يقال بضم الميم وكسرها لتان والضم ارجح اه وفي القاموس المساء على وزن مساء وهو يطلق على زمان من بعد الظهر الى صلاة المغرب اه ولم يذكر كسر الميم وضما قوله فان فضل شئ اهراقه يقال بفتح الصاد وكسرها اه نووي

قوله وقد نبذ ناس من اصحابه الخ منيعهم هذا اما قبل وصول نبي النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في الاوعية المذكورة واما بعد ترخيصه الا انه تبارك الشدة ولم يضرهوا ولهذا امر به فاهريق والله اعلم

قوله يعني ابن الفضل الحداني قال النووي هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى يحيى حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك اه

قوله له عزلاء هي بفتح العين المهذبة وسكون الزاي وبلد وهو الثقب الذي يكون في اسفل الزادة والقربة

قوله لها نبيذة غدوة فيشربه الخ قال النووي هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة سكان زمن الحر وحيث يخشى فساد في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذة قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم اه

ابن ابراهيم (واللفظ لابي بكر وابي كريب) قال اسحق اخبرنا وقال الاخران
 حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
 مساء الثالثة ثم يامر به فيسقي او يهراق **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
 جرير عن الاعمش عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يُبذله الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد
 فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شئ اهراقه **وحدثني**
 محمد بن احمد بن ابي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد
 عن يحيى ابي عمر النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الحمر وشراؤها والتجارة
 فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلاح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة
 فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
 ثم رجع وقد نبذ ناس من اصحابه في حنايم وتقير ودبائ فامر به فاهريق
 ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فاصبح فشرب منه يومه
 ذلك وليته المستقبلة ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى فلما اصبح امر بما سبق
 منه فاهريق **حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا القاسم (يعني ابن الفضل الحداني)
 حدثنا ثمامة (يعني ابن حزن القشيري) قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ
 فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تبيد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كُتُتْ ابيذله في سقاء من الليل واوكبه
 واعلقه فاذا اصبح شرب منه **حدثنا** محمد بن المني المزني حدثنا عبد الوهاب
 السقي عن يونس عن الحسن بن امة عن عائشة قالت كنا نبيد لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي اعلاه وله عزلاء نبيذه غدوة فيشربه

في نسخة اخرى [١٣٦] [١٣٦] [١٣٦]

محمد بن ابي خلف

بالسقاء جعل فيه زيبا

قوله واوكبه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة

عِشَاءً وَتَبِيدُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**
(يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ
الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَذْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ
مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ**
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ
فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي أَبَا عَسَّانَ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَالَ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ
أَمَّا شَةُ فَسَقَّتَهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ**
قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ
مُطَرِّفِ أَبُو عَسَّانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمْرَأَتُهَا أُسَيْدٌ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
فَقَدِمَتْ فَتَرَاتٍ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا
فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِخِطْبِكَ قَالَتْ أَنَا
كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَتَقِينَا لِسَهْلِ قَالَ
فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

انفقتم

قوله فانخرجت لنا سهل قالوا القبح الخ يعني القبح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبريد والآثار التي صلى الله عليه وسلم وما شبه الولية الخ نوري وفيه تفصيل التبركات السنية فارجع اليه ان اشئت

قوله في عرسه قال في القاموس العرس بضم العين والعرس بضمين طعام الولية اه وفي البخاري المشكل مضبوط بضمين فقط قوله فكانت امراته يومئذ خادمهم وهذا قبل نزول آية الحجاب والله اعلم وهي العروس (العروس على وزن مسبور صفة تطلق على الزوج والزوجة ماداما في زمان الولية وما يطلق على الزوج جمعه عرس بضمين وما يطلق على الزوجة جمعه عرائس كذا في القاموس قوله اما شة فسقته كذا رويناها رباعيا بالناء المثلثة في الاول وبالناء المثناة من فوق في الثاني بمعنى اذابته وذكره ابن السكيت ثلاثيا مات الشيء بمثله ويموته ميثا وموتما اذابه اه الخ قوله فتمصه قال النوري وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين باخر من الطعام والشراب اذا لم يتأذبا بالقون لا يشارهم المخصص لعلمه او صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ويسرون باكرامه ويظرحون بما جرى الخ اه قوله امرأة من العرب هي ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسمها اميمة مصغرة اسم بضم الهمزة وتشديد الميم وفي رواية هي عمرة بنت الجون وقيل اسمها اسماء بنت سكند الجونية وقيل غير ذلك والتفصيل في المعنى قوله في اجم بنى ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحسن وجمه آجام قوله منكسة رأسها اي مطأمة رأسها قوله عليه السلام لداه ذلك عن قال النوري معناه تركته وتركه عليه السلام تزوجها لانها لم تنجبه اما لسورتها واما لخلقها واما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها اه وهكذا في البخاري في كتاب الاشرية

قوله ثم استوهبه بعد ذلك
الخ كان استيهابه لما كان
هو متولى امرة المدينة وفيه
ان الشرب من قدحه صلى الله
عليه وسلم وآنيته من باب
التبرك بأثاره وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يصلي
في المواضع التي كان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيها ويدور
ناقته حيث ادارها تبركا
بالافتداه به وحرصا على
القتفاء آثاره صلى الله عليه
وسلم اه من العيون

باب

جواز شرب اللبن
قوله فعلبت له كسبة من
لبن الكسبة بضم الكاف
واسكان التاء المثلثة وبعدها
موحدة وهو القى القليل
(فشرب حتى رضيت)
معناه شرب حتى علمت انه
شرب حاجته وكفايته واما
شربه صلى الله عليه وسلم من
هذا اللبن وليس صاحبه
حاضرا فالجواب عنه من
اوجه احدها ان هذا
كان رجلا حربيا لا امان له
فيجوز الاستيلاء على ماله
والثاني يحتل انه كان رجلا
يدل عليه النهي صلى الله عليه
وسلم ولا يكره شربه من
لبنه والثالث لعله كان في
عرفهم مما يتساهرون به لكل
احد وياذنون لمراتهم
ليسقوا من بريمم والرابع
انه كان مضطرا اه نوري
اقول وبالوجه الثالث
قال المهلب ولم يرض بما
سواه

قوله فاجعه سراقة بن مالك
هو سراقة بن مالك الكناني
وكان من حديثه ان الله تعالى
اذن لرسوله في الهجرة
وخرج صلى الله عليه وسلم
هو وابوبكر جعلت قريش
لبن رده عليهم مائة ناقة
فخرج سراقة في اثره ليرده
فكان في امره ما ذكر
في الحديث الخ سنوسي وفيه
معجزة ظاهرة صلى الله
عليه وسلم

قوله فساغت فرسه الخ
هو بالسبن المهمة وبالحاء
المعجمة ومعناه نزلت
في الارض وقبضتها الارض
وكان في جلد من الارض
كما جاء في الرواية الاخرى
اه نوري

قوله ثم استوهبه بعد ذلك
قوله فعلبت له كسبة من
قوله فاجعه سراقة بن مالك
قوله فساغت فرسه الخ

القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له
وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال استقنا ياسهلا وحديثا ابوبكر بن أبي شيبه
وزهير بن حرب قال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والسبيذ والماء
واللبن **حديثنا** عبيد الله بن معاذ العبيري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن البراء قال قال ابوبكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحلبت له
كسبة من لبن فآتيته بها فشرب حتى رضيت **حديثنا** محمد بن المثنى وابن بشار
(واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق
الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة فآتبعه سراقة بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا براعي غم قال ابوبكر الصديق فاخذت
قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسبة من لبن فآتيته به فشرب
حتى رضيت **حديثنا** محمد بن عباد وزهير بن حرب (واللفظ لابن عباد) قال حدثنا
ابوصفوان اخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بايلياء بقدر حنين من نحر ولبن فنظر
اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا
لو اخذت الخز عوت املك **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعيان
حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بايلياء **حديثنا** زهير بن

براعي

قوله غرون امتك اى حلت من البكر وانكمت في النحر واقام

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 الصَّحَّاحُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ
 النَّقِيعِ لَيْسَ مُحَمَّرًا فَقَالَ لَا تَحْمَرِّتْهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ أَبُو حَمِيدٍ إِنَّمَا أُصِرَّ
 بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ لَبَنٍ يَمْلُؤُهُ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حَمِيدٍ بِاللَّيْلِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَسْقِيَةَ نَبِيذًا فَقَالَ
 بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ بِسَمِيٍّ جَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحْمَرِّتْهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا قَالَ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
 أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَحْمَرِّتْهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ لَا يَحْتَلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا
 أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّاهُ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى
 أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا

انما امرنا بالاسقية

قوله من النقيع روى بالنون
 والباء حكاهما القاضي عياض
 والصحيح الأشهر الذي
 قاله الخطابي والاكثرون
 بالنون وهو موضع بوادي
 العقيق وهو الذي سماه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقوله ليس محمرا أي
 ليس مغلي والتخمير التغطية
 ومنه الحجر لتغطيتها على
 العقل وخمار المرأة لتغطية
 رأسها وقوله ولو تعرض
 عليه عودا المشهور في
 ضبطه تعرض بفتح الشاء
 وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي
 والجمهور ورواه أبو حنيفة
 بكسر الراء والصحيح الأول
 ومعناه عمد عليه عرضا
 أي خلاف الطول وهذا
 عند عدم ما يغطيه به كما
 ذكره في الرواية بعده اه
 نووي قال في المرقاة والمعنى
 انما امرنا بالاسقية

باب

في شرب النبيذ وتخمير
 الإناء
 فلا تغطيه بغطاء فان لم
 تفعل للاقل من ان تعرض
 عليه عودا اه اي تضع
 عودا بعرضه على رأس الإناء
 قوله الاخرته بتشديد اللام
 اي ملا قال الطيبي الأحرف
 التحضير دخل على الماضي
 للوم على الترك واليوم انما
 يكون على مطلوب ترك وكان
 الرجل جاء بالإناء مكشورا
 غير محمرا فوضه اه مرعاة
 قوله ان توكأ الوكاه شيء
 يربط به غم القرية وامثالها
 معناه ان تربط الاسقية
 اي الوكاه بالوكاه

باب

الامر بتغطية الإناء
 وإيكاء السقاء واغلاق
 الأبواب وذكر اسم
 الله عليها واطفاء السراج
 والنار عند النوم
 وكف الصبيان
 والمواشي بعد المغرب
 قوله عليه السلام غطوا
 الإناء من باب التذليل اسله
 غطبوا فاعل فصار غطوا
 وهذا الامر وما بعده من
 الاوامر النبوية لارهاق

قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفويسقة لغير وجهها
 قوله لا يعمل بضم الجيم قوله لا يعمل بضم الجيم قوله لا يعمل بضم الجيم
 قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفويسقة لغير وجهها
 قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفويسقة لغير وجهها

قوله واكفوا بقطع الهمزة من الافعال والاكفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفوا الاناء اذا قلبه وركبه اي اسقطه ووضع على وجهه
قوله عليه السلام اوخروا اوخروا للتخيير لا للشك والله اعلم
قوله ولم يذكر تعريف العود هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريفه فليس في الهمزة في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نودي
قوله عليه السلام وخروا الآنية اي غطوا رؤس الآنية قال النووي وذكر العلماء للامر بالانطفائية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاءه ولا يجعل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرره والله اعلم
قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وفتح الليل بفتح التون اقبل حين تغيب الشمس كذا في صلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبى جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وواراد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (اوامسيتم) شك من الراوى اه مرقة
قال النووي هذا الحديث فيه جل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من اذى الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من اذائه الخ

يُحْيِي بِنُ يُحْيِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَرُّوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْلِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَرُّوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ شِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفَوْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَبِيدًا فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَرُّوا آيَاتِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَقُوا مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كِرْوَايَةَ رَوْحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فِوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فِخْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم رواه احمد بن حنبل في مسنده من المالك في الاصل والفتح وسائر النسخ
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم رواه احمد بن حنبل في مسنده من المالك في الاصل والفتح وسائر النسخ
قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيتكم رواه احمد بن حنبل في مسنده من المالك في الاصل والفتح وسائر النسخ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْأَنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِأَنَّاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ قَالَ لَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَأْتُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَثْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُعْمِرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَاهِي عَدُوُّكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِنَضْعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ

يقولون في ذلك نحو

قوله عليه السلام فان في السنة ليلة الخ الوباء بمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضى الى الموت غالبا اه نوى قال الابى الوباء المسر بما ذكره الجوهرى هو الوباء المعروف والظاهر انه ليس المراد في الحديث ويأتى الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الاجسام المتحيزة ففيه ان هذا الشيء الذى ينزل متحيز والله اعلم بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان في السنة يوما الخ وفي الرواية السابقة ليلة فلامتضافة بينهما اذ ليس في احدهما لى الآخر فهما ثابتان قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان من ذلك كاهو القالب فالظاهر انه لا يأس بها لان انتفاء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان القويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نوى

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ التكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل اه نوى

باب

آداب الطعام والشراب واحكامها

قال الابى من آداب الاكل والشراب وغسل الايدي الطعام ان يبدأ المعظم الا ان يحضر صاحب الطعام ويستحب ان يكون هو البادى في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل ثلاثا يظهر منه في البداية الحرص على رفع ايديهم اه

قوله عليه السلام فان في السنة ليلة الخ وفي الرواية السابقة ليلة فلامتضافة بينهما اذ ليس في احدهما لى الآخر فهما ثابتان قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان من ذلك كاهو القالب فالظاهر انه لا يأس بها لان انتفاء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان القويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نوى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِيلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِيلَ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ
 لِيَسْتَحِيلَ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَدِيْسِيُّ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْهَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا
 إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي
 حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَآكَلَ
 * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
 فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَأَمِيتَ لَكُمْ وَلَأَعْشَاءُ
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَإِذَا لَمْ
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَيْتَ وَالْعِشَاءَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مَثُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
 عِنْدَ دُخُولِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ان الشيطان اراد به
 الشيطان القرين للسان
 لانه جاء في رواية انه عليه
 السلام قال بعدما اخذ
 يد الجارية احتبس شيطانها
 (يستحل الطعام) اي يعتد
 حله بان يجعله منسوباً اليه
 لان التسمية تكون مائة
 عنه فيصير كالشيء المحرم
 عليه وقيل المراد به تطهير
 البركة عنه بحيث لا يشبع
 من اكله هكذا قاله الشيخ
 الكليني وقال النسوي
 الصواب ان يستحل الحديث
 على ظاهره ويكون الشيطان
 آكلاً حقيقة لان النص لما
 ورد به والعقل لا يستحيله
 لانه جسم نام حساس متحرك
 بالارادة وجب قبوله اه
 مبارق قال النووي معنى
 يستحل يمكن من اكله
 ومعناه انه يمكن من اكل
 الطعام اذا شرع فيه لسان
 بغير ذكر الله تعالى واما
 اذا لم شرع فيه احد فلا يمكن
 وان كان جماعة فذكر اسم الله
 بعضهم دون بعض لم يمكن
 منه اه وفي هذا الحديث
 فوائده منها جواز الحلف
 من غير استحباب ومنها
 استحباب التسمية في ابتداء
 الطعام والشراب واستحباب
 جهرا ليسمع غيره ويذمبه
 عليها والجنب والحلالم
 وغيرهما سواء في استحبابها
 وكذلك التسمية اذا ذكرها
 يسمى في أثناء اكله ويقول
 بسم الله اوله وآخره للقول
 عليه السلام اذا اكل احدكم
 فليذكر اسم الله تعالى فان
 نسي ان يذكر الله في اوله
 فليقل بسم الله اوله وآخره
 رواه ابوداود والترمذي
 وغيرها وفي التسمية يكفي
 ان يقول باسم الله وان قال
 بجمعه فهو احسن كذا قالوا
 والله اعلم
 قوله عليه السلام اذا دخل
 الرجل بيته الخ يعني قال
 الشيطان لاخوانه واعوانه
 ورفقته وفي هذا استحباب
 ذكر الله تعالى عند دخول
 البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ
بَيْمِنِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِبَيْمِنِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ
ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِالشِّمَالِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى
بِهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَكْوَعِ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّمَالِ فَقَالَ
كُلْ بِبَيْمِنِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ فَأَرَفَعَهَا
إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ
مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ
بِيَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِبَيْمِنِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ

وان الكافر يعطى به كتابه يوم
القيامة فيكون يدا الشيطان
كلتا يديه لان نفسه مشؤم
فكره النبي عليه السلام
للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا
يذهب بركة الطعام ويجوز
ان يقال النهى عن الاكل
بالشمال لان فيه استهانة
بنعمة الله لان النفس اذا حقر
يتناول باليسرى عادة اه
مبارق قال النووي فيه
وفيما بعده استحباب
الاكل والشرب باليمين
وكذا اتهما بالشمال ولقد زاد
نافع الاخذ والاصطاء وهذا
اذا لم يكن عذر فان كان
عذر يمنع الاكل والشرب
باليمين من مرض او جراحة
او غير ذلك فلا كراهة
في الشمال وفيه انه ينبغي
اجتناب الافعال التي تشبه
افعال الشياطين وان
لشيطان يدين اه
قوله فان الشيطان يأكل
بشماله اي شمال نفسه فيكون
النهي لتشبه به ويحتمل
ان النهى عائدة على شمال
الاكل اه السنوسي قال
التور يصدق المعنى انه يحصل
اوليائه من الانس على ذلك
الصليح ليضاد به عبادة
الصالحين ثم ان من حق
نعمته الله والقيام بشكره
ان تكرم ولا يستهان بها
ومن حق الكرامة ان
تتناول باليمين ويميز بين ما
كان من النعمة وبين ما كان
من الاذى اه حرقاة
قوله وكان نافع يزيد فيها
ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا
مسندا يلزم الجزم فيها
عطفًا على التبيين السابقين
لكن جميع النسخ الموجودة
من المطبوعة وغيرها
مكتوب بالرفع كما ترى ولهذا
ايقناها على حالهما والله
اعلم وروى الحسن بن
سفيان بسنده عن ابى هريرة
ونظف اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط
بيمينه فان الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله
ويعط بشماله ويأخذ بشماله
حرقاة
قوله ان رجلا اكل الخ هذا
الرجل هو يسر بنم الباه
والسين والمهمل ابن راعي
وقه الامر بالمعروف والنهي
انه من قول سلمة والله اعلم

العيد بفتح العين وبالمنانة الاشجى كذا ذكره ابن منده الخ وفي هذا الحديث جواز الدماء على من خالف الحكم القرعى بلا عذر
عن الكبر في كل حال حق في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه اه نوى قوله ما منعه الا الكبر الظاهر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْهَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ
 أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ
وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنَا**
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 وَأَخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالَا كُلُّ فَقَالَ
 ذَلِكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثٌ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
 قَتَادَةَ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا**
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِي) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ أَخْبَرَنِي

قوله عليه السلام كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك صرورة فقد ينقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها الخ نوري باختصار
 قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اختنات الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناتها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختنات بخلاف ممجعة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم مثناة وقد لسهه في الحديث واصل هذه الكلمة التسكر والانطواء ومنه سسى الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته بخنات

باب

كراهية الشرب قائما
 وانظروا على ان النهي عن اختناتها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذي فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اه نوري
 قوله رجع عن الشرب قائما وفي رواية نهي عن الشرب قائما حمل العلماء هذا الرجوع والنهي على كراهية التنزيه بقريته شربه صلى الله عليه وسلم قائما بيان الجواز والله اعلم وفي البخاري اني على رضاه الله عنه على باب الرحبة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم وانى رايت النبي عليه السلام فعل كما رايت نوري فعلت اه وفي الابي او فصل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهي وفعله لامنه منه اه فعلى هذا فانني لا مر طهي لا ديني والله اعلم
 قوله ولم يذكر قول قنادة يعنى لم يذكر هشام قول قنادة وهو قوله فقلت فالاكل كما ذكره سعيد والله اعلم

قلت فالاكل نهي

الحكمة

قوله أي يتنفس في الأثناء وفي رواية كان يتنفس في الأثناء ثلاثاً وفي رواية في الشرب في الأثناء ثلاثاً
الدينانيان محمولان على ما ترجمناه لهما فلاول محمول على قول الترمذي والثاني على آخرها قوي

أَبُو عَطْمَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ نَفْسَهُ فَلَيْسَتْ نَفْسِي فِيكُمْ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ نَفْسَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُعَذَّرَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمٍ فَشَرِبَ قَائِمًا وَأَسْتَسْقِي وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثَيْهِمَا فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ عَنْ عَرُورَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَزْوَى وَأَبْرَأُ وَأَصْرَأُ قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَسْتَسْقِي

قوله ابو عطمان المرري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما قبل ان يستسقي نفسه فليس نفسي فيكم قائما قبل ان يستسقي نفسه

باب

في الشرب من زمزم قائما

قوله عليه السلام لا يشربن احد الخ فيه اشارة الى ان الناس اذا كان مأموماً يطلبون ما شربوا فالشارب قائما يكون مأموماً به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عليه السلام شرب من زمزم قائما فانما التوفيق قلت ان النبي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عليه السلام قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فنزله نسخا بين الحديثين فقط غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم اه مبارك وفي السنوسي فان قيل اذا صح حمل النبي على التنزيه فالشرب قائما مرجوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل مرجوحا اجيب بانه اذا فعله للبيان فليس مرجوح بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ اه قال النووي الامر بالاستقاء

باب

كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء

محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب اه قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا نووي قوله ويقول انه اروي وابرا وامرا الاول مقصور من اروي وكان اروي لانه اذا شرب في نفس واحد

قد يقع التنفس في النفس واحد وقد يفهم من حيث يكون من الشرب في نفس واحد وهو اه ان

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنِ النَّسِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنِ النَّسِّ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ
 شَيْبَانَ عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ
 شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ
 وَقَالَ الْإِمِينُ فَلَا يَمِينُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ
 وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَضِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ
 أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمِينُ فَلَا يَمِينُ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ
 قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَةٌ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

باب
 استحباب أدارة الماء
 واللبن ونحوها عن
 يمين المتدي

قوله أتى بلبن قد شيب أي
 خلط وفيه جواز ذلك وإنما
 نهي عن شربه إذا أراد
 يبعه لأنه غش قال العلماء
 والحكمة في شربه أن يبرد
 أو يكثر أو للمجموع اه
 نووي وفي حديث مسلم من
 غشنا فليس منا

قوله عليه السلام الإيمن
 فلا يمين قال الكرماني وتبعه
 البرماوي وغيره الإيمن
 ضبط بالنصب على تقدير
 أعط الإيمن وبالرفع على
 تقدير الإيمن احن واستدل
 العيني لترجيح الرفع بقوله
 في بعض طرق الحديث
 الإيمنون الإيمنون الإيمنون
 قال انس فهي ستة فهي ستة
 فهي ستة يعني تقدم الإيمن
 وإن كان مفضولاً اه قسطلاني

قوله وكن أمهاتي يحضنني
 الخ المراد بأمهاته أمهات
 وخالته أم حرام وغيرها
 من محارمه فاستعمل لفظ
 الأمهات في حقيقته ومجازه
 وهذا على مذهب الشافعي
 وهو من قبيل الكوفي
 البراعيث الخ نووي
 باختصار

قوله وعمر وجهه قال
 في القاموس الوجاه والوجه
 بالحركات الثلاث في الواو
 والتاء التلقاء يقال فعدت
 وجهك وجماعك أي تلقاء
 وجهك اه

أعطه

يقول

فأعطيته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَانُ الْإِيْمَانُ قَالَ أَنَسُ فِي سَنَةِ فِي سَنَةِ
 فِي سَنَةِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ
 فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ
 هُوَ لِأَيْ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ
 وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 الشَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا حَتَّى
 هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو
 حَازِمٍ جَمْعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحُ
 يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ
 الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

قوله عليه السلام الايمون
 الايمون الخ يعنى الايمون
 احقاء للاعطاء والتقديم
 وان كانوا مفسولين قال
 النووي في هذه الاحاديث
 بيان هذه السنة الواضحة
 وهو موافق لما نظاهرت
 عليه دلائل الشرع من
 استحباب التيامن في كل
 ما كان من انواع الاكرام
 وفيه ان الايمن في الشراب
 ونحوه يقدم وان كان سفيرا
 او مفسولا لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قدم
 الايمن والى الفلام على ابي
 بكر رضي الله تعالى عنه
 واما تقديم الافضل والكبار
 فهو عند التساوي في باقي
 الاوصاف ولهذا يقدم
 الاعلم والاقرأ على الاسن
 المسبب في الامامة في الصلاة
 اه
 باب
 استحباب لعق الاصابع
 والقصة واكل القصة
 الساقطة بعد مسح
 ما يصيبها من اذى
 وكراهة مسح اليد
 قبل لعقها
 قوله فتله في يده التل يفتح
 التاء وتشديد اللام القاء
 شخص على الارض والقائه
 على وجهه يقال تل فلانا
 تلا من الباب الاول اذا
 صرعه او القاه على عنقه
 وكذلك يقال تل الشيء بيده
 اذا دفعه اليه او القاه على
 يده كذا في القاموس وهو
 المراد ههنا والله اعلم
 قال الاي في حاشية ابن ابي
 شيبة ان الفلام هو ابن
 عباس ومن الاشياخ خالد
 ابن الوليد وشعاب بن عباس
 على نصيبه من بركة الشرب
 من فضل رسول الله لا على
 نصيبه من المشروب اه
 قوله اذا اكل احدكم الخ
 قال النووي في هذه الاحاديث
 انواع من سنن الاكل منها
 استحباب لعق اليد بحافظة
 على بركة الطعام وتنظيفها
 لها واستحباب الاكل
 بثلاث اصابع ولا يضم اليها
 الرابعة والخامسة الا بعد
 واستحباب لعق القصة
 ونحوها واستحباب اكل
 القصة الساقطة بعد مسح
 اذى يصيبها الخ اه قال

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْمَقُ يَدَهُ قَبْلَ
 أَنْ يَمْسَحَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ
 أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ
 بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَمَقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ
 لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 سُهَيْبَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ
 لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَبِئْسَ كَلْمًا وَلَا يَدْعُهَا
 لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْمَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
 الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي
 حَدِيثَيْهِمَا وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْمَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ
 شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ
 بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

قوله يأكل بثلاث أصابع
 يعني لا يأكل بأقل من ثلاث
 أصابع لما روى أنه عليه
 السلام قال الأكل بأصبع أكل
 الشيطان والأكل بأصبعين
 أكل الجبابرة (ويلمق يده)
 يعني أصابعه الثلاث المبركة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام إنكم لا
 يدرون في أي البركة يعني
 لا يدري الأكل في أي جزء
 من أجزاء الطعام بركة أي
 الذي أكل أو فيما بقي على
 أصابعه فليحفظ تلك البركة
 وفي رواية في أيهن البركة
 وفي هذه الرواية ترغيب إلى
 لعق كل الأصابع فإن فعل
 الأكل ذلك فقد برى من
 الكبر وأصل البركة الزيادة
 وشبهت الخير لصل المراد
 منها ما يحصل به التقوية
 والتقوية على طاعة الله
 تعالى والله اعلم وفي الأبي
 وفيه جواز مسح اليد بعد
 الطعام وهذا والله اعلم فيما
 يكفي فيه المسح وأما ما فيه
 من أو لوجه فإنه يفسر لما
 جاء من الترغيب في الفسل
 والتعذير من تركه في
 المزملي واليه داود من
 نام وفي يده غير الممسحة
 فإصابه شيء فلا يلزم من
 الألفه اه المبرك فحتمين
 رابحة اللحم أو السلك
 والمراد هنا مطلق الرابحة
 الكريمة والله اعلم
 قوله عليه السلام إذا وقعت
 لقمة أحدكم الخ الأماط هي
 الأزالة والمراد من الأذى
 ما يستفذر من تراب ونحوه
 وأن وقعت على بحس فليسلها
 إن أمكن والأطعمها
 حيوانا (ولا يدعها للشيطان)
 إنما سار تركها للشيطان
 لأن فيه إضاعة نعم الله
 واستحقاقها أولان المانع
 عن تناول تلك اللقمة هو
 الكبر غالبها وكلاهما من بيان
 اه من المبارق وفي السنوسي
 معناه لا يترك أكلها كبرا
 واستهانة باللقمة فإن الذي
 يحصله على الكبر وترغيب
 نفسه الشيطان ويحتمل أن
 يكون في تركها غذاء
 للشيطان والأول أوجه قال
 الأبي فاللام على الأول
 لتعليل وعلى الثاني للملك اه

قوله عليه السلام إن الشيطان يحضر أحدكم يحضر أحدكم الخ وفيه التحذير منه والتنبية على ملازمته للإنسان في تصرفاته فنبهني أن يتأهب ويحترز منه ولا يفتخر بمازى به اه تروى

لا يدري في أي طعامه تكون البركة **وحدثنا** أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم
 جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد إذا سقطت لقمة أحدكم إلى
 آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث إن الشيطان يحضر أحدكم **وحدثنا**
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثي **وحدثني محمد بن حاتم**
وأبو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
 عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه
 الثلاث قال وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا
 يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلمت القصة قال فإنكم لا تدرُونَ في أي
 طعامكم البركة **وحدثني محمد بن حاتم** حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا
 سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم
 فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة * **وحدثني أبو بكر بن نافع** حدثنا
 عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال حدثنا حماد بهذا الإسناد غير أنه قال وليسأت
 أحدكم الصخرة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم * **حدثنا قتيبة**
 ابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقارباً في اللفظ قال حدثنا جابر عن الأعمش عن أبي
 وإبل عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب
 وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه
 الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر فأبى أن يدعو النبي
 صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
 خامس خمسة وأتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن

قوله عليه السلام فليمط
 عنها الأذى يمط بضم الياء
 معناه يزيل وينقى وقال
 الجمهورى حكى أبو عبيد
 ماطه واماطه تمصاه وقال
 الأصمعي اماطه لا غير ومنه
 اماطة الأذى ومطت أنا
 عنه أى تنحيت والمراد
 بالأذى هنا المستفذر من
 نجار وتراب وقذى ونحو
 ذلك اه نووي
 قوله وامرنا ان نسلمت
 القصة هو بفتح النون
 وضم اللام ومعناه تمسحها
 وتنتج مايق فيهما من الطعام
 لقوله عليه السلام فإنه
 لا يدري في أيتهن البركة
 هكذا في معظم الأصول
 وفي بعضها لا يدري أيتهن
 وكلاهما صحيح اما رواية في
 أيتهن البركة واما رواية
 أيتهن البركة فغذى المضى
 واقام المضى اليه مقامه
 والله اعلم نووي
 قوله وكان غلام لحام فيه
 جواز الاكتساب بصنعة
 الجزارة وأنه لا بأس بذلك
 وقال ابن بطال وان كان
 في الجزارة شيء من الضعة
 لأنه يمتحن أيها نفسه وان
 ذلك لا ينقصه ولا يسقط
 شهادته اذا كان عدلاً اه
 عيني
 قوله خامس خمسة أى احد
 خمسة وهو حال من مفعول
 فدعا قال العيني قال الدرر اوردى
 جاز ان يقول خامس خمسة
 وخامس اربعة وعن المهلب
 باب
 ما يفعل الضيف اذا
 تبعه غير من دعاه
 صاحب الطعام
 واستجاب اذن صاحب
 الطعام للتابع
 انما صنع طعام خمسة لعلمه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سيتبعه من اصحابه غيره
 وفي المبارق قال بعض
 الشاحين فيه دليل على
 ان حضور الرجل الى ضيافة
 خاصة لم يدع اليه لعله اه
 قوله فلما بلغ الباب انما
 لم يعمه من الاتباع قبل وصوله
 الى الباب لأنه غير محظور
 لاحتمال الرجوع وانما المحظور

هو المحظور

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فاذن له (وان شئت) اي رجوعه والله اعلم
 قوله قال لابل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز للمدعو ان يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه مهم مزياهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذه لم يأذنه وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا اه من النووي
 قوله فقال وهذه يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه اي واتدعو هذه فقال الفارسي لا يعني لادعوها بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا يجيب الاممها والله اعلم قال النووي وهذه القضية اخرى فمحتمل على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان عذرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام ومنها وهذا من جيل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجاملة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي عليه السلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريد من اكرام جليسه وايضا حق معاشرته ومواساته فيما يحصل اه

قوله فقالما يتلطفان معناه يعني كواحد منهما في امر صاحبه وانظر الفارسي الى الجمع عائشة رضي الله عنها اولئك من الطعام كان قليلا فارد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نوري

هَذَا اتَّبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ قَالَ لَا بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح
وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح
وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُهَيْبَانَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجُوحِ حَدِيثِ
جَبْرِ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ
ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ جَدْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَأَقْتَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ
لَأَقْتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَذِهِ قَالَ نَمَّ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَتَدَاغَمَانِ حَتَّى آتِيَا مَثْرَلَهُ * **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ**
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيَّةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يشق برضاه بذلك ويحققه تحققا تاما واستتباب الاجتماع على الطعام

قوله كان طيب المرق فيه جواز اقتضائه من غير استعمال ما يخرج الله سبحانه من طيبات الرزق اي

قوما فقاما معه نحو

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنُ فُلَانٍ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْنِبُ لَنَا
مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاذْهَبِي فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ
بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنَ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لِنُسَائِلِنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ **وَحَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ
(يَعْنِي الْمَعْرُوفَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذَا تَأَمَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقَعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ **حَدَّثَنِي** حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي
الْفَحَّالُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا هُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفِرَ الْحَنْدِيقُ
رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ
عِنْدَكِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْنِي لِي جِرَابًا
فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَمِيرٍ وَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَّتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي
فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

قوله عليه السلام وانا الذي نفسي بيده الخ فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لاهل سبيل التشي وعدم الرضا بل للتسليه والتعبير كقطعه صلى الله عليه وسلم هنا ولا تقاس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم الخايمه ما كان تشكيا وتسخطا ومجرعا اه نوري
قوله فاتي رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان يفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفيه جواز الادلال على الصحاب الذي يوثق به كآر جونا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبه لا في الهيم اذ جعله النبي عليه السلام اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك اه نوري قولها مرحبا واهلا هما كلفان معروفتان للعرب ومعناها سادفت مكانا رحبا واهلا تانس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدمه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية وصراحتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها لا يكرهه اه الى
قوله يستعذب لنا من الماء اي نأيتنا لتابعه عذب فيه جواز استعذاب الماء المشروب قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لتسألن الخ قال القاضي عياض المراد به السؤال عن القيام بحق فكره والذي لمعتده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واهلام بامتنان بها واظهار الكرامة باسبابها لاسؤال توبيخ وتقرير ومحاسبة اه مرقاة
قوله رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم نحصا اي ضامر البطن من الجوع والخمس بفتح الحاء والميم خلا البطن من الطعام اه سنوسي
قوله فانكفأت اي انقلبت ورجعت
قوله فساررتني فيه جواز المساررة بمحضرة الجماعة للحاجة وانما النبي عن ان يتناهى اثنان دون ثالث اه الى

ولها بهيمة نحو

قوله قد ذبحنا بهيمة لنا
الموحدة وفتح الهاء وسكون
التحتية مصغرة بهيمة باسكان
الهاء ولد الضأن الذكر
والاشي اه قطلاني

قوله وطحنت ماذا يسكون
النون وفي رواية وطحنت
يسكون التاء اي امراته اه
قطلاني

قوله سورة فجيها بكم
قال النووي اما السور فبضم
السين واسكان الواو غير
مهموز وهو الطعام الذي
يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظ فارسية
وقد تظاهرت احاديث
صحيحة بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلم
بالفاظ غير العربية فيدل
على جوارزه واما جيها فهو
يتنوين هلا وقيل بلاتنوين
اه قال القسطلاني في
هلا بكم تخفيف اللام
منونة اي فاقبلوا وامرعو
اهلا بكم ايتم اهلكم وفي
اليونانية بالتشديد من غير
تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اي
ذمت ودهت عليه وقيل
معناه بك تلحق الفضيحة
وبك يتعلق الذم اه نوري
قوله فبصق فيها ما حسنه
وما كرم ريقه صلى الله عليه
وسلم وكان المسلمون يحكون
به وينخامته وجوههم اذ
كل شيء منه اطيب من كل
طيب اه سنوسي

قوله واقدمي من رمتكم
اي اهرقي والمقدحة المخرقة
وفيه ادلال الضيف والصدق
في دار صديقه وامره بما يراه
اه اي

قوله وان برمتنا لتقط
يكسر الفين اي لتقطي وتفور
ويسمع غليانها

قوله وردتني ببعضه اي
ببعض الخمار من الردية اي
جعلت بعضه رداء على
راسي فيه يجيبيل الرسول
بالهدية وقيل المعنى ردت
جوعى ببعضه من الردية
الصرف اه سنوسي الردية
الباس الرداء واكساؤه

قَدْ ذَبَحْنَا بِهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرٍ مَعَكَ
فَمَسَّاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ
سُورًا فَجِيهَلًا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ
وَلَا تُخَيِّرُنَّ عَجِيئَتَكُمْ حَتَّى آجِي فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَدَّمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي
فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيئَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ
ثُمَّ قَالَ أَدْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخَيِّرْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهَمَّ أَلْفٌ
فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَ كُوهَ وَأَنْحَرُوهَا وَإِنْ بُرْمَتُنَا أَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ
تَجِيئْتُنَا أَوْ كَمَا قَالَ الضَّخَّالُ لَتُخَيِّرْ كَمَا هُوَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ
أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَغْرِفُ
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ
حِجَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَاذْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى
جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمِ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاذْطَلِقْ
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي مَا عِنْدَكَ

ونفر معك نحو

بجينا نحو

بجينا نحو

والناس نحو

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّتْ
وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُمُكَةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ
أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ
أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ
لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَتَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ قَالَ
أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَعَرَّجُوا فَقَالَ أَدْخِلْ عَشْرَةَ فَأَاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَمَا زَالَ
يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَاكَلَ حَتَّى
شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا **وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى**
الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي
أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبُرْكََةِ قَالَ فَمَاذَا كَانَ فَقَالَ
دُونَكُمْ هَذَا **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا**
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَمْرًا أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ

قوله عككة لها هي بضم العين
وتشديد الكاف وهي وطاء
صغير من جلد اللس من خاصة
وقوله فادمتها هو بالمد
والقصر لفتان آدمته وادمتها
أي جعلت لينة إذا ما اه
نودي

قوله ثم قال اذن لعشرة
انما اذن لعشرة عشرة
ليكون اذنيهم فان
القصة التي فت فيها تلك
الاقراص لا يتعلق عليها
اكثر من عشرة الا بضرر
ولحقهم لبعدها عنهم والله
اعلم نودي

قوله بعثني ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
لادعوه الخ قال الاي هذه
لفضية اخرى بلا شك قالوا
وفي الحديث ان من استحق
شيئا مع غيره فيما يصح
قسمة بالاعتدال لا بأس
ان يبدأ بمن شاء كالمكيل
والموزون اذا كان قسمة له
بالقرب والفور اه

قوله والخرج لهم شيئا الخ
بينه في الآخر بقوله فوضع
فيه يده وسعى عليه وذلك
ببركة يده واللهم اكلموا
ما خرج من بين اصابعه
كما نبع الماء بوضع يده فيه
من بين اصابعه اي

فأكلوا
من بين اصابعه

خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذَن لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى قَعَلَ ذَلِكَ بِمَازِينِ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوْا سُورًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ قَالَ هَلُمَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَاتِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَجْجَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِرَانَهُمْ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَّقَبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَّلَتْ فَضَلَّةٌ فَأَهْدَيْتَاهُ لِحَبْرَائِنَا **وَحَدَّثَنَا** حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى الخ اما قيام ابى طلحة فلا تظن ان ابى طلحة عليه السلام فلما قبل لقائه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هناك حاجة لغيره وقوله عليه السلام فان الله يجعل فيه البركة فيه على ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نوري

قوله وتركو سوراء بالهمزة اي بقية من ذلك الطعام

قوله يتقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بمصاصة لا مخالفة بينهما واحدهما بين الاخر وقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نوري

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة وام سليم والسرفيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدهو فقد صار تافرا في الطعام بما ظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع ابى طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه ايسر له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجنبي على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بمرتبة لبياح نظرهما للاجنبي لغير لذة ولا مداومة لتأمل الحسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالته من الرضاة فتكون ام سليم مثلها اي باختصار

انما كان شئ يسيرا

ما بلغوا

فاهديناها

بَطْنُهُ بِعِصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجْرِ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرٌ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِفَصْتِهِ **وحدثنى حجاج بن الشاعر** حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَابَطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعْتَمِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لِحَيْةً بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَابٌ فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَابِ وَيُنَجِّبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَازِلْتُ بَعْدُ يُجِيبُنِي الدُّبَابُ **وحدثنى حجاج بن الشاعر** وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُسَاتِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا

وان جاء احد معه

نشق الدباب

قوله فقلت لبعض اصحابه الخ قال انس فقلت يعني سئلت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه
قوله عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الخصال وقيل حقيقة وهي طاعتهم بالخجواز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع اولان طاعتهم عند ضجور البطن شد الحجارة عليها لتعتمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه السلام اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اه الى
قوله ان خيابط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووي فيه فوائد منها اجابة
باب
جواز أكل المرق واستعجاب أكل اليقطين وايتار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفاانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
الدعوة والامة كسب الخياط واهل المرق والظبية اكل الدباء وانه يستحب ان يصب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبه وان يمرض على تحصيل ذلك اه
قوله يشبع الدباء من حوالى الصخفة اي جانبيها لان جميع جوانبها لامره بالاكل مما يلي ويمتل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية من الصحابة وهو الله منهم لتحصل لهم البركة بانواره عليه السلام وسكانوا بذلك يصبون بصلاته ونشاته وجوههم وبطونهم شرب بوله وبطونهم منه الى غير ذلك مما علم من فائدة مرهمه على نيل شئ من آثاره اه سنن أبي قال النووي انما امر صلى الله عليه وسلم بالاكل مما على الانسان مثلا يتلذذ حليسه وهو عليه السلام لا يتلذذه احد بل يشربون باناره

قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف وشبهها وتشد بالياء المثلثة معروف يقال القثاء وهو في بلاد الحبش كثير اه قاسوس وفيه جوارح الاناسين ويطبخ
الاقحى الطماخ والانسفة في الاطعمة وما نقل عن بعض اللطيف من خلاف هذا معقول على كرامة التوسع طلبة وتزويها بعقوبة القويوة لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ
فَأَصْنَعُ لِي طَعَامًا بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَابٌ إِلَّا صُنِعَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْثَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُسْرِ قَالَ تَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا
وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ
وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ طَظْيٌ وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْقَاءُ
النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ
فَقَالَ أَبِي وَآخِذْ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ
وَأَعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي
الْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي
عُمَرَ جَمْعًا عَنْ سُقْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُخْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
جَبَلَةَ بْنَ سُهَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

الخيس يجمع التمر السبرى
والاقط المدقوق والسمن
الخ نوى وقال السنوسى
وقى بعض النسخ وطبة براء

باب
استحباب وضع النوى
خارج التمر واستحباب
دهاء الضيف لاهل
الطعام وطلب الدماء
من الضيف الصالح
واجابته لذلك

منسومة وفتح الطاء قبل
وهو تصحيف من الرواة
وقيل القاضى عن رواية
بعضهم وطبة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة
وادعى انها الصواب والوطبة
بالمهمزة عند اهل اللغة طعام
يتخذ من التمر كالجيس اه
قوله ويلقى النوى بين
اصبعيه اى يجعله بينهما
للتفك ولم يلقه فى اناء التمر
لثلا يختلط بالتمر وليس
كان يجمع على ظهر الاصبعين
بمريم به

باب
اكل القثاء بالرطب

باب
استحباب تواضع
الآكل وصفة قعوده
قوله واخذ بليجام دابته
الخ اللجام على وزن كتاب
شئ يجعل فى فم الدابة جمه
لحم صكتوب وهو معرب
عن تكام فارسى اه قاسوس
وفيه استحباب طلب
الدهاء من ارباب القلوب
ودعائهم لصاحب الطعام
بتوسعة الرزق والعمو
والفطرة والرحمة والله اعلم
لعله مقعيا اى جالساً
على اليديه تاسبا ساقه

باب
نهي الأكل مع جماعة
عن قران تمرتين
ونحوها فى لغة الاباذن
أصحاب

قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف وشبهها وتشد بالياء المثلثة معروف يقال القثاء وهو في بلاد الحبش كثير اه قاسوس وفيه جوارح الاناسين ويطبخ
الاقحى الطماخ والانسفة في الاطعمة وما نقل عن بعض اللطيف من خلاف هذا معقول على كرامة التوسع طلبة وتزويها بعقوبة القويوة لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

وقوله يحتلز هو بالزاي اى مستهجل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو معنى قوله مقعيا وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى (عهد)
وغيره لا اكل متكئا على ما سره الامام الخطابى فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته الخ نوى

قوله جهد يعني قلة وحاجة وشبهة اي قلة زاد

قوله عليه السلام من تصبغ بغير ماء فهو كمن لم يمسح بركبته

جُهْدٌ وَكُنَانًا كُلُّ فَيْرٍ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ
 شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ وَحَدَّثَنَا ه
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا
 قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ حَتَّى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّى
 يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
 قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ
 جِيَاعُ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ
 لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمَيِّتِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ
 ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ وَحَدَّثَنَا ه **حَدَّثَنَا** ه أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَرَارِيُّ

قوله قال شعبة لا ارى الخ
 لا يصح في كون الاستئذان
 مرفوعا لان سفيان في الرواية
 الثانية رفعة كاتري والله اعلم
 قوله نهي عن الاقران هكذا
 في الاسول والمعروف في اللغة
 القران يقال قرن بين الشيئين
 قالوا ولا يقال قرن اه نوى
 قوله نهي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يقرن الرجل
 الخ قوله يقرن بمعنى يجمع
 وهو بضم الراء وكسرهما
 ثم ان النهي متفق عليه
 حق الاستئذان فاذا اذن
 فلا بأس بالقران واما كون
 النهي للتحرير او الكراهة
 لمختلف فيه فعند اهل
 الظاهر التحريم وعند
 غيرهم للكراهة والادب
 لكن الصواب التفصيل
 فان كان الطعام مشتركا
 فالقران حرام الا برضاهم
 ولو اذن قرينة وان كان

باب

في ادخار التمر ونحوه
 من الاقوات للعيال
 لغيرهم اولادهم فرضاه
 شرط وحده فان قرن بغير
 رضاه حرام وان كان لنفسه
 وقد ضيقهم به فلا يحرم
 عليه القران اه باختصار
 من النووي
 قوله عليه السلام لا يجمع
 الخ فيه وفي الحديث الثاني
 اشارة الى فضيلة التمر وجواز
 الادخار للعيال والمخث عليه
 قال المناوي هذا ورد في

باب

فضل تمر المدينة
 بلاد غالب قوتهم التمر وحده
 كاهل الحجاز في ذلك الزمن
 اه وقال في المبارك وفي
 الحديث حث على القناعة
 وتقيبه على جواز ادخار
 القوت للعيال فانه اسكن
 للنفس واحسن عن الملل
 اه قال انه لا يفتن ذلك
 بالتمر بل كل غالب قوت شأنه
 ذلك فيقال في بلد غالب
 قوتهم البر بيت لابر فيه
 جياج اهله وفيه حواد
 ادخار الاقوات اه
 قوله محمد بن طحلاء بفتح
 الطاء واسكان الحاء المهملتين
 وبالد واما ابوالرجال للقب
 لانه كان له عشرة اولاد رجال
 واهم حرة بنت عبدالرحمن
 اه نوى

قوله عليه السلام من تصبغ بغير ماء فهو كمن لم يمسح بركبته

قوله عليه السلام ان في
عجوة الخ هي صنف من
جيد القمح (الصالية) هي
ما كان من الحوايط والقرى
والعمارات في جهة المدينة
الطيا مما يلي مجددا والسافة
ما كان في الجهة الاخرى
مما يلي حامة والرب الهالية
من المدينة على ثلاثة اميال
وابعد منها بمائة اميال
(ترياق) هو بكمرا التاموضها
دواء مركب يرفع من السموم
ويقال فيه ترياق وطرياق
(اول البكرة) هو نضب على
الظرفية وهو يعني قوله

ب

فضل الكفاة ومداواة
العين بها

في الآخر من تصبغ اه من
النسوي والابي قال في
المبارق العجوة نوع من القمح
يغرب الى السواد من قوس
النبي عليه السلام وتخصيص
العجوة والصالية بالذكر
مما يفضو وجهه الى النبي
عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكفاة
من المن قال النروي فقال
ابوهيب وكثيرون شبهها
بالمن الذي كان ينزل على بني
اسرائيل حقيقة هلا
بظاهر اللفظ (وماؤها
شفاء للعين) قيل هو نفس
الماء مجردا وقيل معناه
ان يخلط ماؤها بدواء ويحالج
به العين وقيل ان كان
لباردة ماء العين من حرارة
لماؤها مجردا شفاء وان كان
لهبر ذلك فركب مع غيره
والصحيح بل الصواب ان
ماؤها مجردا شفاء العين
مطلقا فيعصر ماؤها ويعمل
في العين منه وقد رأيت انا
وغيري في زماننا من كان يمسح
وذهب بصره حقيقة فكعمل
عينه بماء الكفاة مجردا
فتشوق واد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الامين الكمال
ابن عبدالله الدمشقي صاحب
صلاح ورواية للحديث
وكان استعماله ماء الكفاة
اعتقادا في الحديث وبركابه
والله اعلم اه

قال في المرقاة (من المن) اي
مما من الله على عباده ليكون
المراد من المن النعمة وقيل
هو الترحيم اه

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ
ابْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
شَرِيكَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ ❁ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
ثَقِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ
لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْمَعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَقِيلٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

قوله اولها ترياق جملة وانها ترياق اول البكرة ههنا على قوله ان في عجوة الخ ابا علي - سبيل البيان لها كما في قوله
عالي وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انها من عطف الخاص على العام اختصاما ونزهاة اه النسوي

قوله الكفاة من المن الذي الخ قال المناوي يفتح الكاف
او من شيء يشبهه طبعاً او طعاماً او نفعاً او من حيث

وسكون الميم ثم همزة ثم ايضاً كالشحم يثبت بنفسه
حصوله بلا تعجب او اراد بالمن النعمة وماؤها شفاء للعين اذا خلط بها توتيا
لا مفردا وقيل ان كان الرمد

حار الحارها بعت والاخلوط
قوله بحر الظهران الخ على
دون مرحلة من مكة معروف
(الكبات) بفتح الكاف
وبعد ما موحدت بحرفة ثم الف
ثم مثلثة قال اهل اللغة
هو النضيج من ثمر الاراك
وليه فضيلة رعاية الفم
قالوا والحكمة في رعاية
الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لها لياخذوا انفسهم
بالتواضع وتوصى قلوبهم
بالخلوة ويترقوا من سياستها
بالنصيحة الى سياسة اعمهم
بالهداية والشفقة والله اعلم
نور

اَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي اَنْزَلَ اللهُ عَمْرَ وَجَلَّ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَخَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَو بْنَ
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ
وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجِيئُ الْكَبَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ النِّعْمَ قَالَ
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدِ رَعَاها أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْأُدْمُ أَوْ الْأَدَامُ
الْحَلَّلُ وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ
الْوَحَاظِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ وَقَالَ نِعْمَ الْأُدْمُ وَلَمْ يَشْكُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ
فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلَّلُ نِعْمَ الْأُدْمُ الْحَلَّلُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبْنِ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ الْمُتَشِّبِيِّ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي
طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب
فضيلة الأسود
من الكبات

قوله عليه السلام تم الامم
الخ الامم بكسر الهمزة
ما يؤتدم به (الحل) لانه
للجنس فهو هبة في ان ما
خلل من الخرج لخال طاهر اه

باب
فضيلة الخل والتأدم به

قوله مناوي قال النور في
الحديث فضيلة الخل وانه
يسمى ادماً وانه ادم فاضل
جيد قال اهل اللغة الامم
بكسر الهمزة ما يؤتدم به
يقال ادم الخبز يادمه بكسر
الذال وجمع الامم ادم يضم
الهمزة والذال ككتاب
وكاتب والادم باسكان الذال
مفرد كالادم وفيه استحباب
الحديث على الاكل تأديماً
للأكلين اه نورى قال في
المرفق الامم بضم الميم وسكون
الثاني ما يؤتدم به وفي الفائق
الادم اسم لكل ما يؤتدم به
ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم
به الطعام اى يصلب وهذا
الوزن يحمى لما يفعل به
كالركاب لما يركب به والحزام
لما يخرم به اه اختلف في
حقيقته فقال الجمهور هو
كل ما يؤتدم بالخبر سواء كان
جمادياً كالامراق والماءيات
ام لا كالجمادات من اللحم
والجين والزيتون والبيض وغير ذلك وشذ ابو حنيفة وصاحبه ابو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي وشبهه ذلك انه ليس بادم ويظهر الخلاف فيمن حلف
ان لا يأكل ادماً فاكل شيئاً من هذه الجمادات لم يحنه الجمهور ولم يحنه ابو حنيفة اه ابي ولى الجوهرة ولو حلف لا يأدم فالادم كل شيء يصطبغ به الخبز

بلاكلونه

قوله فأخرج اليه فلما من
خبز هكذا هو في الأصول
فأخرج اليه فلما وهو صحيح
ومعناه أخرج الخادم ونحوه
فلما وهي الكسرة اه نوى
فلما بكسر الفاء وفتح اللام
جمع فلقة قال في القاموس
الفلقة بكسر الفاء كسرة
شيء يقال هذا فلقة أي
كسرة اه

قوله فقال ما من آدم بمعناه
أما كان عندكم من آدم
والله اعلم
قوله عليه السلام فإن الخلل
لم آدم قال الخطابي والقاضي
معناه مدح الاقتصاد في
أكله ومنع النفس عن ملاذ
الاطعمة تقديره ائتمروا
بأكله وما في معناه مما تنف
مؤنثه ولا يعز وجوده ولا
تأثرت في الشهوات فإنها
مفسدة للدين مستقيمة للبدن
والصواب الذي ينبغي ان
يجزبه أنه مدح للخل نفسه
وأما الاقتصاد في الطعام وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد
آخر اه سنوسي

قوله فدخلت الحجاب
عليها معناه دخلت الحجاب
أي الموضع الذي فيه المرأة
وليس فيه أنه رأى بشرتها
اه نوى

باب

إباحة أكل التوم وأنه
ينبغي لمن أراد خطاب
الكبار تركه وكذا
ما في معناه

قوله فأتى بثلاثة أقراص الخ
فيه استحباب مواصلة
المخاضين على الطعام وأنه
يسنح جعل الخبز ونحوه
بين أيديهم بالسوية وأنه
لا بأس بوضع الأربعة
والأقراص صحاح غير
مكسورة اه نوى

قوله عليه السلام لا وليكي
أكرهه من أجل ريبه هذا
مرحج بإباحة التوم وهو
جمع عليه لكن يكره لمن
أراد حضور المسجد أو
حضور جمع في غير المسجد
أو مخاطبة الكبار ويلحق
بالتوم كل ماله ريبه كريبية
وقد سبقت المسئلة مستوفاة
في كتاب الصلاة اه نوى

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنَزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَمَّا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا
الْأَشْيَ مِنْ خَلٍّ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ قَالَ جَابِرٌ فَأَزَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ
سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا
مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنَزِلِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ وَلَمْ
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ
فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ لِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي
فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ
فَوَضَعَهَا عَلَى نَبِيِّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ فَجَعَلَ
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ
قَالَ هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأَدَمُ هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى
بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا
لِأَنَّ فِيهَا تَوْمًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رَيْبِهِ قَالَ
فَأَتَى أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْبَدُ بْنُ سَعِيدٍ وَصَحْرُ (وَاللَّفْظُ

بثلاثة قرص

(منها)

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ أَحَدُهُمَا أَبُو الثَّمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حُجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو
 زَيْدِ الْأَخْوَلِ حَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ
 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي السِّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ تَمْشِي فَوْقَ
 رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمْخَوْنَ فَبَاثُوا فِي جَانِبِ مُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقِيفَةً
 أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحْوَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السِّفْلِ فَكَانَ
 يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ
 فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ
 أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَقَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ
 أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ
 مَا أَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوثِي **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ**
أَبْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غُرَوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ
 فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
 مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَجُلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ
 لَا إِلَّا قُوتُ صِيبِيَانِي قَالَ فَعَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَارْطِبْ
 أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لَنَا كُلُّ قَوْمِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئَهُ قَالَ فَتَقَدَّوْا
 وَأَكَلِ الصَّيْفُ فَلَمَّا أَضْجَعَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

قوله ابو زيد الاحول هو
 حكيمة ثابت شيخ ابي
 النعمان والله اعلم
 قوله فنزل النبي صلى الله عليه
 وسلم في السفلى وانما نزل
 عليه السلام اولاً في السفلى
 لانه ارفق له صلى الله عليه
 وسلم كما بينه ولذا نزل له
 عليه السلام كما قال الشراح
 والله اعلم
 قوله فاذا جىء به اليه سأل
 الخ يعنى اذا اتى الى ابي
 ايوب فضلة الطعام الذى
 اكل منه صلى الله عليه وسلم
 يسأل رضى الله عنه عن
 موضع اصابعه الشريفه
 ويأكل منه ثم كما به فبنيه
 التبرك بانار اهل الخير في
 الطعام وغيره والله اعلم
 قوله فانى اكراه ما اكراه
 فيه منقبه عظيمه لرضى الله
 عنه فانه مشربكمال اتباع
 محبوه ومن حق المصعب ان
 يطيب محبوه فيما يحب
 ويكره كما قال تعالى قل ان
 كنتم تحبون الله فاتبعونى
 الآية والله اعلم
 قوله وكان النبي عليه السلام
 يؤتى معناه تأتيه الملائكة
 والوحى كما جاء في الحديث
 الاخر فانى اتانى من لاتبى
 وان الملائكة تنادى مما
باب
 اكرام الصيف وفضل
 اشاره
 يتأذى منه بنو ادم وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يترك الثوم دائماً لانه شوق
 محبى الملائكة والوحى كل
 ساعه الخ نووى
 قوله فقال انى مجهود اى
 اصابى الجهد وهو المشقة
 والحاجة وسوء العيش
 والجوع نووى
 قوله فقام رجل من الانصار
 قيل هذا ابو طلحة زيد بن
 سهل وهو المهرم من كلام
 الحميدى وقال القاضى
 اساهيل في احكام القرآن
 هو ثابت بن قيس بن
 الصماس وقيل له برفك كذا
 في العيب
 قوله قد عجب الله الخ اى
 رضى سبحانه وقيل جازى
 عليه وقيل عظمه وقد يكون
 المراد عجب ملائكة الله
 فيكون العجب على ظاهره
 وانما استند الى الله تعالى
 تفسيراً للملائكة عليهم
 السلام اه سنوى

مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ
 ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِأَصْرَائِيهِ تَوَمَّي الصَّبِيَةَ
 وَأَطْفِي السِّرَاجَ وَقَرِّي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَاتَ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُؤَثِّرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ فَقَالَ الْارْجُلُ
 يُضَيِّفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَأَنْطَلَقَ بِهِ
 إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَجْرٍ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَزْوِيلُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ
 وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُشَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا
 وَصَاحِبَانِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا
 عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْتَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ أَصْصِيهِ
 وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبُهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ
 نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي
 الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُخْفُونَهُ وَيُصِيبُ
 عِنْدَهُمْ مَائِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَعَلَّتْ فِي بَطْنِي
 وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ
 شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ

قوله فنزلت هذه الآية اي
 مدحا للانصارى وامرأته
 وثناه عليهما حيث توما
 صبياتهما اهدم احتياجهما
 واق كانوا طالبين الطعام
 على عادة الصبيان فعلى هذا
 لم يتركوا الواجب عليهما بل
 احسنوا واجلا رضى الله عنهما
 واما الضيف فتراعى اليه
 مع احتياجهما وخصاستهما
 وهذه منقبة عظيمة لهما
 ولهذا مدحهما الله ورسوله
 ففيه فضيلة الايثار والحث
 عليه وقد اجمع العلماء على
 فضيلة الايثار بالطعام وتصوره
 من امور الدنيا وحفظ
 النفس واما اللبانات فالفضل
 ان لا يؤثر بها ان الحق فيها
 لله تعالى والله اعلم
 قوله وساق الحديث يعنى
 ابن فضيل والله اعلم
 قوله فيسلم تسليما لا يوقظ
 الخ هذا فيه آداب السلام
 على الايقاظ في موضع فيه
 نيام او من في معناه وان
 يكون سلاما متوسطا بين
 الرفع والخافتة بحيث يسمع
 الايقاظ ولا يهوش على
 غيرهم اه
 قوله ما به حاجة الى هذه
 الجرعة الجرعة يعنى الجيم
 الصلبة الواحدة وحكى ابن
 السكيت التفتح والفعل منه
 جرحت بفتح الجيم وكسر
 طراه الى
 قوله فلما ان دخلت في
 بطني بالعين المعجمة المفتوحة
 اي دخلت وتمكنت منه
 قال في القاموس الوشول
 على وزن الدخول الدخول
 في الشيء والاختطاط به يقال
 دخل في الشيء وغرلا من
 الباب الثامن اذا دخل فيه
 وتوارى اه

تضيفه هذا

يرفع النبي

وَعَلَى شِمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ
 قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
 فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ
 فَأَهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ
 فَسَدَدْتُهَا تَلِيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْرُزِ أَيُّهَا أَشْمَنُ فَاذْبُجْهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى
 إِيَّاهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْعَمُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَخَلَبْتُ فِيهِ
 حَتَّى عَلَنَهُ رُغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
 اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبَ ثُمَّ نَآوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ
 فَشَرِبَ ثُمَّ نَآوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَرَوِي وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ
 ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى سِوَاكَ
 يَا مَقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَقَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ الْأَرْحَمَةُ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذِنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ
 مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بِيَمْنِكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهُمَا وَأَصَبَتْهُمَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا
 مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّهُ ظُلُّ لِبْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا
 الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَتْ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
 مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَجِئْنَا ثُمَّ جَاءَ

ما كانوا يطعمون

قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الخ فيه الدعاء للمحسن والخادم ولن يفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن الحميدة وكرم النفس والصبر والاضضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووي قوله الى الاعتر جمع عنز على وزن كثر وهو الاشي من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس قوله فاذا هي حافلة الحفل في الاصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفلا من اللبن الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للفرع المملوء باللبن فرع حافل وجمع حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى حفلة ورددها فليرد معها صاعا للحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يعلجها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها اه قوله واذهن حافل ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب مائتين قبل اه اي قوله رغوته هي زبد اللبن الذي يعلوه وهو يفتح الرء وضعا وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورفاوة بكسر الرء اه نووي قوله ضحك حتى القيت الى الارض اي سقطت عليها وسبب ضحك رضى الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام حافا اشدا وخوف من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وطم رضى الله عنه ان دعاه عليه السلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسر اشده سرور ولهذا ضحك الى ان سقط على الارض ولما قال عليه السلام احدى سواك يا مقداد اي افك فعلت سواة من القملات لما هي فاخبره غيره فقال عليه السلام ما هذه الارجة بن الله تعالى اه هذا خلاصة ما قاله الفراع وهو الله اعلم

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَنْتَمِ بِسُوقِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعَ
 أُمَّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمَّ هَيْبَةَ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّيَ قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ
 إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
 أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا
 وَقَضَلْنَا فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعْرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ
 الْعَبْرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَانَ أَنَّهُ
 حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَأَهُ وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَتَيْنِ فَلْيَذْهَبِ
 بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبِ بِخَمْسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ
 أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ
 بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهَوَّ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرًا بِي وَخَادِمٍ بَيْنَ
 بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ
 أَوْ قَالَتْ صَنِيفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيَّ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ
 فَعَلَبُوهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُثْرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كُلُوا
 لَاهِنِيًّا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ قَائِمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا
 مِنْ أَسْقَلِهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
 فَظَنَرْنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لِأَمْرَاتِي يَا أُخْتِ بَنِي

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي منتفخ الشعر ومنتفله اي تودي
 قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد جعلت انه جميع الخشاء قوله (حزرة حزة) بضم الحاء المهمله اي قطعة قطعة والله اعلم قال الامام في الحديث معجزتان احدهما تكثير سواد البطن حتى وسع عدهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشعرا اي القول ولم يكن يلحقه وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواسة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم
 قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال السكلاوي معناه طعام الاثنين يقضى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعه فانه مذموم كاقال عليه السلام استركم شعبا في الدنيا اطولكم جوار يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غداء كاقال عليه السلام يحسب ابن ادم اكلات يقين عليه وعن هذا قال بعض المرفاء الطعام ينقي ان يحصل الانسان لان يصله الانسان اي مبارك قال النووي في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قول القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب عن ثمة لثلاثة او جماع لثلاثة اي
 قوله يا غثر فجدع ومعناه هو التقليل الوطم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل التهم قوله (الجدع) اي دعا بالجدع وهو قطع الالف وغيره من الاعضاء والله اعلم
 قوله كلوا لاهنيا اي قوله لما حصل له من المرح والقبض بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء كما هو غير اي لم تمنوا به في وقته والله اعلم نووي

فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةَ عَيْنِي لَمِي الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ
 مِرَارٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ
 ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَضْبَحَتْ
 عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَمْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ فَمَرَرْنَا أَثْنَا
 عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ
 بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ
 فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَتْرَلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا
 قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى
 قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفْرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ
 قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا قَالَ أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ وَتَخَيَّرْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَتَخَيَّرْتُ قَالَ فَقَالَ يَا عُنْتَرُ أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ
 قَالَ جِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ فَسَلِّهُمُ قَدْ آتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ
 فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ قَوْلَ اللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ قَالَ فَقَالُوا قَوْلَ اللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا
 رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَيَلِكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ قَالَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمُ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِي فَأَكَلَ وَآكَلُوا
 قَالَ فَلَمَّا أَضْحَجَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا
 وَحَيِّثُ قَالَ فَاخْبِرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَارَةٌ

قلت له ر

قوله فاكل منها ابو بكر
 وقال انما الخ فيه ان من
 حلف على عين فرأى غيرها
 خيرا منها فعل ذلك وكفر
 عن يمينه كما جاءت به
 الاحاديث الصحيحة وفيه
 حل المضيق المشقة على نفسه
 في اكرام ضيفانه واذا
 تعارض حنته وحنتهم حنت
 نفسه لان حقهم عليه
 أكد اه نوى
 قوله فمررنا اثنا عشر رجلا
 الخ هكذا في معظم النسخ
 فمررنا بالعين وتشديد الراء
 اي جعلنا عرفاء ولي كثير
 من النسخ فمررنا بالفاء
 المكررة في اوله ويقاب من
 التفريق اي جعل كل رجل
 من الاثنى عشر مع فرقة
 فها صبيحان وفيه دليل
 لجواز تفريق العرفاء على
 المسافر ونحوها اه نوى
 قال في النهاية العرافة حق
 والعرفاء في النار العرفاء جمع
 عريف وهو القيم بامور
 القبيلة او الجماعة من الناس
 بلى امورهم ويعترف الامير
 منه احوالهم فليل يعنى
 فاعل والعرافة عمله وقوله
 العرافة حق اي فيها مصلحة
 للناس ورفق في امورهم
 واهوالهم وقوله العرفاء
 في النار تحذير من التعرض
 للرياسة لما في ذلك من الفتنة
 وانه اذا لم يقم بحقه ثم
 واستحق العقوبة اه
 وفي السنوسي في معظم
 النسخ اثنا عشر بالالف
 على لغة من عرب المنى
 بالالف في الاحوال كلها وفي
 نادر منها اثني عشر بالياء
 على اللغة المشهورة اه
 قوله فلما امسيت جئنا
 بقراهم القراء كرضاء والقراء
 كسحاب اضافة شخص
 يقال قرى الضيف قرى
 وقراء من الباب الثاني اذا
 اضافة كذا في القاموس
 وفي السنوسي (بقراهم)
 بكسر القاف مقصودا وهو
 ما يصنع للضيف من مأكل
 ومشروب اه
 قوله انه رجل حديد اي
 فيه قوة وصلابة ويغضب
 لانتهاك الحرمات والتظهير
 في حق ضيفه ونحو ذلك
 اه نوى

باب

فضيلة المواساة في
 الطعام القليل وان
 طعام الاثنين يكفي
 الثلاثة ونحو ذلك
 يعني ليس المراد الحصر في
 مقدار الكفاية وانما المراد
 المواساة وانما يفتى للاثنين
 اذ حال ثالث لطعامهما
 وادخال رابع ايضا بحسب
 من يحضر وقال ابن المنذر
 يؤخذ من حديث ابي هريرة
 استحباب الاجتماع على
 الطعام وان لا يأكل المرء
 وحده فان البركة في ذلك
 قلت وقد ذكرنا ان الطبراني
 روى من حديث ابن عمر
 كلوا جميعا ولا تفرقوا
 الحديث اه

قوله عليه السلام طعام
 الواحد الخ تقدم في الاول
 طعام الاثنين كافي الثلاثة
 على نقص الثلث من القوت
 وهذا على المواساة بنصف
 القوت حقيقة الكفاية
 في الحديثين مختلفين الاظهر
 في الجمع بينهما ان الكفاية
 مقربة بالتفاوت فالفها
 كفاية طعام الواحد الاثنين
 واعلاما كفاية طعام الاثنين
 الثلاثة وهذه الكفاية
 المذكورة هنا انما هي من
 باب المواساة والتفضل واما
 في باب اداء الواجب فلا ولو
 وجب طعام اجيرين فليس
 للمستأجر ان يخل عليهما
 ثالثا اه سنوسي
 وفي الاخير وقيل المراد بالحديث
 التقضي ورد كتب الجمع
 لا الشجع اي طعام الواحد
 يغذي الاثنين اذ فائدة الطعام
 انما هي التقضي وحفظ
 القوت اه

باب

المؤمن يأكل في سبعة
 واحد والكافر يأكل
 في سبعة امعاء
 قوله عليه السلام طعام
 الرجل منقضي الظاهر طعام
 رجل كما كان في الجملة الثانية
 فعيشة يحصل اللام على

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة
 وطعام الثلاثة كافي الاربعة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة
 ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
 انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام
 الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي
 الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر سمعت
حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا
 عبد الرحمن بن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديث ابن جريج **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
 واسحق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب حدثنا وقال الاخران اخبرنا
 ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة **حدثنا**
 قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين
 يكفي اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن
 المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا اخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله اخبرني
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء
 والمؤمن يأكل في مية واحد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ح
 وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابواسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله
 ح وحدثني محمد بن زافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن

(ايوب)

العهد الذهني كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والله اعلم قوله عليه السلام الكافر يأكل كل الخ قال العيني لفظ مية
 مقصود بكسر الميم والتنوين ويجمع على امعاء وهي المصارين وتثنيته معين قال ابو حاتم انه مذكور ولم يسمع احدا الثالث اه

أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَى
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
 أَمْعَاءٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ**
وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفْيَانَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِي
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاقَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ
فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلِبَتْ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ
ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

قوله ضاقه ضيف الخ يقال ضيف الرجل إذا تزكته وانفقه وضيعته إذا تزكته والضيف اسم الواحد والجمع الضيفاء والضمير في قوله ضاقه ضيف الخ الضيفاء وهو الكافر وقيل هو الضيفاء وقيل هو الضيفاء وقيل هو الضيفاء وقيل هو الضيفاء

قوله ضاقه ضيف الخ

قوله لا يدخلن هذا على كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وشهره وان ما يصدق به عليه يكفي جماعة اه ابي
قوله ان الكافر يأكل الخ قال النووي قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلها رقاق ثم ثلاثة غملاط فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفي الاملاؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الخرس والشعره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السهون وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المتقصر على سد خلته الخ نووي قال الطيبي وجماع القول ان من شأن المؤمن الكامل ايمانه ان يعرض في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغه بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث حتى قوله تعالى الزاني لا ينكح الازانية الآية واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على زنا قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة اه سنوسي قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطمع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع اه

باب لا يعيب الطعام

هَرَيْرَةَ قَالَ مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى
 شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ جُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَعُمَرُ وَالتَّائِقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ غَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
 هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُبَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ
 كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ

قوله ما غاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووي هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام قوله ما الخ قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الضب فليس هو من عيب انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشبهه اه نوري ذكر القاضي ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يصرم العيب اذا جعل متعلقه المخلقة وعيب الطعام هو ان يفوت بعض مستحسانه الموجودة في غيره وهو اعم من ان يكون من صنعة او غير ذلك اه ابن قال العيب ما غاب طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

باب

تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذي يشرب في آنية الخ قال النووي قال العلماء من اهل الحديث والامة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجروا واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب والفتا والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفي النهاية يجرجر في بطنه الخ اي يصدر فيها نار جهنم فجعل الشرب والجرج جرجرة وهي صوت وقع الماء في الجوف قال الزعزعي يروي برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة

قوله وان لم يشتهه وفي نسخة وان لم يشتهه ان يصحت هذه عن قبيل امر المثل بحري الصحيح والله اعلم

(والذهب)

وَالذَّهَبِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ
 مُسَهْرٍ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ (يَعْنِي
 ابْنَ مَرْوَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارٌ آمِنَ جَهَنَّمَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ
 مُقْرِنٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِإِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ
 الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ
 وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ أَوْعَنْ تَخْتُمَ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاهِ وَعَنْ
 الْقَيْسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِاسْتَبْرَقِ وَالِدَّبَاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ
 أَوْ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَالشَّادِ الضَّالِّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرِحٍ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ الشُّرْبِ
 فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا ه
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسَهْرِحٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

كتاب

اللباس والزينة

باب

تحريم استعمال اناء
 الذهب والفضة على
 الرجال والنساء وخاتم
 الذهب والحريز على
 الرجل واباحته للنساء
 واباحته اللحم ونحوه
 للرجل ما لم يزد على
 اربع اصابع
 ظلمنا انما يكون في
 بطونهم نارا والحديث يدل
 على حرمة استعمال انائها
 واما التحلي بهما لجائز
 للنساء دون الرجال اه
 وورد في الحديث احل الذهب
 والحريز لاناث امق وحررم
 على ذكورها قال الترمذي
 حسن صحيح اه فسطاطي
 قال النووي ان الاجماع منعقد
 على تحريم استعمال اناء
 الذهب واناء الفضة في الاكل
 والشرب والطهارة والاكل
 غلعة من احدها والتجمر
 بحجارة منها والبول في
 الاناء منها وجميع وجوه
 الاستعمال ومنها المكحلة
 والميل وقرن القالية وغير
 ذلك اه
 قوله امرنا بعبادة المريض
 قال القسطلاني الاصل في
 عبادة هوادة لانه من عاده
 يسوده فقلبت الواو ياء
 لانكسار ما قبلها والمرض
 يكون في الجسم والقلب
 كالجهل والجنون والبخل
 والفاق وغيرهما من الرذائل
 واطلاق المرض على ذلك
 مجاز والمراد هنا الاول وهو
 الحقيقي اه
 قوله وعن الميارجع ميثة
 قال في النهاية انه من
 ميثة الارجوان الميثة
 بالكسر مفعلة من الوثارة
 يقال وثورثة فهو وثير
 اي رطب ولين واصلها موثة
 الحديدة وهو الكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حريز اوديباج والارجوان صبغ احمر ويخذ كالغراش الصغير ويحشى بطن اوصوف يجعلها
 الراسك تحت على الرجال فوق الجمال اه الول قال الشراح قيد الارجوان وقوى فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القسي هو يفتح القاف وكسر السين المهملة

قوله عليه السلام من شرب في اناء من ذهب الخ قال
 الاسنان عند تجمعه الماء الرواية المشهورة في نارا
 في المبارق المبرجة صوت البعير في حنجرتيه والمراد به هنا صوت يسمع في خلق
 الذهب ويروي برقمه على ان لفظ يجر جري يعني لازماً ومتعددا انما جعل المقروب
 منه نارا مبالغة لكونه
 سببا لها كما قال زواني (ان
 الذين ياكلون اموال اليتاما
 كتاب
 اللباس والزينة
 باب
 تحريم استعمال اناء
 الذهب والفضة على
 الرجال والنساء وخاتم
 الذهب والحريز على
 الرجل واباحته للنساء
 واباحته اللحم ونحوه
 للرجل ما لم يزد على
 اربع اصابع
 ظلمنا انما يكون في
 بطونهم نارا والحديث يدل
 على حرمة استعمال انائها
 واما التحلي بهما لجائز
 للنساء دون الرجال اه
 وورد في الحديث احل الذهب
 والحريز لاناث امق وحررم
 على ذكورها قال الترمذي
 حسن صحيح اه فسطاطي
 قال النووي ان الاجماع منعقد
 على تحريم استعمال اناء
 الذهب واناء الفضة في الاكل
 والشرب والطهارة والاكل
 غلعة من احدها والتجمر
 بحجارة منها والبول في
 الاناء منها وجميع وجوه
 الاستعمال ومنها المكحلة
 والميل وقرن القالية وغير
 ذلك اه
 قوله امرنا بعبادة المريض
 قال القسطلاني الاصل في
 عبادة هوادة لانه من عاده
 يسوده فقلبت الواو ياء
 لانكسار ما قبلها والمرض
 يكون في الجسم والقلب
 كالجهل والجنون والبخل
 والفاق وغيرهما من الرذائل
 واطلاق المرض على ذلك
 مجاز والمراد هنا الاول وهو
 الحقيقي اه
 قوله وعن الميارجع ميثة
 قال في النهاية انه من
 ميثة الارجوان الميثة
 بالكسر مفعلة من الوثارة
 يقال وثورثة فهو وثير
 اي رطب ولين واصلها موثة
 الحديدة وهو الكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حريز اوديباج والارجوان صبغ احمر ويخذ كالغراش الصغير ويحشى بطن اوصوف يجعلها
 الراسك تحت على الرجال فوق الجمال اه الول قال الشراح قيد الارجوان وقوى فلا مفهوم له والله اعلم قوله وعن القسي هو يفتح القاف وكسر السين المهملة

الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي بِهِزُ قَالَوا جَمِعا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَ السَّلَامِ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ
 مِنْ غَيْرِ شَكِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَبْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي قُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ لِحَاءَهُ دِهْقَانُ
 بِشْرَابٍ فِي إِثْناءِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ قَدْ أَمْرَتْهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي
 فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِثْناءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا
 تَلْبَسُوا الدِّبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهَمٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قُرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ
 أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ
 يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى
 بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِثْناءِ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشِيرٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمداين
 هي اسم مدينة كسرى قروب
 من بغداد بناها نوشروان
 وتكبرها سميت بصيفة
 بلجع وهي الآن خرابة كذا
 في القاموس قال العيني هي
 مدينة عظيمة على دجلة
 بينها وبين بغداد سبعة
 فراسخ وكانت مسكن ملوك
 الفرس وجها ابوان كسرى
 المشهور وكان فتحها على
 يد سعد بن ابى وقاص في
 خلافة عمر سنة عشر اه

قوله فجاء دهبقان هو بكسر
 الدال على المشهور وحكى
 فيها مما حكاه صاحب
 المشرق والمطلع وحكاها
 القاضي في الشرح عن حكاية
 ابى عبيد ووقع في نسخ صحاح
 الجوهري او بعضها
 مفتوحا وهذا غريب وهو
 زعيم فلاحى العجم وقيل
 زعيم لقرية ورئيسها وهو
 بمعنى الاول وهو محمى
 معرب الخ نووى

قوله فرماه اي ان حذيفة
 رماه باثاء الفضة فيه تحريم
 الشرب وفيه تعزيز من
 ارتكب معصية لاسيما ان
 كان سبق فيه كقضية
 الدهقان مع حذيفة وفيه
 لا با ان من عز الامير بنفسه
 بعض مستحق التعزير وفيه
 ان الامير والتكبير اذا فعل
 شيئا صحيحا في نفس الامر
 ولا يكون وجهه ظاهرا
 فيلحق ان يئبه على دليله
 وسبب فعله ذلك اه نووى

قوله انى اخبركم الخ هذا
 منه احتذار من ربه على
 وجهه وبيان لسبب الرى
 والتعزير لانه كان نهي
 عنه اولا مرتين وهو لم ينته
 كذا استفيد من الشرح
 والله اهل

قوله وهو لکم في الآخرة
 يوم القيامة جمع بينهما لانه
 قد يظن انه بمجرد موته
 صار في حكم الآخرة في هذا
 الاكرام فبين انه انما هو في
 يوم القيامة وبمده في الجنة
 ابدا اه سنوسى

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ يُمِثِلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ
 وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ
 إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى
 حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُدِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ
 قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ
 فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِثْمِهِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ قَلْبَيْسَتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
 خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ
 فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا مِلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
 عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَاهَا
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ مُدِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قد سبأ يوم الجمعة

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الدباج الخ قال في النهاية الدباج هو الثياب المتخذة من الأبريس فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دباييج ودباييج بالياء والباء لأن أصله دباج بتشديد الباء اه (ولأن كلوا في صحافها) جمع صفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المكيلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل اه نووي قال العمري وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والدباج وعلى حرمة القرب والاكل من امانه الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعي ان النهي فيه حكمة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرمة اه قال القسطلاني نهى النبي عليه السلام لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وحلة التحريم اما الفخر والخيل او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقا على تحريم الحرير على الرجال اه قوله رأى حلة سبراء هي بسنن مهملة مكسورة ثم ياء مشددة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف حمدة وضبطوا الحلة هنا بالثنتين على ان سبراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومنقول العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر الحدادين بنو نون الخ نووي قوله فكساها عمر الخاله الخ قال الاي قبيل انه كان اخاله لاهه وسكان عشي في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير عاقلين بالفروع القول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاحمال وهو الايمان مفقود منهم قال الاي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيعِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِستَهَا لَوْ فُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظَنُّهُ قَالَ وَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِّ سِيرَاءٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِيقُهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَظَرْتُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّهُمَّ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتِغِ هَذِهِ فَجَمَّلَ بِهَا لِعَمْرٍو وَلِوَفْدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ

قوله يقيم بالسوق اي يعرضها للبيع نووي
قوله فلواشترتها فللبستها الخ فيه جواز التجمل للجمع والاعباد والمخالف وجميع جماع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجاله وتخييط الكفار الا ان تكرن الجماع لحواش عرفة كالكسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع تضرع واظهار فاقة ومسكنة اه اي قال النووي فيه ليس لنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ومحوم وعرض المقبول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يدكرها اه
قوله عليه السلام انما يلبس الحرير الخ يعني من لا يصيب له في اعتقاده الاخرة هذا في حق الكفار ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جرماته على موجب اعتقاده ويحوز ان يراد به من لا يصيب له من لبس الحرير في الاخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى وللباسهم فيها حرير وهذا في حق الكفار ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على التخليط والله اعلم مبارك قال النووي قيل معناه من لا يصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم اه قال الزرقاني وهذا الحديث على سبيل التخليط والا فالؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله خلاق في الاخرة حكمان مومه بخصوص الرجال لقيام الأدلة على اباحة الحرير للنساء اه
قوله وقال شقيقها نحرا بين نسائك يضم الميم ويحوز استكانها جمع نخار وهو ما يوضع على رأس المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان في خلاق لبعض السلف وزال اه نووي

لَا خَلْقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى بَهْدِهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِئُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعَانَ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَشْرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَمْعَانَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلِدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ بِصَوْمِ الْأَبَدِ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَأَتَى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وكان حال ولد عطاء وعبد الجودي عطاء رد بزينة ربه ودال قيل وهو الصحيح الي

في

قوله عليه السلام تبيها وتصيب الخ اي تصيب بجنبها مالا كما في الرواية الاتية فيه جواز ملك المسلم للحري وبيعه وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق قال قلت ما غلظ الخ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ الخ وهذا هو رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو قلت هو ما غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الي تغليبها وان الصواب رواية البخاري وليست بفاظ كما وضعناه اه نوري

قوله ما غلظ قال في القاموس الفلظة بمركات العين والغلاظة ككتابة والغلظ على وزن غلب ضد الرقة يقال غلظ الشيء غلظا وغلظا وغلظا من الباب الخامس والثاني ضد رق اه (وخشن منه) قال في القاموس يقال خشن الشيء خشانة وخشونة من الباب الخامس ودلان اه

قوله العلم في الثوب اي العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضي الله عنه انكار بما بلغ الي اسماء من تمرره واخبار منه انه يصومه كله والله اعلم

قوله فخلت ان يكون الخ
 يستفاد منه انه لم يجرم العلم
 ولكن خاف ان يدخل في
 هوم النهي من الحرير وترك
 تورما لا تحريما والله اعلم
 قوله واما ميثرة الارجوان
 وهذا منه ايضا انكار ما
 بلغها من التحريم وقال
 مؤيدا بعدم تحريمه فهذه
 ميثرة عبدالله يريد به نفسه
 والله اعلم
 قوله فاذا هي ارجوان والمراد
 انها حمراء وليست من حرير
 بل من صوف او غيره
 وقد سبق انها تكون من
 حرير وقد تكون من صوف
 الخ نووي
 قوله جبة طيالة بالاضافة
 وفي نسخة بالوصف وهي
 بكسر اللام جمع طيلسان
 بفتح اللام على المشهور
 (كسرواية بكسر الكاف
 وفتح مذكوب الى كسرى
 ملك فارس بزيادة الالف
 والثون وهي منصوبة صفة
 لجة وقيل مجرورة صفة
 طيالة على رواية الاضافة
 كذا في المرقاة
 قوله لها لينة بكسر اللام
 وسكون الموحدة فنون
 رقعة توضع في جيب القميص
 والحية على ماقى النهاية
 قوله وفرجيا بضم الفاء
 وفي كثير من النسخ بفتحها
 اي شقيها شق من خلف وشق
 من قدام (مكفوفين) اي
 عيطين (بالديباج) اي
 بشوب من حرير كذا في المرقاة
 وفي النووي نصب فرجيا
 مكفوفين بفعل محذوف
 اي ورايت فرجيا مكفوفين
 ومعنى المكفوف ان يجعل
 لها كفة بضم الكاف وهو
 ما يكف به جوانبا ويعطف
 عليها ويكون ذلك في الذيل
 وفي الفرجين وفي الكمين اه
 قوله انه ليس من كدك الخ
 فالكد التصب والمشقة
 والشدة والمراد هنا ان هذا
 المال الذي عندك ليس هو
 من كسبك الخ نووي
 قوله هذا في الكتاب يعني
 كتاب عمر الى عتبة رضي الله
 عنهما
 قوله وليس الحرير قال
 في القاموس اللبوس على
 وزن صبور والباس على
 وزن كتاب الثوب الذي
 يلبس يقال عليه لبوس
 فاخر اي لباس اه فعلى
 هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ فِخْفَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
 مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ
 فَخَبَّرْتَهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُ إِلَى جِبَّةَ
 طَيَالِسَةَ كَسْرَوَائِيَّةَ لَهَا لِيَتَّةُ دِيبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذِيبَاجِ فَقَالَتْ
 هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنُّنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ
مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا**
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَجِيحَانَ
يَاعْتَبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ فَاشْبِعْ
الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّشْعِمُ وَزِيَّ أَهْلِ
الشَّرِكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لَبُوسِ الْحَرِيرِ
قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى
وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهْمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ
****حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا****
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْحَرِيرِ يَمْلُؤُهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ****
كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ
قَالَ كُنَّا مَعَ عَثْبَةَ بِنْتِ فَرْقَدٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فاخبرتها

مولى الكتاب

عن ابن أبي عمير

لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شئ في الآخرة إلا هكذا وقال أبو عثمان بإصبعيه
 اللتين تليان الإبهام فرئتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة حدثنا
 محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن
 فرقد يمثل حديث جرير **حدثنا محمد بن المثنى** وأبن بشار (واللفظ لابن
 المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان
 النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام
 أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير إلا هكذا إصبعين
 قال أبو عثمان فما علمنا أنه يعني الأعلام **وحدثنا أبو عثمان المسمي** ومحمد بن
 المثنى قال حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله
 ولم يذكر قول أبي عثمان **حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري** وأبو عثمان
 المسمي وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وأبن بشار قال
 إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
 عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهي
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع
وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سميد عن
 قتادة بهذا الإسناد مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** وإسحق بن إبراهيم
 الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر (واللفظ لابن حبيب) قال إسحق
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء
 من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ترعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له
 قد أوشك ما ترعه يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال

و
ابن
نحو

ان
نحو

قوله وقال أبو عثمان بإصبعيه
 الخ بمعنى اشارة بيها عبر
 عن الفعل بالقول وهو
 شائع وهذه الاشارة للتفهم
 بمقدار المستثنى والله اعلم
 قوله فرئتهما ازرار الخ
 فرئتهما بضم الراء وكسر
 الهمزة وضبطه بعضهم
 بفتح الراء اه نوى ازرار
 الطيالة) ازرار جمع زرد
 بكسر الزاي وتشديد الراء
 والمراد هنا اطواق الثوب
 قوله لما علمنا الخ العم على
 وزن الكتم التأخر والابطاء
 يقال علم قراء من الباب
 الثاني اذا ابطأ وهو هنا
 مضبوط من التفعيل فعلمنا
 لما توقعنا ولا ابطأنا في
 معرفة مراده رضي الله
 عنه انه اراد الاعلام والله
 اعلم
 قوله خطب بالجابية فقال
 الخ وهي مدينة بالشام قال
 النودى وفي هذه الرواية
 اباحة العلم من الحرير
 في الثوب اذا لم يزد على اربع
 اصابع وهذا مذهبنا
 ومذهب الجمهور اه قال
 قاضي بخاري روى بخر عن
 ابي يوسف عن ابي حنيفة
 انه لا بأس بالعلم من الحرير
 في الثوب اذا كان اربعة
 اصابع او دونها ولم يزد فيها
 خلافا اه صراحة
 قوله او شك ان نزعها قال
 في القاموس الوشك بفتح
 الواو وسكون السين
 والوشامة السرعة يقال
 وشك الامر وشكنا ووشامة
 من الباب الخامس اذا سرع
 والاشك المضي بسرعة
 ومنه اوشك الامر ان يكون
 سدا فعلى هذا معنى اوشك
 ان نزعها اي اسرع الى نزعها
 قال الابن يرد هذا على
 الاصمعي في قوله انه لا يأتي
 من يوشك ماض وانما يأتي
 منه المستقبل وذكر الخليل
 وغيره انه يأتي منه
 الماضي اه
 قوله قد اوشك ما نزعته
 اي قد اسرع نزعك اياه
 والله اعلم

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَأَلِي قَالَ إِي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا
 أَعْطَيْتُكَ تَبِعَهُ قِبَاعَهُ بِأَلْفِي دِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ
 فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا
 بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا نَحْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا هِ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي**
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَ أَحَدُ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
 عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطْرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي وَ**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْرٍ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الشَّقِيقِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ
 عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ
 عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقْتُهُ نَحْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حُلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا قَرَأْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ أَحَدُ شُعْبَةَ أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ
قَالَ إِي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِمَنْهَا **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَحَدُ شُعْبَةَ إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ

قوله حلة سيرة الاضافة
 وفكها فيه جائزة لكن
 المحققين ومتلى العربية
 يتفاوتون الاضافة كما سبق
 آنفا

قوله فاطرتها بين نساى
 معناه لسمتها يقال غارلى
 فى القسم كذاى صار اه اى

قوله عليه السلام شققه
 خرا بين الفواطم قال الثوروى
 اما الخرج فسبق انه يضم
 الميم جمع خمار واما الفواطم
 فقال الازهرى والهروى
 والجمهور انهم ثلاث فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفاطمة بنت
 اسد وهى ام على بن ابي
 طالب وهى اول هاشمية
 ولدت لها شمسى وفاطمة
 بنت حمزة بن عبد المطلب اه

اعطيتك غن

قوله ان اكيدر دومة الخ
 عبد الملك الكندى كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك ففى الحديث قبول الامراء هدايا للمشركين والله اعلم

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ
 ثُمَّ قَالَ لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعِيُّ (يَعْنِي
 أَبَا عَاصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
 حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ بِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أُنْسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لهُمَا
 فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي قَرَأَةِ لُحْمَاهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَازِدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس
 الحرير الخ عدم لبسه في الآخرة
 أما كتابة عن عدم دخوله
 الجنة لأن من دخلها لبسه كما
 قال تعالى ولباسهم فيها حرير
 فعلى هذا الحديث محمول على
 المستحل وأما عن عدم
 اشتهاه من دخل بالعفو فلا
 يلبس ويحرم عن ذلك النعيم
 والله أعلم والمراد من الحرير ما
 كان سداؤه ولحمته ابر يساوا
 إذا كان لحمته قطنا أو جزا
 فلا بأس به وأما إذا كان لحمته
 حريرا فلا يجوز لبسه للرجال
 والله أعلم والنساء مستثنيات
 من عموم الحديث بدليل آخر
 والله أعلم قال المناوي في قوله
 عليه السلام (لم يلبسه
 في الآخرة) أي جزاؤه أن
 لا يلبسه فيها لاستعجاله
 ما امر بتأخيرها فحرم عند
 ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج
 بفتح الفاء وضم الراء المشددة
 هذا هو الصحيح المشهور

باب

إباحة لبس الحرير
 للرجل إذا كان به
 حكمة أو نحوها
 في ضبطه قالوا وهو لماء
 سهل من خلفه وهذا النهي
 المذكور في هذا الحديث
 كان قبل تحريم الحرير على
 الرجال ولعل أول النهي
 والتحرير كان حين نزوله
 اه نوري

قوله من حكمة كانت بها
 الخ بكسر الخاء وتشديد
 الكاف وهو الجرب ويحتمل
 أن الحكمة كانت حاصلة
 بسبب القمل فلا منساقاة
 بين هذه الرواية وبين الرواية
 الآتية ففيها جواز لبس
 الحرير للجرب والقمل قال
 بعضهم يجوز لبس الحرير
 لعذر وأما لبسه للضرورة
 كما في الجرب أو دفع القمل
 فلا نزاع فيه والله أعلم

باب

النهي عن لبس الرجل
 الثوب المصفر

والزبير بن

قوله حكوا إلى رسول الله الخ قال في إرفاقه وهو الصحيح
 من حكوا في القاموس حكيت لغة وشكرت اه

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على توبين الخ في النووى اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها اه وفي الجوهره لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخى في باب الكفن اه

قوله عليه السلام اماك امرتك الخ معناه ان هذا من لباس النساء وزين واخلاقهن واما الامر باحراقهما فليل هو عقوبة وتقليد لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة ان لا تلبس الناقه بارسائها وامر اصحاب بريرة ببيعها واكر عليهم الشرايط الولاء ونحو ذلك والله اعلم نووى وقيل اراد بالاحراق اثناءها ببيع او هبة واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبد الله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبد الله فاخبره قال افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بهما للنساء وانما احرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسى

قوله نهى عن التخنم بالذهب اي التخاذ الخاتم منه يعنى لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي المناوى نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهى عن الذهب لتحرير وعن الحديد لتنزيه اه واما الخفاهه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة ويفسحى ان يكون قدر لفة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه اه

باب

فضل لباس ثياب الحريرة بمصنوعها قوله وعن لباس القسي سبق تفسيره في حاشية الصعيلة ١٣٥ فانظر

أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَوْبِينَ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَوْبِينَ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ أُمَّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا قُلْتُ أَعْسَلَهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصُفَرِ وَعَنْ تَخْنُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ **وَحَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَأَنَارَا كَيْعٌ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصُفَرِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْنُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصُفَرِ **حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى************

قوله عليه السلام ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها

فقال اماك امرتك

قوله المصنوع هي ثياب الحريرة وكانوا يلبسونها في الحريرة والحريرة الحريرة اي الحريرة والحريرة الحريرة اي الحريرة والحريرة الحريرة اي الحريرة

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِذَا رَأَى غَلِيظًا ثُمَّ يُضْمَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءٌ مِنَ النَّبِيِّ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَى وَكِسَاءً مَلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ دَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَسْكِيُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لِفِئ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ آدَمًا حَشْوُهَا لِفِئ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ضَبْحَانُ رَسُولِ اللَّهِ

الذي يسكي عليه من آدم حشوه ليفئ

وقال ضبحان

لونه كان أحب الثياب بالنصب والرفع مرعاة وفيه أيضا قال ميرك والرواية على ما صححه

باب

التواضع في اللباس والاقتصار على الفليظ منه واليسير من اللباس والفراس وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام

الجزري في تصحيح المصايح ورفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويحوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححه في اكثر نسخ القبائل قلت وهو الظاهر للتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اول يكون حكوما به والله اعلم قال المناوي الحبرة كعبية برديماي فوالوان من التعبير وهو التزين والتحصين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة اولانها كراحتا لا للوسخ اوليتها وموافقا لبدنه اه لونه وكساء من القوي يسمونها الملبدة قال العلماء الملبد يفتح الباء هو المرقع يقال لبنت القبيص البدمه التخفيف ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي تمن وسطه حتى صار كالبداه نوى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم في غاية الزهاده ونهاية الاعراض عن الدنيا وامتنعها والرخاء بالقل مما يكون من امرها والله اعلم لونه وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فكسر الميم واسكان المراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر اركتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤزر به وقال الضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا احضر وهذا الحديث يرد عليه واما لونه مرحل فهو يفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة وحال الايل ولا يلبس بهذه

توجه كان وسنة ابي في

باب

جواز اتخاذ الاماط
 قوله عليه السلام اتخذت
 امطاً بارز همزة الاستفهام
 وحذف همزة الوصل كافي
 قوله تعالى اتخذناهم مغرباً
 والله اعلم قال النووي الاماط
 بطبع الهمزة جمع كقط بطبع
 التون والميم وهو ظهارة
 الفراش وقيل ظهر الفراش
 ويطلق ايضا على بساط
 لطيفه خل يحصل على
 الهودج وقد يجعل ستره
 الظهارة. خلاف البطانة
 قوله نحيه عن اي ابعديه
 واخرجه عن بيوت وانعامه
 رضي الله عنه بتخصيته لانه كرهه
 لكونه من زخرفة الدنيا
 والله اعلم
 قوله لراش للرجل قال الطيب
 مبتدأ غصصه محذوف بدل
 عليه قوله الثالث للضيف
 اي لراش واحد كالف للرجل اه
 (والرابع للشيطان) اي لانه
 يرتضيه ويأمر به فكانه له

باب

كرامة ما زاد على
 الحساجة من الفراش
 والباس

باب

تحريم جراتوب خيلاء
 وبيان حدما يجوز
 ارتقاؤه اليه وما يستحب
 اولانه اذا لم يستحب اليه من
 مينته ومقبله وهو الاولى
 فانه مع امكان الحقيقة لاوجه
 للمدول الى الجواز اه مرعاة
 قال النووي تعدد الفراش
 للزوج والزوجة فلا بأس به
 لانه لا يحتاج كل واحد منهما
 الى فراش عند المرض ونحوه اه
 قوله عليه السلام لا ينظر الله
 الخ قال العلماء الخيلاء بالمد
 والخيلاء والبطر والكبر
 والزهو والتبختر كلها بمعنى
 واحد وهو حرام وقال خال
 الرجل خالاً والختال اختيالاً
 اذا تكبر وهو رجل خال اي
 متكبر وصاحب خال اي
 صاحب كبر ومعنى لا ينظر
 اي لا يرجع ولا ينظر اليه نظر
 رحمة له نوري فعلى هذا
 الحديث محمول على المستعمل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**
وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ اتَّخَذْتُ أَمَاطًا قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا
 سَتَكُونُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ**
الْمُسْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذْتُ أَمَاطًا قُلْتُ وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ
 جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيُهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَادَعُهَا **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ
 لِأَخْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
 خِيَلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
 ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُفْعٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله وعند امرئى بعد قال في التباينة هو ضرب من البساط على رقيق ريشه حديث جابر والله اعلم اه

وزاد فيه

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلِّمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ
سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَيْلَاءِ
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثِيَابُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثَاقٍ يُحَدِّثُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ يَمُنَّ أَنْتَ فَانْتَسَبْ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَمَرَّقَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي
هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)
ح وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ
ابْنِ يَثَاقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي
يُونُسَ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رِوَايَتِهِمْ بَعْضًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا تَوْبَهُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظِلِيُّ

قوله عليه السلام من الحيلاء
اشارة الى علة التحريم
فليستفاد منه ان لم يكن
الاسباب من الحيلاء لم يكن
حراما لكنه مكروه لوجوه
منها السرف ومنها عدم
الامن من التنجس والله اعلم قال
التوروي اجمع العلماء على
جواز الاسباب للنساء وقد
صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الاذن لمن ذرعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه
الخ قال المناوي اى بسبب
الحيلاء اى العصب والتكبر
في غير حالة قتال الكفاراه
واما عندهم فالتكبر جائز لان
هذا التكبر لكسر شوكتهم
وايقاع الخوف والرهبة
والمهاية عليهم وكذا التكبر
عند الصدقة مستثنى من هذا
لان التكبر عندها اظهار
لعدم قدر ما بذله لالخيه وفي
سنن ابي داود عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول فاما الحيلاء
التي يجب الله تعالى فاختيال
الرجل عند القتال واختياله
عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر
ازاره لا يريد بذلك الخ اى
لا ينظر اليه نظر رحمة لانه
تعرض ونازع لما هو مخصوص
بالله تعالى وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى الكبرياء ردائي
والمظلة ازاري فمن نازحني
في واحد منهما فذقتني
النار اه

مُقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 عُبَادَةَ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ
 ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
 يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَرَفْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْحَاءُ
 فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعُ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرِدَتْ فَمَازِلَتْ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ
 فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى آيِنٍ فَقَالَ أَنْصَابِ السَّاقِينَ **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
يَجْرُ إِزَارَهُ فَيَجْعَلُ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ
الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ
إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانَ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
(يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَحْبَبْتُهُ حُبَّتُهُ وَبُرَدَاهُ إِذْ حَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَجْعَلُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
قَالُوا جَمْعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِخَوْفِ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي

قوله فقال انصاف الساقين
 قال النووي اما القدر
 المستحب فيسائل اليه طرفي
 القميص والازار فنصف
 الساقين كما في حديث ابن
 عمر المذكور في حديث ابى
 سعيد اذرة المؤمن الى
 انصاف ساقيه لاجناح عليه
 فيساق بينه وبين الكعبين
 وما سفل من ذلك فهو في النار
 فالمستحب نصف الساقين
 والجايز بلا كراهة ما عدا
 الى الكعبين لما نزل من
 الكعبين فهو ممنوع فان كان
 للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم
 والآنح تنزيهه واما الاحاديث
 المطلقة بان ما تحت الكعبين
 في النار فالمراد بها ما كان
 للخيلاء لانه مطلق فوجب
 حمله على المقيد والله اعلم اه
 قوله اعني جته قال في
 القاموس الجملة الكثيرة وقد
 يراد كثرة شعر الرأس اه
 قال في النهاية كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جة جمدة
 الجملة من شعر الرأس ما سقط
 على المنكبين اه والمراد هنا
 هو هذا والله اعلم
 قوله فهو يجعل الخ اي
 ينفوس في الارض حين
 يمشي به والجملة حركة
 مع صوت اه نهاية قال النووي
 قيل يحتمل ان هذا الرجل
 من هذه الامة فخير النبي
 عليه السلام بانه سيقع هذا
 وقيل بل هو اخبار عن من
 قبل هذه الامة وهو معنى
 باب
 محرم التبخر في المشي
 مع ايجابه بنياه
 ادخال البخاري له في ذكر
 نبي اسرائيل والله اعلم اه
 وفي الحديث من تعظم في
 نفسه واختال في مشيته
 لقي الله وهو عليه غضبان
 المشية بكسر الميم اي تبخر
 واحجب بنفسه فيها قال القرطبي
 من التكبر الترفع في المجلس
 والتقدم في الطرق والغضب
 اذا لم يبن بالسلام وجد الحق
 اذا نظر والنظر الى العامة
 كما انه ينظر الى البهايم وغير
 ذلك فهذا كله يشمله الوعيد

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يتبختر في برديه قد أعجبت نفسه فحسف الله به الأرض فهو يتجأجل فيها
إلى يوم القيامة **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر
في بردين ثم ذكر يثله **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عفان حدثنا حماد بن
سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
خاتم الذهب **وحدثنا محمد بن المثنى** وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت النضر بن أنس
حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مرزيم أخبرني محمد بن جعفر
أخبرني إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه
وقال يعمد أحدكم إلى بجمرة من نار فيجعلها في يده فقبل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك أنتفع به قال لا والله لا أخذه أبداً
وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** ومحمد
ابن زريح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل قصه في
باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال إني كنت

قوله عليه السلام قد أعجبت نفسه أي قد أعظمت نفسه من غير علم بسببه لأن الإنسان إنما يتعجب من الشيء إذا عظم موقعه عنده وحق عليه سببه والله اعلم
قوله عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابيع وهو ما يفتح به ويكسرهما اسم قاعل واستناد الختم إليه مجاز أجمع العلماء شرقاً وغرباً على تحريم خاتم الخاتم من الذهب للرجال دون النساء وأما الخاتم من فضة فباح لهم كما قال الشراح وروى في سنن الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجل الذهب والحديد ثلاث من أمي وحرم علي ذكرها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم
باب
في طرح خاتم الذهب
قوله فزرعه فطرحه قال في المرقاة وهذا يبلغ في باب الإنكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله إذا رأى أحد منكم منكراً فليبدله بيده الحديث قال النووي فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه
قوله عليه السلام بعد احكم بكسر الميم وفتح وهمزة الاستفهام الإنكار مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد أنه أخرج الإنكار عن الأخبار وهم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتجدد شديد كما في المرقاة وفي الأبي فيه أن النهي للتحريم لترعد عليه بالنار وقول صاحبه لا أخذه مخالفة في اجتناب المنهي إذ لو أخذه لجاز ولكن تركه تورطاً لمن يأخذه من الضميمة لأنه انحاز عن لبسه خاصة لأن التصرف فيه بغير اللبس اه
قوله أن رسول الله اصطنع خاتماً من ذهب الخ لاك أن ذلك قبل أن يعلمه صلى الله عليه وسلم حرمة ثم لما علم أن لبسه حرام نزهه ونهه وحلف أن لا

قوله عليه السلام واجعل قصه الخ قال السنوسي ليس في لبسه على هذا امره
 فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين ومن جعله في الظهر
 ١٥٠ صلى الله عليه وسلم لكن الانتفاء به حسن
 ابن عباس وقيل لسالك يجعل الفص في البطن

اليد قال لا يعنى انه ليس
 بلازم اه قال في المرقاة قلت
 لعل وجه بعض السلف
 في مخالفة عدم بلوغهم
 الحديث المقتضى المتابعة اه
 قوله فنبذ الناس خواتمهم
 قال النووي فيه بيان ما كانت
 الصحابة رضوا الله عنهم
 عليه من المبادرة الى امثال
 امره ونبيه صلى الله عليه
 وسلم والانتفاء بافعاله اه
 خواتمهم هنا بالياء قال
 في القاموس الخاتم بفتح التاء
 وكسر هاء جمع خواتم
 وخواتم اه
 قوله اتخذ النبي صلى الله عليه
 وسلم خاتما من ورق الورق
 الفضة وقد اجمع المسلمون
 على جواز خاتم الفضة
 لرجال وكبره بعض علماء
 الشام المتقدمين لبسه لغير
 ذي سلطان ورووا فيه ارا
 وهذا شاهد ورد قال الخطابي
 ويكره للنساء خاتم الفضة
 لانه من شعار الرجال قال
 فان لم يجد خاتم ذهب
 فلنصفه برخفران وشبهه
 وهذا ما قاله ضعيف او باطل
 لاسيما له والسواب انه لا
 كراهة في لبسها خاتم الفضة
 اه نووي

أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ قِصَّةَ مِنْ دَاخِلِ قَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا
 قَبَضَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ وَلَفِظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَبِقِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا
 عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي
 يَدِهِ الْيُمْنَى وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا النَّسَّابُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ
 عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ الْإِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقِ
 فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَانَ
 حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرْسِينَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ حَتَّى وَقَعَ
 فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ قِصَّةَ بِمِثْلِي
 بَطْنِ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعْتَقِبِي فِي بَيْتِ أَرْسِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

باب
 لبس النبي صلى الله عليه
 وسلم خاتما من ورق
 نقشه محمد رسول الله
 وليس الخلفاء له من
 بعده
 قوله ونقش فيه الخ قال
 في المرقاة بصيغة المجهول
 فنائب الفاعل محمد
 رسول الله بملته وفي نسخة
 بصيغة الفاعل بمعنى امر
 بالنقش فيه فالحال مفعولة
 في محل نصب او الرفع على
 حكاية ما كان منقوشا فيه
 اه وفي البخاري كان نقش
 الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر
 ورسول سطر والله سطر
 اه فيه جواز نقش الخاتم
 ونقش اسم صاحبه وجواز
 نقش اسم الله تعالى والله
 اعلم
 قوله سقط من معتقب
 الخ هو مولى سعيد بن
 ابي العاص وفي رواية سقط
 الخاتم من يد عثمان ويمكن
 الجمع بينهما بان الخلفاء
 رضي الله عنهم لبسوه تبركا
 احيانا وكان في اسفل الاوقات
 عندهم يقبب ولما اراد عثمان رضي الله عنه ان يخطم شيئا طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشرح والله اعلم قال
 النووي اما بئر ارميس فبفتح الهجزة وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا يصرى على الامسح حديقة بالقرب من مسجد قباء اه

قوله ثم كان في يد ابى بكر الخ فيه التبرك بآثار
 الصالحين وليس لباسهم وجواز لبس الخاتم اه نووي

(وخلف)

وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ أَمَّا كُتْمَةُ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ** قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا أَخْتُمُوا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي** أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ حَاتِمٌ فَأَضْطَمَعَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا** نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَائِي فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِحَاتِمٍ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍَا بْنُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ** (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْحَوَاتِمَ

للإمامين

حلقه فضة

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنسب حلقة على البدل من حاتمًا وليس فيها هامالضمير والحلقة سائمة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها اه نووي فصاغ أي امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

باب

في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا لما اراد أن يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب لوهم من حاتم الذهب الى حاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ صلى الله عليه وسلم حاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح حاتم الذهب كالاخر مسلم في باب الاحاديث ومنهم من ناول حديث ابن شهاب ورجع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم محرم حاتم الذهب انقل حاتم فضة فلما لبس حاتم الفضة اراد الناس في ذلك اليوم ليطعمهم باحتتم طرح حاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس حواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس حواتمهم أي حواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نووي وفي الجوهرة لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا القول لانه

باب

في طرح الحواتم حل للنساء الا الحاتم من الفضة لا غير ثم الحاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال

قال ابن الجوزي في بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنسب حلقة على البدل من حاتمًا وليس فيها هامالضمير والحلقة سائمة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها اه نووي فصاغ أي امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لوهم من حاتم الذهب الى حاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذ صلى الله عليه وسلم حاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح حاتم الذهب كالاخر مسلم في باب الاحاديث ومنهم من ناول حديث ابن شهاب ورجع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم محرم حاتم الذهب انقل حاتم فضة فلما لبس حاتم الفضة اراد الناس في ذلك اليوم ليطعمهم باحتتم طرح حاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس حواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس حواتمهم أي حواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نووي وفي الجوهرة لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا القول لانه

قوله وكان قصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا اى فصا من جرز او حقيق فان معدنها بالحيشة واليمين وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا قصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاها صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت خاتم قصه منه وفى وقت خاتم قصه حبشى وفى حديث آخر قصه من عتيق اى نووى وفى المرقاة قيل صالحه اوساع نقشه حبشى اى اى به من الحبش اى وفى القاموس

باب

فى خاتم الورق قصه

حبشى

الجزع بكسر الجيم حرز يعانى وفى ترجمته « حرز يعانى صيغته دينوركة اكله قاره لو يعنى بوجقدر ينده وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقاته شبيهه سواد ريماض اولفله كوزه تشبيهه ايهوب كوز بويجنى تعبير ايدر لره قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اى فى آخر الامرين (فى هذه) واشار الى الخنصر وهو اسفر اصابع اليد

باب

فى لبس الخاتم فى الخنصر

من اليد

باب

فى النهى عن التغم فى الوسطى والى تلبها قوله ان اجعل خاتمى فى هذه اوالى الخ اوهذه للتويح كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم اثمسا او كفورا لا للزهد الراوى وكنه

خواتيمهم (فى الموضوعين) نغ اصطنعوا نغ

مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ
 فَلَبَسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ **حَدَّثَنَا**
عُقَيْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمُضَرِّيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا **وَحَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى
 قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الرَّدِّيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتِمَ فِصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ
 فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِثْلًا لِي كَقَمَّةِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ خَاتِمُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنَصْرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى **حَدَّثَنِي**
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 نَهَانِي يَعْني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ أَوِ الْي تَلِيهَا لَمْ يَذِرْ
 حَاصِمٌ فِي آيَةِ التَّنِينَ وَنَهَانِي عَنْ لَبْسِ الْقَمِيَّةِ وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَابِرِ قَالَ
 فَأَمَّا الْقَمِيَّةُ فَيَبَابٌ مُضَلَّعةٌ يُوثِقُ بِهَا مِنْ مِضْرٍ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمِيَابِرُ

فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ لَاحِقِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
 عَلِيًّا قَدْ كَرِهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَخْوَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَمَّ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا
 حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ آعِينَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غُرُورَةٍ غَرَوْنَاهَا اسْتَكْثَرُوا
 مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ ذَاكِبًا مَا اسْتَعَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
 الْجُمُعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ
 فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّيَّانِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمِشُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُعْلِمْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلِعْهُمَا
 جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَرْبٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ سَمْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمِشُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضِلَّهَا

قوله كالقطائف الأرجوان القطائف جمع قطيفة والأرجوان صبغ أحمر قال في النهاية الميثرة من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفرش الصغير ويصنع بطن أو صوف يجعلها الرأكب تحتها على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه ميثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة جراه سواء كانت على رحل أو سرج اه
 قوله ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه (او هذه للتوبيخ لالشك قال خوي وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى وجميع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتم في اصابع والحكمة في كونه في الخنصر
 باب ما جاء في الاعتقال والاستكثار من النعال
 باب اذا اشعل فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال انه ابعد من الامتحان لينا يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد مما تناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كرامة تنزهه واما التختم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس الطرلسان لقوله والتي تليها اي من جانب الابهام وهي المسبحة كما وردت الرواية والله اعلم لقوله عليه السلام فان الرجل لا يزال ذاكبا الخ اي مادام الرجل لا يس النعل يكون كالأركب في كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك وهو ذلك فيه استحباب

قوله او يمشي في نعل واحدة في النهاية انما هي عن المشي في نعل واحدة ثلاثا تكون
للعثار ويقبح في المنظر ويماب فاعلمه اه وفي النووي يكره المشي في نعل واحدة

احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا
او خف واحد او مداس واحد الا لعذر

ودليله هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم قال العلماء
وسببه ان ذلك تشويه

باب

اشتغال الصائم والاحتباء
في ثوب واحد

ومثله ومخالفة لوقار ولان
المتعملة تصير ارفع من
الاخرى فيعسر مشيه ربما
كان سببا للعثار اه
قوله وان يشتغل الصائم
بالمذ فسرهما اللغويون ان
يحلل جسده بالثوب ولا يبقى
فيه لرجة يخرج منها يده
وسيت بذلك لانه سد المنافذ
كالصخرة الصلبة التي لا تحرق
فيها وفسرها الفقهاء ان
يشتغل بثوب ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد
جانبيه على كتفه فلعلة
التي هي على الاول خوف عدم
دفع بعض الهوام المهلكة عنه

باب

في منع الاستلقاء على
الظهر ووضع احدي
الرجلين على الاخرى
وعلته على الثاني ما فيه
من كشف العورة كذا
في الابن

قوله ولا يصح بالثوب الظاهر
ولا يتب بالجزم لكن اللسخ
المتعددة الموجودة عندنا
من المتون والضرور بعدم
الجزم لعلة اجري العقل
يجري الصحيح والله اعلم
الاحتباء بالمذ ان يقعد
الانسان على يتيه وينصب
ساقه ويحتوي عليهما
بشوب او نحوه او بيده
وهو عادة العرب في مجالسهم
فان الكشف معشئ من
عورته فهو حرام والله اعلم
قال في المرقاة والنهي انما
هو بقيد الكشف والا
لهو جائز بل مستحب
في غير حالة الصلاة اه

باب

في اباحة الاستلقاء
ووضع احدي الرجلين
على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدي
ذلك ارفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ
وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى **وَحَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ
يَشْتَمَلَ السَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَأَشْفَاءَ عَنْ فَرْجِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ أَنْ تَقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ فَلَا
يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعَتَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ
وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ السَّمَاءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ السَّمَاءِ وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ أَحَدِي
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمَلَ
السَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ أَحَدِي رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْفَاسِ) عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ
ثُمَّ يَضَعُ أَحَدِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يجزئ
ولا يجزئ
لا يعلق احدكم
بشيء من الاغصان
في نعل واحد

(مستلقيا) قوله وان يرفع الرجل احدي ذلك ارفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

مؤلفه عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وفي شرحه للزرقاني عملا
بما رواه ابي ابن مر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالورد والزعفران
ثيابه حتى يحمته اخرجته
ابو داود ورواه ايضا عن
ام سلمة ولا يعارضه حديث
الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر

باب

التي عن التزعفر
للرجال
الرجل وفي ان النهي لونه او
لراحمته تردد لانه لكراهة
وقطعه لبيان الجواز او النهي
محمول على تزعفر الجسد
لا الثوب او على المحرم بصبغ
او حرة لانه من الطيب وقد
نهى المحرم عنه اه
قوله مثل الثغمام قال
في القاموس الثغمام بالفتح
المعجمة على وزن السحاب

باب

في صبغ الشعر وتغيير
الطيب
٣ اسم ثبت يقال له بالفارسية
« درمنه » وبالتركية « اداق
يوشان » وقال النووي قال
ابوعبيد هو ثبت ابيض
الزهر والمز وهو غير ما قاله
القاموس والله اعلم
قوله عليه السلام ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اى
لحاهم وشعورهم (فخالفوا)
اى اصبغوا لحاكم بالحناء
وتحوه مما ليس بسواد لما

باب

في مخالفة اليهود في
الصبغ
قال عليه السلام واجتنبوا
السواد خلاصة ما قال النووي

باب

لاتدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة

في هذا الباب في الخصاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمر والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الفزاة وبما
من فعل ذلك من الفزاة ليكون اعيب في عين العدو لا للترين فقبح حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهاجرة للزينة والله اعلم

مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَاصْطِمَا اِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَي الْاُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا
مَنْعَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْاَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ يَعْنِي لِلرِّجَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَابُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَتَزَعْفُرَ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اَتَى بِأَبِي خُفَّاءَ اَوْجَاءَ عَامِ الْفَتْحِ اَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ اَوْ الثَّغَامَةِ فَامَرَ اَوْ فامَرَ بِهِ اِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اَتَى بِأَبِي خُفَّاءَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ
بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخْرُونَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قوله عن ابى سلمة وهو ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وهو يروي عن ابى هريرة كالى البخاري وسليمان مطوف عليه وهو ايضا يروي عنه والله اعلم

قوله واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل المزيتفاد منه ان الانسان اذا
واقه اعم قوه عليه السلام ما يخلف الله الخ قال الابن لا يقال يدل على وجوب
بانتهاء المانع اه

واعد لاخر واخلف لعذر شرعي فلا يلزم عليه
الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط

قوله عليه السلام ان لا تدخل
بيتا فيه كلب قال السنوسي
اما لانه يأكل النجاسات
وهي المطهرون عن مقاربتها
اولا من الشياطين والملائكة
اضداد لهم اول قبح رائحته
اه والمراد من الملائكة
ملائكة الرحمة لا الخلق
والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر
لان متوعد عليه بهذا الوعيد
الشديد المذكور
في الاحاديث وسواء صنعته
بغيره او بغيره فصنعته
حرام بكل حال لان فيه
مضاهاة لخلق الله تعالى واما
اقتداء المصور في صورة
حيوان فان كان معلقا على
حائط او ثوبا ملبوسا او
عمامة ونحو ذلك مما لا يمد
ممتعا فهو حرام ولا فرق
في هذا كله بين ماله ظل
وما لا ظل له هذا
مذهبا في المسئلة وبمعناه
قال جدهير العلماء من
الصحابه والتابعين ومن
بعدهم وهو مذهب
انوري ومالك وابي حنيفة
وغيرهم انتهى باختصار
من النووي

قوله اصبح يوما واجا اي
ساكتا مهتا قال في النهاية
الواج الذي اسكته الهم
وهلته الكتابة وقد وجم
يجم وجوما وقيل الراجح
الحزن اه فعلى هذا اصبح
يوما واجا اي حزينا
والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله
وفي نسخة المشارق اما
وهي لتثنيه وام لعله مخفف
منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ
المراد بالحائط البستان وقرق
بين الحائطين لان الكلب
تدعو الحاجة الى حفظ
جوانبه ولا يمكن الناظر
من المحافظة على ذلك بخلاف
الصغير والامر بقتل الكلاب
منسوخ وسبق ايضا
في كتاب البيوع حيث بسط
مسلم احاديثه هناك اه نووي
وفي السطواني قال الشافعي
في الام في باب الخلف في
قتل الكلب والقتل الكلاب

عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياتيه وفي يده عصا فالتقاها من يده
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التقت فاذا جزؤ كلب تحت سريره
فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به
فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست
لك فلم تأت فقال من عني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا صورة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنانا المحزومي حدثنا وهيب
عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم حدثني
حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان عبد الله بن عباس قال اخبرني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح
يوما واجا فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استمكرت هيتك منذ اليوم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة
فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جزؤ كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج
ثم اخذ بيده ماء فنضغ مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه
يا امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا يحيى بن
يحيى و ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق
اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن

نحو سرير

وعده رسول الله

نحو سرير

التي لانفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ
وفي العمى واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل حكما اه

(عباس)

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ
 كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ
 وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا
 فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَانَاهُ فَادْعَا عَلَى بَابِهِ سِثْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ
 فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا
 زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبِ
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ
 الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ
 عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدَانَاهُ فَادْعَانُ
 فِي بَيْتِهِ بِسِثْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ
 إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْخُبَّابِ
 مَوْلَى بَنِي التَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ

زيد بن خالد (بعد) أي بعضنا رواها الحديث عن أبي طلحة
 زيد بن خالد (بعد) أي بعضنا رواها الحديث عن أبي طلحة
 زيد بن خالد (بعد) أي بعضنا رواها الحديث عن أبي طلحة

قوله عليه وسلم لا تدخل
 الملائكة الخ قال العلماء
 سبب امتناعهم من بيت
 فيه صورة كونها معصية
 فأحشة وفيها مضاهاة لخلق الله
 تعالى وبهضاف صورة ما يعبد
 من دون الله تعالى وسبب
 امتناعهم من بيت فيه
 كلب لكثرة أكله النجاسات
 ولأن بعضها يسمى شيطانا
 كما جاء به الحديث والملائكة
 ضد الشياطين ولقبح رائحة
 الكلب والملائكة تكره
 الرائحة القبيحة ولأنها
 منهي عن اتخاذها فموجب
 متخذها بحرمانه دخول
 الملائكة بيته وصلاته فيه
 واستفادها له وتبريكها
 عليه وفي بيته ودفعها اذى
 الشيطان وأما هؤلاء الملائكة
 الذين لا يدخلون بيته فيه
 كلب أو صورة فهم ملائكة
 يطوفون بالرحمة والتبريك
 والاستغفار الخ نووي
 قوله مثل حديث يونس
 وذكره الخ يعني كأن السند
 الأول مشتمل على الأخبار
 في قوله كذلك السند الثاني
 وإن كان آخرها مشتملا
 على الصنعة والله اعلم
 قوله يوم الأول بالاضافة
 من اضافة الموصوف الى
 صفة والمعنى الوقت الماضي
 والله اعلم
 قوله الارقاء في توب قال النووي
 هذا يصح به من قول بأبحة
 ما كان رقما مطلقا كسابق
 وجوابنا وجواب الجمهور
 عنه أنه محمول على رقم على
 صورة الشجر وغيره مما
 ليس بحيوان وقد قدمنا
 ان هذا جائز عندنا اه
 اقول ترد ما قاله المحتج
 الاحاديث المروية الآتية عن
 عائشة رضى الله عنها فالنظر
 ومن المعلوم ان مسلك مسلم
 رحمه الله ان يأتي الحديث
 المنسوخ اولا ثم ناسخه
 والله اعلم قال الخطابي المصور
 الذي يصور اشكال الحيوان
 والنقش الذي ينقش اشكال
 الشجر ونحوها فاني ارجو ان
 لا يدخل في هذا الوعيد وان
 كان جملة هذا الباب مكروها
 وداخلا فيما يشغل القلب
 بما لا يعنى وقال الطحاوى
 يحتل قوله الارقاء في توب
 اراد انه رقما يوطأ ويمن
 كالسط والوسائد اه

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلُ فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأْيَتُهُ خَرَجَ فِي غَرَابِهِ
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي
 وَجْهِهِ فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَتْهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَابَةَ
 وَالطَّيْنَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِبِغَاءِ فَلَمْ يَبْذُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَرَّةَ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ
 تَمَالُ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا
 قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَيْهَا حَرْبٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدُ
 الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا
 فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ
 عَبْدِ قَدِيمٍ مِنْ سَفَرٍ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَيِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَسَاوَلَ السِّتْرَ
 فَهَتَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشْبِهُونَ بِمَخْلُوقِ اللَّهِ

قولها فاخذت نطما الخ
 هونوع من البسط له خل
 كما سبق بيانه (هتكه)
 اي خرقة وازال الصورة
 التي فيه والله اعلم
 قولها فسترته على الباب
 قال في المرقاة وكأنه كان
 تعليقاً للزينة لا للحجاب
 فلهذا وقع العتاب اه اقول
 بل العتاب لكونه ذا صورة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام ان الله لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 الخ اي المركب منهما من
 الجدران وغيرها قال النووي
 وكان فيه صورة للخيول
 ذوات الاجنحة فالتف
 صورها واستدل به على
 جواز اتخاذ الوسائد وعلى
 انه يمنع من ستر الخيطان
 وهو كراهة تنزيه لا تحريم
 لان قوله عليه السلام لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 والطين لا يدل على النهي
 عنه ولا على الوجوب والندب
 وفيه تغيير المنكر باليد
 والغضب عند رؤية المنكر
 اه مرقاة
 قولها كان لنا ستر فيه
 تمثال الخ هذا محمول على
 انه كان قبل تحريم اتخاذ
 ما فيه صورة فللهذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل ويراه ولا يتكلم قبل
 هذه المرة الاخيرة اه نوري
 قولها وقد سترت على
 بابي قال النووي سترت
 فهو بتشديد التاء الاولى
 القول ما ظهر لي وجهه في
 هذه الرواية مع ورود التخفيف
 في سائر الروايات ولهذا ابقينا
 على التخفيف كافي المتسور
 المتعددة المضبوطة به والله
 اعلم (درنوكا) بضم الدال
 والنون هو ستر له خل
 ويجمع على درناك قال في
 القاموس الدرنوك على وزن
 عصفور والدرنيك بكسر
 الدال نوع من الثياب او
 من البسط اه
 قولها وانا متسترة اي
 متخذة سترا بقرام اه
 يستر بفتح كذا في القاموس
 وفي التباية القرام الستر
 الرقيق وقيل الصفيق من
 صوف ذي الوان وقيل القرام
 الستر الرقيق وراه الستر
 الغليظ اه

وانما سترت به

(وحدثنى)

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل
حديث إبراهيم بن سعيد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فهتكت بيده **حدثنا**
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري بهذا الإسناد وفي حديثهما إن أشد الناس عذاباً لم يذكرا **وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ زهير)
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة
تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه
تمثيل فلما رآه هتكت وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله
يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة
أو وسادتين **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب
فيه تصاور ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال
أخبره عتي قالت فأخبرته فجعلته ومائد **وحدثنا** إسحاق بن إبراهيم
وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
أبو عامر العقدي جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت تمطاً فيه تصاور ففجأه فأنخذت
منه وسادتين **وحدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن
الحارث أن بكيراً حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن

قولها وقد سترت سهوة لي
الخ سهوة بفتح السين
قال الأصمعي هي شبهة بالرف
أو بالطاق يوضع عليه الشيء
قال أبو عبيد وسمعت غير
واحد من أهل اليمن يقولون
السهوة عندنا بيت صغير
منحدر في الأرض وسكة
مرتفع من الأرض يشبه
الخرانة الصغيرة يكون
فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا
هندي أشبه ما قيل في السهوة
وقال الخليل هي أربعة أعواد
أو ثلاثة يعرض بعضها على
بعض ثم يوضع عليها شيء
من الامتعة وقال ابن الأعرابي
هي الكوة بين الدارين وقيل
بيت صغير يشبه الخدع
وقيل هي كالصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبهة
دخلة في جانب البيت والله
أعلم أه نوى الخدع على
وزن منبر والخدع على وزن
حكيم بيت الخزانة وكذا
بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة
أشد الناس الخ قال في المبارق
قال النووي هذا محمول على
من فعل الصورة لتعبه أو
على من قصده مضاهاة
خلق الله واعتقد ذلك فهو
كالفرز يدعاه بزيادة فوج
كفره والأخ لم يقصد ذلك
فهو صاحب كبيرة فكيف
يكون أشد الناس عذاباً
إلى هنا كلامه لكن الأولى
أن يحمل على التهديد لأن
قوله عليه السلام عند الله
للبيع إلى أنه يستحق أن
يكون هكذا لكنه هل
الغلو اه

فاخذته وسادتين

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت سيرا فيه تصاور قد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعه قالت ففقطعت وسادتين فقال رجل في المجلس
حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفما سمعت أبا محمد يذكر أن
عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم
لا قال ليكي قد سمعته يريد القاسم بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها
تصاور فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
أو فعرقت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى
رسوله فإذا أدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة
فقالت اشتريتها لك تقعد عليهما وتوسدنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن
سعد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الثقي حدثنا أيوب ح وحدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن
سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح وحدثني أبو بكر بن
إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزامي أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماحشون عن عبيد الله
ابن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أم
حدثنا له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماحشون قالت فأخذته فجعلته
من فقتين فكان يرتفق بهما في البيت حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر ح وحدثنا ابن المنني حدثنا يحيى (وهو القاطن) جميعا عن عبيد الله
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر

قوله يرتفق عليهما الارتفاق
الارتقاء والاعتقاد يقال ارتفق
الرجل إذا اتكأ على مرفق
يده أو على الخدة أو قاموس
والمراد هنا الأخير والله اعلم

قوله اشترت تمرقة قال
النوى هي بضم النون
والراء ويقال بكسرهما
ويقال بضم النون وفتح
الراء ثلاث لغات ويقال
تمرق بلقاء وهي وسادة
صغيرة وقيل هي مرفقة أو
وفي النهاية تمرقة أي وسادة
جمعها تمارق

قوله فلم يدخل فعرفت
بصفة المتكلم وفي نسخة
بصفة التأنيث على أنه
من قول الراوي عنها أو
مرفقة

قوله بهذا الحديث أي حديث
يحيى بن يحيى عن مالك
والله اعلم

قوله أتوب إلى الله وإلى
رسوله أي أرجع من مخالفة
إلى رضاها وفي إعادة الجار
دلالة على استقلال الرجوع
إلى كل منهما وفي الطيبي
فيه ادب حسن من الصديقة
رضي الله عنها وعن ابويها
حيث قدمت التوبة على
إطلاعهما على الذنب ونحوه
قوله تعالى عفا الله عنه
الآية أو

قوله عليه السلام إن أصحاب
هذه الخ هو يشمل من
يعملها ومن يستعملها
لكن يؤيد الأول قوله
ويقال لهم أحيوا ما خلقتم
ومعلوم أن هذا الأمر لا يمتدح
كافي قوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله والله اعلم

وزاد في حديث ابن أخي

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُهَدَّبُونَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ **حَدَّثَنَا** وَكَيْعٌ **حَدَّثَنَا** الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجِيُّ إِنَّ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ **حَدَّثَنَا** سُهَيْبَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ
 يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا
 الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُهَيْبَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيبِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا** مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى
 فَقُلْتُ لَاهَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ
 (قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَذْنُ مِثِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ
 أَذْنُ مِثِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَنْتَ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عليه السلام يقال لهم
 اخيوا ما خلقتم وهذا الامر لا يظهر
 عجزهم وتقريرهم واخزائهم
 عند اهل المحشر لا لانه
 يمكن لهم احياء ما صوروا
 والله اعلم قال في المرقاة
 (احيوا) اي انفخوا
 الروح فيما صورتم فعدل
 اليه تحكيماتهم وبعضها تهم
 الخالق في انشاء الصور والامر
 باحيوا تعجيز اهم نحو
 قوله تعالى فأتوا بسورة
 من مثله فعدل على ان التصوير
 حرام وهو مشعر بان استعمال
 المصور ممنوع لانه سبب
 لذلك وباعت عليه مع ما فيه
 من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون
 اي لصورة حيوان تام
 الاعضاء لان الاوتان التي
 كانت تعبد كانت بصورة
 الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الأشج ان
 يعني ان رواية جرير من
 الأعمش بزيادة كلمة ان واما
 الأشج فروى عن شيخه
 بغيرها والله اعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْمَلَا
فَأَصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَأَقْرِبِهِ نَضْرِبُ عَلَى وَحْدِنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَذْنُهُ قَدْ نَأَى الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَيْفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ
بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ رَجُلًا آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَاضِقِيُّ مَتَّعِيهِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْتُ فِيهَا تَصَاوِيرَ
فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعْبَةً
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُقْبَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَيْتُ مُصَوِّرًا
يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ
لِيَخْلُقُوا شَعْبَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ

قوله يجعل له هو يفتح
الياء والفاعل هو الله تعالى
الضمير للعلم به قال القاضي
في رواية ابن عباس يحتدل
ان معناها ان الصورة التي
صورها هي تعذبه بعد ان
يجعل فيها روح وتكون
الباء في بكل بمعنى في قال
ويحتدل ان يجعل له بعد
كل صورة ومكانها شخص
يعذبه وتكون الباء بمعنى
لام السبب وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانه قليظ التحريم
اه نوى وفي المرقاة يجعل
بصفة المفعول فعلى هذه
يلزم ان يكون نفسا مرفوعا
كواقف في بعض نسخ المصاييح
والله اعلم
قوله فتعذبه بصفة التانيث
اي تلك النفس واسناد
الغالب اليها مجاز لانها
السبب والباحث على تعذبه
والله اعلم قال في المرقاة وفي
بعض النسخ بالياء اي فيعذبه
الله اه
قوله ادته امر من الدنواي
الرب الى والهاء للسكرت
كافي في قال السنوسي انما
امر بالدنو ثلاثا ووضع يده
على رأسه بالغة في استحضار
ذهنه وتعميق ما يلقى اليه اه
قوله عليه السلام من صور
صورة اي صورة ذي الروح
بقرينة قوله حتى ينفخ
الخ والله اعلم (وليس
بنافخ) وفي المشرق وليس
بنافخ فيها ابدأ قال ابن
فرشته هذا يدل على ان
تصويرها حرام بل الوعيد
فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل جزاؤه جهنم
خالدا فيها والخلود مؤل
بطول المدة عند اهل السنة
وهنا لا يستقيم ذلك لانه
هي المذاب بما لا يمكن وهو
نفخ الروح فيها فيكون
عمولا على المستعمل او على
استحقاقه المذاب المؤبد اه

باب

مكرامة الكلب
والجرس في السفر

حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِرُحٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَارْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَيْتِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رُقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ** عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ **وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ** حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ** أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَرِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ قَوْلَ اللَّهِ

على رفاق مثل كتاب ورفاق مثل اصحاب ورفق مثل صرد تقول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقة وهي جماعة تراقفهم كذا في القاموس قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقاة فيها احد هما اما سبب عدم مصابة الملائكة رفقاة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقيل من افرقة الملائكة له انه يشبهه بالنواقيس اولاته من المعاليق في العنق المنوى عنها وقيل سببه كراهة صوتها ووثيقه رواية من امير الشيطان الكبير والصغير

باب

كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير مساو في هذا الحكم هند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال في المبارق قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهوا واما اذا كان فيمنفعة فلا بأس به اه

باب

النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة تشك من الراوي فقل في الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الذي لا يجوز من أي شيء كانت ولهذا اختلف العلماء في هذا الباب وسبب النهي قال في المبارق قيل سببه خوف اختناق الأبل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل أنهم كانوا يقلدون الأبل الأوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الأوتار لاترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

وقال القاسمي هو الصبيح من صبيح المطيب وقال في غير الوجه جابر وفي غير الركاة والجزية مستحب لا يهي منه كذا في التوسيع والقاسم قوله قال في التوسيع جازم ان يكون القسيه جرت القسيه رلانيه اه

غيره ان لا يضرب فيلان الامام قدرى استرقاه اه (وعن الوسم في الوجه) بالسسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث وهو في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر في الضرب فاما رسم الآدمي فحرام لكرامته ولعدم الحاجة اليه واما رسم غيره في الوجه فنهي جازم

لَا اسْمَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ أَوْجِهِ فَأَمَرَ بِجَمَارِلِهِ فَنَكَوِي فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ
 أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا نَسُّ أَنْظُرْ
 هَذَا الْعَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّكُ
 قَالَ فَعَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْخَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يُسَمُّ الظَّهْرَ الَّذِي
 قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَسْحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيِّكُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مِرْبَدٍ يُسَمُّ عَمَّا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ
 يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يُسَمُّ عَمَّا قَالَ أَحْسِبُهُ
 قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يُسَمُّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ
 يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو سَامَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

جواز وسم الحيوان

باب

غير آدمي في غير الوجه وندبه في نم الزكاة الجزية

قوله في جاعرتيه الجاعرتان هما حرقا الورك المشرفان مما يلي الدر وفي النهاية هما لجتان تكتنفان اصل الذنب وهما من الانسان في موضع رقق الحمار اه

قوله بينك التحريك مطع التمر ثم ذلك بينك الصبي يقال حنك الصبي اذا مضغ تمرا او غيره فذلك بينك اه قاموس قال النسوي فيه حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفصل بينك بجره ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيترك به اه

قوله وعليه خيمه هي كساء من صوف او حرز ونحوها مريح له اعلام (جونية) في ضبطه روايات مختلفة انظر الشارح فالوجه جونية بفتح الجيم وسكون الواو منسوبة الى بنو الجون قبيلة من الازد والله اعلم وفي النهاية وعليه برده جونية منسوبة الى الجون وهو من الالوان ويقع على الاسود والابيض وقيل لياه للمبالغة كما تقول في الاحمر احمرى وقيل هي منسوبة الى بنو الجون قبيلة من الازد

باب

كرامة القزع

قوله الميسم اسله موسم وهو آلة الوسم (وهو يسم الخ) فيه جواز وسم الحيوان قال النووي يستحب وسم نم الزكاة والجزية هو مذهبا ومذهب الصحابة كلهم رضي الله عنهم وجاهير العلم بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثله وقد نهي عن انثلة الخ اه

بجاءت كصحة

انطلقت نحو

قوله في مريد بكسر الميم واسكان الراء وقنع الموحد وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الخطيرة للشم الخ نوى

(حدثنا)

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ عُمَيْدٍ اللَّهِ مِثْلَهُ
 وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَجِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ **حَدَّثَنِي** سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ
 ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّابِذُ
 مِنْ حِجَابِنَا نَحَدِّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ
 فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ
 السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَحَدَّثَنَا ه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ الْمُثَنَّى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ
 شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **وَحَدَّثَنَا ه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي
 مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ

فان ابيهم

الذي

قوله في الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يعصب من الباب الرابع (فتمرق) اي تساقط وتمرق والله اعلم قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعله بها

باب

النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه
 ان نهي ليس للتحريم بل جلوه للتنزيه فلذا التمسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشرطة اداء حق الطريق وعلوهم آداب الجلوس فيه والله اعلم قوله عليه السلام الا المجلس الظاهر بفتح اللام وان ضبط بكسرها في النسخ المتعددة بايدنا ثم رأيت القسطلاني حيث قال بفتح اللام مصدر مجيء اي الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونانية بكسر اللام اه

باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمفجرات والمفجرات خلق الله قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اي مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود ونقيشوا الملهوف وتهدوا الضال* قولها ان لي ابنة عريسا تصغير عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ويقال بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات والاسكان اشهر وهي بثر

والله اعلم قوله عليه السلام ياكم والجلوس الخ قال الشارح هذا الحديث كثير القوائد ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كفا الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض الممارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون من يهاجم المارون او يخسافون منهم ويبتعدون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجسدون طريقا لذلك الموضوع والله اعلم قولهم ما اريد اي ليس لنا فراق عن مجالسنا ونهي منها فان قلت مالهم ابو ان يتنوها ولم يقبلوا نهيهم عليه السلام وهو حال عن منصبيهم قلت انهم فهموا

قال في المنهاج

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءِ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أُمَّرَأَةَ آتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي
 فَمَرَّقَ شَعْرَ رَأْسِهَا وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاها حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ
 جَارِيَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا صَرَّضَتْ فَمَرَّقَتْ شَعْرَهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ
 فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي
 الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَتَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ
 زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا فَأَشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَاصِلُ شَعْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ
 * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لَعْنُ الْوَاصِلَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّائِصِمَاتِ وَالْمُسْتَيْصِمَاتِ

فولها وزوجها يستحسنا هكذا وقع في جملة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحسنا فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنيها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحسها بعد الحاء ثاء مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لعنورة او عروس او غيرها نوى قوله مسلم بن يثاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون و آخره قاف سانه اسم العجى اه عيسى وفي البخارى المطبوع في مصر مشكل بالتون والله اعلم قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو شرب الابرء ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم خشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر (والمستوشمة) اي من امر بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والمرح الذي وشم يصير بجسافان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالمرح فان خاف منه التلف او قوت عضو او منفعته او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويصحب تأخيرها اه حرقاة وقال ابو داود في السنن الواشمة التي يجعل الخيلان في وجهها بكحل او متاد والمستوشمة المفعول بها اه وذكر الوجه للبالغ واكثر ما يكون في الشفة اه عيسى قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هي التي تنف الشعر بالتماس من الوجه والنامصة هي التي يفعل ذلك بها وفي النهاية النامصة التي تنف الشعر من وجهها والنامصة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي الدر المنثور ان تنف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منهن عنهما حرام لان الشارع لعنهما

افاصل شعر رأسها

وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي آسَدٍ يُقَالُ
لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْتَ
لَمَتِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لِأَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَأَوْجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ
كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَىكُمْ عَنْهُ فَاتَّهَمُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ قَالَ
أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَاهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) **حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح** وَ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ **حَدَّثَنَا مَقْصِلٌ** (وَهُوَ ابْنُ مَهْمَلٍ) **كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا**
الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُهَيْبَانَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَفِي حَدِيثِ مَقْصِلِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**مُحَمَّدُ****
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَجْرَدًا** عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ
أُمِّ يَعْقُوبَ وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ** **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) **حَدَّثَنَا**
الْأَعْمَشُ عَنْ بُرَاهِمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِ
حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَ**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** قَالَا** **أَخْبَرَنَا**
عَبْدُ الرَّزَّاقِ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ جُرَيْجٍ **أَخْبَرَنِي** أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله ان تصلي المرأة الخ اي تصلي كان واجاز بعضهم به بغير ضم الا الذي من الصوفى والخر وغير ذلك والظاهر

قوله عليه السلام والمتقلجات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك لرجة ما بين الشنبا والرابعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بين النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن ورجة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشنبا والرابعيات بترقيق الاسنان بالمبرد واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المنكورة والاعلم ان يتعلق بالاخير قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والله اعلم قال الصبي ليس في باب التعليل معنى الطلب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتقلجة هي التي تتكلف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الشنبا والرابعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الخلق الاصلية اه قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم قوله يقال لها ام يعقوب قال العمري لم يدرك اسمها وراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحاحيات اه قوله لئن كنت قرأته الخ باشباع كسرة الفاء الى تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سجد جواب الشرط اي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك امر قاة قوله لم يجامعها قال جاهد العلماء معناه لم نصابها ولم يجتمع لهن وهي بل كنا نطلقها ونمارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتاج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصول او ترك الصلاة او غيرها فيجوز له

قوله وتناول قصة القصة
بضم القاف شعر الناصية يقال
في وصف الفرس له قصة
وفي النووي قال الاصمعي
وغيره هي شعر مقدم الرأس
المقبل على الجبهة وقيل شعر
الناصية والحرسى كالشرطي
وهو غلام الأمير اه قال
السوسى وفي تناوله ايها
وهو على المنبر حجة لنا على
ظهارة شعر الادمى خلافا
لشافى اه
قوله رضي الله عنه يا اهل
المدينة اين علماءكم الخ
هذا الكلام من عليهم وتوبيخ
لهم حيث لم يغيروا هذا
المنكر واهلوا في تغييره
والله اعلم
قوله واخرج كبة من شعر
في اللغة الكبة بضم الكاف
الجماعة وفي النهاية ومنه
حديث ابن مسعود انه رأى
جماعة ذهبت فرجعت فقال
اياكم رغبة السوق فاما كبة
الشيطان اي جماعة السوق
اه والمراد هنا قطعة من
شعر والله اعلم وفي الابي
الكبة من الشعر المنفرد
بعضه على بعض اه
قوله نهي عن الزور في النهاية
الزور الكذب والباطل
والهبة وفي الدر الزور
الكذب والباطل قلت
ونهي عن الزور فسر بوصول
الشعر اه
قوله عليه السلام لم ارها
قال المناوي اي لم يوجد
في عصرى لطهارة ذلك
العصر بل حدثا اه اي
بعد عظمة عليه السلام
وهذا لاشك من معجزاته
فانه اخبر عما سيقع وهو
كالخبر وقع والله اعلم

باب
النساء الكاسيات
العاريات المائلات
الميلات

باب
النهي عن التزوير
في اللباس وغيره
والتشبع بالمعيط

عَوْفِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَتَأَوَّلَ قُصَّةَ
 مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ
 اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ
 أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِنَّمَا عُدَّ بِبَنُو إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ
 الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كِبَةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ
 إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ
 الْمِثْمَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوِيءٍ وَإِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا
 خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يَكْتَرِبُهُ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ
 مِنَ الْخِرْقِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ
 مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ
 مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ
 رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ

قوله عليه السلام نساء كاسيات عاريات مائلات اي زانجات من الطاعة او متبجعات في مشيهم عيالات لغالب يتجهن بزورهن كاسية البجعات المائلات اي عطلن رؤسهن بالخرق حق تعبه اسئمة الابن كذا في المناوي وللتبريات اخر فليطلب منها والله اعلم

قوله عليه السلام نساء كاسيات عاريات مائلات اي من مسيرة اربعين طائفا في رواية والاعلم وفي الكوطار رويها يوجد من مسيرة خمسين سنة اه

قوله معهم سيات كاذناب البقر يضر بون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مائلات اي في ايديهم

قوله حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبي كلاهما بالتاء في جميع المتنون التي بأيدينا وفي المطبوعات المصرية مشوبا وشروحا الاول بالتاء والثاني بالنون والله اعلم

قوله عليه السلام فاما بحث قاسما اقسام بينكم اي العلم والفنية ونحوها وقيل البشارة للصلاح والندارة للطلح ويمكن ان تكون قسمة الدرجة والدركات مفوضة اليه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع من الجمع كابدل عليه حذف المفعول لتذهب انفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم بل مجرد اسم لفظا وصورة في شأنكم وشأن اولادكم والحاصل اني لست ابا القاسم بمجرد ان ولدي كان مسمى بالقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فليست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسماء والصفات فعلى هذا يكون ابا القاسم نظير قول الصوفية الصول ابو الوقت اي صاحبه وملزمه الذي لا يملكه غيره اه مرعاة وفي السنوسي هذا القول يشير الى ان العلة الموجبة لتكنية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما انه الذي قسم الموارث والعتاق والزكاة والنهي وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه

قوله قلنا لا تكنيك رسول الله اي باسم رسول الله يمتون لانه ان تكني باسم رسول الله ويقال لك ابو محمد والله اعلم

قوله فاما جعلت اي جعلني الله قاسما والله اعلم

قوله عليه السلام احسنت الانصار وفي البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه قاسم فقالت الانصار لا تكنيك ابا القاسم ولا تنعمك عينا فاتي النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولدي غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا تكنيك ابا القاسم ولا تنعمك عينا فقال النبي عليه السلام احسنت الانصار سموا الخ اه ورواية البخاري اوفى لقوله احسنت من رواية مسلم والله اعلم

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَلِدِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحْطَانُ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَمَيْدَةَ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكُونُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرِ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ**

تسبوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ
 قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ قَالَ حُصَيْنٌ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَائِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّمَا أَنَا
 قَائِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
 قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ وَلِدٌ لِرَجُلٍ مِثْلَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَائِمَ فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَائِمِ وَلَا تُسَمِّكَ
 عَيْنًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
وَحَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 عَنْ جَابِرٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَدِينَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا تُسَمِّكَ عَيْنًا **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
 أَبُو الْقَائِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرُو عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ يَا أُخْتَ هُرُونَ
 وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

قَالَ اسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَكْنُوا غ

قوله عن قتادة كما في هذا
 السند (ومنصور) كافي
 سند أبي بكر (وسليمان)
 كافي سند بشر (وحصين)
 كافي سند ابن المنذر والله اعلم
 قوله من قبل اي قبل هذه
 الاسانيد (وفي حديث النضر)
 يعنى المؤلف رحمه الله ان في
 حديثه من شعبة زيادة بيت
 قال النضر وزاد في الحديث
 حصين الخ ولم يرو غير النضر
 من الرواة عن شعبة هذه
 الزيادة او قال شعبة وزاد
 فيه حصين الخ لانه يروى
 هنا يعنى ولم يذكر هذه
 الزيادة من شيوى غيرهما
 وهما زاد على قتادة ومنصور
 هذه الزيادة وهذا احسن
 كلفهم من عبارة العيني
 والله اعلم
 قوله فقلنا لا تكنيك الخ
 يعنون لاناديك باى القاسم
 (ولا نسحك) اي لا تقرر
 عينك بذلك اي لا تجعلك
 قرير العين ومسرور الفؤاد
 بمنادئك وذكر كباى القاسم
 والله اعلم
 قوله فقال اسم ابنك قال
 القسطلاني بهزة قطع
 وسكون السين وفي تحفة
 الباري بهزة قطع وسكون
 السين وفي نسخة سم ابنك
 بحدف الهمزة اه وفي العيني
 بفتح الهمزة امر من الاسماء
 بكسر الهمزة ويروى
 بحدف الهمزة اه ولم تر في
 نسخ متعددة بايدينا من
 مسلم بحدف الهمزة
 قوله وموسى قبل عيسى
 اي والحال ان موسى قبله
 بسنتين وفيرة وهارون
 اخوه فكيف يكون مريم
 اخت هارون والله اعلم
 قوله عليه السلام انهم كانوا
 الخ يعنى ان الناس في زمان
 مريم كانوا يسمون الخ
 لمريم اخت شخص مسمى
 بهارون لاخت هارون اخي
 موسى هلهما السلام وفي
 الجلالين (يا اخت هرون)
 هو رجل صالح اي ياشيخته
 في العظة اه وفي البيضاوي
 يعنون هارون النبي عليه
 السلام

باب

كراهة التسمية بالاسماء
 القبيحة وبنافع ونحوه

الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحٌ وَيَسَارٌ وَنَافِعٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمُوا غُلَامَكُمْ رِبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بَابِيَهِنَّ بَدَأَتْ وَلَا تَسْمِيَتَيْنِ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رِبَاحًا وَلَا تَنْجِحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمَّمٌ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِمَعْلَى وَبِبَرَكَهَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَيَنْجُو ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليه وسلم في قوله فانك تقول امم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة اه وفي الابي وعلته ان التسمية بذلك تؤدي الى ان يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول ام هو ولا يكون فيقول لا عكس ما اراد المسمى بهذه الاسماء من حسن الفال اه قوله هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزمه المؤلف في اسائه في القاموس هلال ابن يساف بالكسر وقد يفتح تاهي كوفي اه والياء اضلية فيتمين الصرف اه مرقة

قوله عليه السلام لا تسم غلامك رباحا هو من الربح (ولا يسارا) هو من اليسر ضد العسر (ولا افلح) هو من الفلاح (ولا نافع) هو من النفع وانهى للتنزيه بقريظة انه كان له صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومولى اسمه يسار وايق عليه السلام اسمها بياناً للجاوز والله اعلم

قوله احب الكلام الى الله الخ المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال الفضل المذكور في كتاب الله سبحانه الله والحمد لله الخ وانما كانت هذه الاربعة احب لاسئالها على جملة انواع الذك من التنزيه والتوحيد والتوحيد (لا يضررك بايهن بدأت) لان المعنى المقصود لا يتوقف على هذا النظم لاستقلال كل واحدة من اجل قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم المتدرج في المعارف يعرف الله اولاً بالتنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شأنه لا يستحق الالهية غيره فيكشف له من ذلك انه تعالى اسير واعظم اه مبارك

باب

استحباب تغيير الاسم الطبيعي الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوها

اربعة اسماء افلح ورياحا ويسارا ونافعا نحو

اعا هو اربع نحو

قوله اراد النبي عليه السلام ان ينهى الخ معناه اراد ان ينهى عنها تحريم فلهذا اه نوري

قوله ولا ينجحاه ومن النجح وهو الظفر والله اعلم قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوي ليس من الحديث (فلا تزيدن) قال النووي بضم الدال وفتحها الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها اه (عن)

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ غَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةٌ قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَهَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا غَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتْ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا

كانت

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم الخ في هذا الحديث والحديث الاتي لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم القبيح الحسن الى الاحسن وفي المرقاة لعل تلك البنت سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيب وهو الكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غير ما اه وقال النووي وذكر في الحديثين الاخرين ان النبي عليه السلام غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جعفر فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة من صحبه من الصحابة وقديين عليه السلام الملة في النوعين وما في معناها وهي التزكية او خوفي التطير اه قوله ولفظ الحديث لهؤلاء يعني ان اللفظ لابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن معاذ جون ابن بشار ولفظه غير هذا وكذلك ابن ابي شيبة يخالف لغيره في روايته بقوله عن شعبة وغيره قالوا حدثنا شعبة والله اعلم

قوله قالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جعفر الخ تعني غير اسمها بزئيب كما غير اسمي بزئيب والله اعلم

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِي
 بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ تَمْرَاتٍ
 فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمْرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَ
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْمَدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ**
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَرْبَدَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي**
شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ**
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ
 الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ
 هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنُفِست بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ
 خَرَجَتْ حِينَ نُفِست إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنَّكَ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَتْ فَاتَّسَتْ فَحَنَّكُنَا
 سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَمَضَعَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنِ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
 بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَّحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ
 وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ فَنَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ
 مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ**
هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ
 وَأَنَا مِثْمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله فولدت غلاما اي ببركة
 دعائه عليه السلام والله اعلم
 وفي هذه القصة منقبة عظيمة
 لام سليم رضي الله عنها وجواز
 المعارض من غير كذب ولا
 تجاوز بحق غير حيث قالت
 هو اسكن مما كان فانه كلام
 صحيح مع ان المفهوم منه
 هان مرضه وسهل عليه وهو
 في الحياة والله اعلم
 قوله ثم حنكه الخ في هذه
 الاحاديث المروية هنا فوائد
 منها تحنيك المولود عند
 ولادته وهو سنة بالاجماع كما
 سبق ومنها ان يحنكه صالح
 من رجل او امرأة ومنها
 التبرك بآثار الصالحين
 وريقهم وكل شئ منهم
 ومنها كون التحنيك بقر
 وهو مستحب ولو حنكه
 بغيره حنك التحنيك
 ولكن التمر افضل ومنها
 جواز لبس الصباة ومنها
 التواضع وتعاظم الكبر
 اشغاله وانه لا ينقص ذلك
 حرورته ومنها استحباب
 التسمية بعبد الله ومنها
 استحباب تلوين التسمية
 الى صالح فيختار اسما يرتضيه
 ومنها جواز تسميته يوم
 ولادته والله اعلم اه نوري

قوله ثم مسحه اي بيده
 الكريمة عند الدما له كما كان
 يفعل عند الرقي فقيه دليل
 على استحباب ذلك ومعنى
 صلى عليه دعاه بالخبر وقد
 ظهرت بركة ذلك عليه لانه
 كان من افضل الناس
 واشجعهم واهداهم في
 خلافته وقتل شهيدا الخ اي
 قوله فتبسم الخ تبسمه سرور
 به وقد يكون تعجبا مما يقع
 به في المستقبل اه نسوي
 قوله ثم بايعه وهذه البيعة
 بيعة تبرك وتشفى لايعة
 تكليف لانه غير بالغ بعد
 قولها وانتم التم هي التي
 حان وضعها وهي قد وضعت
 قباه قبل وصولها المدينة
 اه اله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرٍ ثُمَّ دَعَا بَتْمَرَةً فَوَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَنَّكَ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ ابْنِ عُثْمَانَ) حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمُنْدَرِيِّنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَصَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِبْنِهِ فَأَحْمَلَهُ مِنْ عَلَى لِحْيَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنْتُمْ قَالُوا فَلَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْمَةُ الْمُنْدَرِيُّ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرِ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**********

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الاصحاب رضي الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي عليه السلام ليحنكه ببركاته ولذا اذ ولد لانسان يستحب له ان ياتي به الى رجل صالح او امرأة سالحة ليحنكه ببركاته اقتفاء بالهم والله اعلم
لونها رضي الله عنها فعز علينا طلبها قيل انه اشارة الى تصرامه كما اتفق في خلافة من نظرها اه سنوسي
قوله فلهي النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها فلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاسرى ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللغو فلها بالفتح لاغير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة الاسرى كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشرح على ان معناه اشتغل اه نوري وفي النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اي اشتغل اه وفي الدر لهيت عن النبي بالكسر الهى بالفتح لها تركت ذكره ونقلت عنه واشتغلت اه
قوله فاقبلوه اي ردوه وصرقوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقبلوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشرح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحدف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال القلبه وذكر صاحب التصدير ان قلبوه بالانف لغة قليلة فاقبلوه والله اعلم اه نوري وفي النهاية حين ولد فاقبلوه فقالوا اقبلناه يا رسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه اقبلناه اي ردناه اه
قوله فاستفاد رسول الله اي اتبه من شغله وانكره الذي كان فيه والله اعلم اه نوري

قلنا

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرِو قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا
 قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُ قَالَ أَبُو عَمْرِو مَا فَعَلَ النَّعِيرُ
 قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي**
عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ
ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَسَّأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ
مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ
إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخَبْرِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُيَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُرَيْجُ
ابْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَيْ بُنَيَّ إِلَّا
فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحَدَّثَهُ **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ**
ابْنُ عُيَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْحَدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى
فَرَمَا أَوْ مَدَعُهُ رَأَيْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عَمْرًا أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آيِيَهُ فَأَيَّتُ بِأَبِي
فَسَلَّمْتُ تَلَانًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَمْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ
فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِيكَ تَلَانًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَمْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ تَلَانًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عَمْرٌ أَقِمِ عَلَيْهِ
الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَعْتُكَ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْنَرُ الْقَوْمِ قَالَ

قوله قال امرؤون على الله من ذلك أي من يظهر الله في وجهه على هذه الصيغ وفي السنن وفي الحديث كذا في السنن
 كذره ويأتي في الأحاديث ما يفتن هذا فيجعل على أن هذا القول صدر به قبل أن يوصى إليه بما في ذلك الأحاديث كذا في السنن

قوله لم يرد عمن
 قوله لم يردوا لاني لا ات ولا احد من جنسك كذا في السنن

باب

جواز قوله لغرابته
 يا بني واستجابته
 للملاطفة
 من لم يولد وتكنية الطفل
 وأنه ليس كذا وجواز المزاج
 فيما ليس إنما وجواز
 تفسير بعض المسميات
 وجواز لعب الصبي بالصفور
 وتمكين ولي الصبي إياه من
 ذلك وجواز السجع بالكلام
 الحسن بلاطفة وملاطفة
 الصبيان وتأسيسه وبين
 ما كان النبي صلى الله عليه
 وسلم من حسن الخلق وكرم
 الشائل والتواضع الخ نووي
 قوله قال يا بني في جواز
 قول الرجل للصبغ والشاب
 يا بني والمعنى فيه الله في
 السن والشقة بمنزلة ولدي
 والله اعلم
 قوله عليه السلام وما ينصبك
 منه هو من النصب وهو
 التنب والمشفقة أي لا ينصبك
 ولا يفرح والله اعلم
 قوله فسلمت للتأني قال الأبي
 الاستئذان مشرووع وسورة

باب

الاستئذان

ان يقول السلام عليكم وان
 شاء زاد هذا فلان على ما
 سيأتي اه وقال في المرقاة
 الأصل في الاستئذان قوله
 تعالي يا ايها الذين آمنوا لا
 تدخلوا بيوتكم غير بيوتكم
 حتى تستأسوا وتسلموا
 على اهلها الايات قال الطيبي
 واجمعوا على ان الاستئذان
 مشرووع وتظاهرت به دلائل
 القرآن والسنة والافضل ان
 يجمع بين السلام والاستئذان
 واختلوا وان انهم يستحب
 تقديم السلام او الاستئذان
 والصحيح تقديم السلام
 فيقول السلام عليكم ادخل
 وعن الماوردي ان وقعت

قوله قال امرؤون على الله من ذلك أي من يظهر الله في وجهه على هذه الصيغ وفي السنن وفي الحديث كذا في السنن
 كذره ويأتي في الأحاديث ما يفتن هذا فيجعل على أن هذا القول صدر به قبل أن يوصى إليه بما في ذلك الأحاديث كذا في السنن

قوله قلت انا اصفر القوم
 الخ يعنى لما طلب امر عن
 ابي موسى رضى الله عنهما
 شاهدا على روايته وقال
 ابي بن كعب لا يقوم معه
 الا اصفر القوم قال ابو سعيد
 انا اصفر القوم يعنى انا
 اشبهه عنده ومراد امر
 رضى الله عنه والله اعلم
 حماية الشرائع والسنن ان
 يزداد فيها او ينقص وحسب
 مادة القول على النبي صلى الله
 عليه وسلم وسد بايه من
 الناس لانه شك في صدقه
 وظن ان ابا موسى قال عليه
 عليه السلام بما لم يقل واو
 موسى كان طالما بكيفية
 الاستئذان وعده فاستاذن
 بمثل ما علم وعمر وان كان
 طالما بمشروعيته ولكن
 خفي عليه العذر فلذا الكفر
 على ابي موسى واستبعد
 وطلب البينة ومراد ابي بن
 كعب ان الحديث مشهور
 عندهم وان خفي على امر
 حتى يعرفه اصفرهم والله اعلم
 قوله انشدكم الله اي اسئلكم الله
 قوله فان اذن لك اي فادخل
 والا فارجع والله اعلم
 قوله فلوما استأذنت لوما
 هنا التحضيض على الاستئذان
 اي هلا استأذنت زائدا على
 استئذانك حتى يؤذن لك
 ورجعت والله اعلم
 قوله فوالله لا وجعن ظهرك
 الخ ظاهرة تهديد لابي موسى
 وحقيقته زجر غيره لان
 من دون ابي موسى اذا رأى
 هذه القضية اوسمها وان
 كان في قلبه مرض واراد
 ان يصنع حديثا يترويح
 حرامه الفاسد يذجر ويخاف
 ولا يخترى على وضع حديث
 والا فكيف يظن في حق
 امر ان يظن في حق ابي موسى
 انه صنع لمرامه حديثا وان
 اجل واعلى عند امر من
 ذلك والله اعلم
 قوله فجعلوا يضحكون قال
 الثروي سبب ضحكهم
 التعجب من فرغ ابي موسى
 وذعره وخوفه من العقوبة
 مع انهم قد امنوا ان يناله
 عقوبة او غيرها لقوة حجة
 وسابهم ما انكر عليه
 من النبي عليه السلام اه
 قوله قال فقلت اي قال ابو
 سعيد الخدري فقلت انا كم
 اخوكم وهو ابو موسى

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْفَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَازْهَبْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي
 عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ
 فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ حَدِيثَ
 أَبِي الطَّاهِرِ أَحْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ
 ابْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ بُسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا
 فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ
 أُنْشِدُكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 الْإِسْتِثْذَانَ ثَلَاثَ فَيَنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ
 الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ
 قَالَ قَدْ سَمِعْتُكَ وَنَحْنُ جَمِيعٌ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ
 اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجِعَنَّ ظَهْرَكَ
 وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَّارَتَيْنِ بَيْنَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ
 مَعَكَ إِلَّا أَحَدٌ شَأْسِيًّا نَهْمُ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَمَنْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ
 حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَعْضَلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ
 فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَا وَإِلَّا فَلَا جَعَلَنَّاكَ
 عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِسْتِثْذَانَ ثَلَاثَ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ

أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ نَحْنُ

الاستئذان ثلاثا عن النبي

قوله أفزع تفحكون أنطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا أبو سعيد
عمر أتم تفحكون انطلق
يا ابا موسى
قوله فقال هذا ابو سعيد
اي فقال ابو موسى هذا ابو
سعيد يشهدني بما روته لك

أفزع تفحكون أنطلق فانا شريكك في هذه العقوبة فاتاه فقال هذا أبو سعيد
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح وحدثنا أحمد بن الحسن بن
خراش حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما عن أبي
نضرة قال سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري بمعنى حديث بشر بن مفضل
عن أبي مسلمة وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير أن ابا موسى استأذن علي عمر ثلاثا
فكانه وجدته مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس أذفوا له
فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتؤمن علي
هذا بيته أولا فعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الأتصار فقالوا لا يشهدك
علي هذا إلا اصغرنا فقام أبو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي
هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصنف بالأسواق
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا حسين بن حريث حدثنا
النضر (يعني ابن شميل) قال جميعا حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه
ولم يذكر في حديث النضر الهاني عنه الصنف بالأسواق حدثنا حسين بن
حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بريدة
عن أبي موسى الأشعري قال جاء أبو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام
عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى
السلام عليكم هذا الأشعري ثم أنصرف فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال
يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال لتأيتني على هذا بيته وإلا

قوله خفي على هذا الخ هذا
اعتراى منه واعتذر بما
وقع منه في حق ابي موسى
وبيان بسبب كون الحديث
المعروف بينهم خفيا عليه
ومعنى الهاني عنه الصنف
الغفل عن ذلك الحديث
امر التجارة والمصاهرة
في الاسواق كالى قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تلهمكم
اموالكم ولا اولادكم الآية
قال البيهقي لا يشهدك
تديرها والاهتمام بها اه
قوله قال جاء الخ اي قال
ابو بريدة جاء الخ
قوله السلام عليكم هذا
عبد الله بن قيس الخ يستاد
منه ان المسلم بين نفسه من
هو ولا يكتفى بالسلام
فقط لان صوت المستأذن
يمكن ان لا يكون معروفا
لمساحب المنزل والله اعلم
قال السنوسي خالف بين
الفاظ التعريف عن نفسه
طلبيا للتعريف خو ان
يكون لم يعرف بعضها
فيعرف بالآخر اه

قوله

قوله

قوله

فَعَلْتُ وَقَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُبَرِّعِ عَشِيَّةً
وَأِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْمَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ
أَقْدَ وَجَدْتُمْ قَالَ نَعَمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطَّقِيلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا
فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ
وَمَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَدَعَوْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ
أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ
أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ
أَبْنِ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

قوله فلا تكونن عذابا الخ
قال الابن الكبار على امر
رضي الله عنه تهديده لابي
موسى رضي الله عنه فلي ما
كانوا عليه من الحق والقوة
في دين الله تعالى ولما تعلق
عمر الامر اعترضه

قوله فقال النبي عليه انا انا
قال النووي زاد في رواية
كرهها قال العلاء اذا
استاذن فليل له من انت
او من هذا كره ان يقول
انا لهذا الحديث ولانه لم

باب

كرهة قول المستاذن
انا اذا قيل من هذا
بجمل بقوله انا قائم ولا
زيادة بل الابهام باق بل
ينبغي ان يقول فلان باسه
وان قال فلان فلان فلا بأس به
كما قالت ام هاني حين
استاذنت فقال النبي عليه
السلام من هذه فقالت انا
ام هاني ولا بأس بقوله
انا ابو فلان الخ ام هاني
ان المقصود بمراد المستاذن
نفسه وازالة الابهام عنها
فباي شيء يحصل ذلك يلزم
عليه ان يورده والله اعلم
وفي قوله عليه السلام انا
انا بالتكرار توبيخ لجابر
لعدم افاة قوله المقصود
والله اعلم قال الابن وقيل
انما كره ذلك لانه قد الباب

باب

تحريم النظر في بيت
غيره
قوله في غير مسلم فانكر
عليه الاستاذان بالدقويين
السلام اه

قوله ان رجلا قال النبي قيل جوارلكم بن ابي العاص بن امية والله مروان وقيل سعد بن كعب بن مسعود اه

تنظري نوح سعد الساعدي نوح

أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرْجِلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَمْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَوَّ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَابْنِ كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْمَئِنُّهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفَتْهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

قوله في جحر في باب قلوه في جحر في باب قلوه النوى هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الحرق وفي الابي الجحر بضم الجيم واحسد الجحرة على وزن عنبة وهي مكان الرخس ولما كانت تقبا في الارض شبه القلب في الباب بها اه قوله ومعه مدرى المدري بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالضم وهي حديدة يسوي بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل اعواد تحدد وتجعل شبه المشط الخ وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدري قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك الخ نوى قوله عليه السلام انما جعل الاذن الخ معناه ان الاستئذان مشروع واموره وانما جعل لتلايق البصر على الحرام فلا يهل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف كقورمات بخفيف فلقها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله اعلم قوله من بعض حجر قال القسطلاني بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع اه قوله بمشقص او مشاقص شك من الراوي قال النوى اما المشاقص بجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما بضمه فبفتح اوله وكسر التاء اي براوحة ويستغفله وقوله ليطمنه بضم الميم وفتحها والضم اشهر اه قوله عليه السلام من اطلع في الخ المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) الخ عمل الشافعي بالحديث واسقط عنه ضمان العين قبل هذا عنده اذا

باب نظر النجاة

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ صَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ نَظَرِ النَّجَّاءِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 وَكَيْفُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ
 يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظرة النجاة
 الخ النجاة بضم الناء مفتوح
 الجيم والمدون قال يفتح الفاء
 واستكان الجيم والقصر لفتان
 هي البعثة ومعنى نظر النجاة
 ان يقع بصره على الاجنبية
 من غير قصد فلا ام عليه
 في اول خلقك ويحب عليه ان
 يصرف بصره في الحال فان
 صرف في الحال فلا ام عليه
 وان استدام النظر ام لهذا
 الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
 امره ان يصرف بصره مع قوله
 تعالي قل للمؤمنين يغضوا
 من ابصارهم الخ نحوى
 وفي الايه فان استدام وقامل
 الحساسن واللذة ام ولذا
 قال صلى الله عليه وسلم
 لعلي لا تتبع النظرة النظرة
 فانما لك الاولى ولذا امر
 بعض البصر كما امر بفظ
 الفروج وقال ايضا العين
 ترى اه وفي الجامع الصغير
 العينان تزنيان واليدان
 تزنيان والرجلان تزنيان
 والفرج يزي سم عن ابن
 مسعود اه

من نظر في النجاة الخ

فهرس آبرز الساس من صبح الامام مسلم رضى الله عنه

		﴿ كتاب الامارة ﴾	
باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع	٢٢	باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش	٢
باب اذا بويع لخليفتين	٢٣	باب الاستخلاف وتركه	٤
باب وجوب الانكار على الامراء الخ	٢٣	باب النهى عن طلب الامارة والحرم عليها	٥
باب خيار الائمة وشرارهم	٢٤	باب كرهة الامارة بغير ضرورة	٦
باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة	٢٥	باب فضيلة الامام العادل الخ	٧
باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه	٢٧	باب غلظ تحريم الغلول	١٠
باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح	٢٧	باب تحريم هدايا العمال	١١
باب كيفية بيعة النساء	٢٩	باب وجوب طاعة الامراء في غير مصيبة الخ	١٢
باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٢٩	باب في الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر	١٧
باب بيان سن البلوغ	٢٩	باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول	١٧
باب انتهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار الخ	٣٠	باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستتارهم	١٩
باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	٣٠	باب في طاعة الامراء وان منعو الحقوق	١٩
		باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ	٢٠

باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم	٤٧	باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة	٣١
باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغیره من الاعمال	٤٨	باب ما يكره من صفات الخيل	٣٣
باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	٤٨	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله	٣٣
باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو	٤٩	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٣٥
باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٤٩	باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٣٦
باب فضل الغزو في البحر	٤٩	باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات	٣٧
باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	٥٠	باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا الا الدين	٣٧
باب بيان الشهداء	٥١	باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون	٣٨
باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه	٥٢	باب فضل الجهاد والرباط	٣٩
باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	٥٢	باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	٤٠
باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التمريس في الطريق	٥٤	باب من قتل كافرا ثم أسلم	٤٠
باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله	٥٥	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعفه	٤١
باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر	٥٥	باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير	٤١
		باب حرمة نساء المجاهدين واتم من خاتم فيهن	٤٢
		باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٤٣
		باب ثبوت الجنة للشهيد	٤٣
		باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٤٦
		باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٤٧

﴿ ٥٦ كتاب الصيد والذبائح ﴾

﴿ وما يؤكل من الحيوان ﴾

باب وقتها	٧٣	باب الصيد بالكلاب المعلمة	٥٦
باب سن الاضحية	٧٧	باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٥٩
باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير	٧٧	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	٥٩
باب جواز الذبح بكل ما اهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام	٧٨	باب اباحة ميتة البحر	٦١
باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء	٧٩	باب تحريم أكل لحم الجر الانسية	٦٣
باب الفرع والعتيرة	٨٢	باب في أكل لحوم الخيل	٦٥
باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً	٨٣	باب اباحة الضب	٦٦
باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله	٨٤	باب اباحة الجراد	٧٠
		باب اباحة الارنب	٧١
		باب اباحة ما يستمان به على الاسطياد والمدو وكراهة الخذف	٧١
		باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	٧٢
		باب النهي عن صبر البهائم	٧٢

﴿ ٨٥ كتاب الاشربة ﴾

باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين	٨٩	باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير الضب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر	٨٥
باب النهي عن الانتباذ في المزفت والديهاء والحتم والتقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً	٩٢	باب تحريم تخليل الخمر	٨٩
باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام	٩٩	باب تحريم التداوى بالخمر	٨٩
باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يقب منها يمنة اباحاً في الآخرة	١٠١	باب بيان ان جميع ما يبيد مما يتخذ من النخل والضب يسمى خمر	٨٩

باب استحباب دعاء الضيف الخ	١٠١	باب اهاحة التبيد الذي لم يشدد ولم يصبر مسكرا	١٠٤
باب أكل القثاء بالرطب	١٢٢	باب جواز شرب اللبن	١٠٥
باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده	١٢٢	باب في شرب التبيد وتخفيف الاتاء	١٠٥
باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن أصحابه	١٢٢	باب الامر بتغطية الاتاء وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها	١٠٥
باب في ادخال التمر ونحوه من الاقوات للعيال	١٢٣	واطفاء السراج والشار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب	١٠٧
باب فضل تمر المدينة	١٢٣	باب آداب الطعام والشراب واحكامهما	١١٠
باب فضل الكمأة ومداواة العين بها	١٢٤	باب كراهية الشرب قائما	١١١
باب فضيلة الاسود من الكبات	١٢٥	باب في الشرب من زعمم قائما	١١١
باب فضيلة الحل والتأدم به	١٢٥	باب كراهية التنفس في نفس الاتاء	١١١
باب اهاحة أكل الثوم وانه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه	١٢٦	واستحباب التنفس تلاما خارج الاتاء	١١٢
باب اكرام الضيف وفضل اثاره	١٢٧	باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى	١١٢
باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك	١٢٧	باب استحباب لعق الاصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة الخ	١١٣
باب المؤمن يأكل في موى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٢٧	باب ما يصل الضيف اذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع	١١٥
باب لا يميب الطعام	١٣٣	باب جواز استتباعه غيره الى دار من يشق برضاه ذلك وتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام	١١٦
باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء	١٣٤	باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين الخ	١٢١
		باب استحباب وضع التوى خارج	١٢٢

١٣٥ ﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

باب في طرح الخواتم	١٥١	باب تحريم استعمال اناة الذهب	١٣٥
باب في خاتم الورق لصه حبشي	١٥٢	والفضة على الرجال والنساء وخاتم	
باب في لبس الخاتم في الخصر من اليد	١٥٢	الذهب والحرير على الرجل واباحته	
باب في انتهى عن التحتم في الوسطى	١٥٢	للنساء واباحه العلم ونحوه للرجل	
والتي تليها		مالم يزد على أربع أصابع	
باب ماجاء في الانتعال والاستكثار	١٥٣	باب اباحه لبس الحرير للرجل اذا	١٤٣
من الثعال		كان به حكة أو نحوها	
باب اذا انتعل فليبدأ باليمين واذا	١٥٣	باب انتهى عن لبس الرجل الثوب	١٤٣
خلع فليبدأ بالشمال		المصفر	
باب اشتغال الصباء والاحباء في	١٥٤	باب فضل لباس ثياب الخبرة	١٤٤
ثوب واحد		باب التواضع في اللباس والاقتصار	١٤٥
باب في منع الاستلقاء على الظهر	١٥٤	على الخليط منه واليسير من اللباس	
ووضع احدي الرجلين على الاخرى		والفراش وغيرها وجواز لبس	
باب في اباحه الاستلقاء ووضع احدي	١٥٤	الثوب الشعر وما فيه اعلام	
الرجلين على الاخرى		باب جواز اتخاذ الانماط	١٤٦
باب انتهى عن التزعفر للرجال	١٥٥	باب كراهة ما زاد على الحاجة من	١٤٦
باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب	١٥٥	الفراش واللباس	
باب في مخالفة اليهود في الصبغ	١٥٥	باب تحريم جراتوب خيلاء وبيان	١٤٦
باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب	١٥٥	حدا ما يجوز ارتقاؤه اليه وما يستحب	
ولا صورة		باب تحريم التبخترة في المشي مع	١٤٨
باب كراهة الكلب والجرس في السفر	١٦٢	اهجابه بنباه	
باب كراهة قلادة الوتر في رقبه البعير	١٦٣	باب في طرح خاتم الذهب	١٤٩
باب انتهى عن ضرب الحيوان في	١٦٣	باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٠
وجهه ووسمه فيه		خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله	
باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي	١٦٤	ولبس الخلفاء له من بعده	
في غير الوجه وندبه في نم الزكاة والجزية		باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم	١٥١
باب كراهة القرع	١٦٤	خاتما لما أراد أن يكتب الى المعجم	

خلق الله تعالى		باب انتهى عن الجلوس في الطرقات	١٦٥
باب النساء الكاسيات العاريات	١٦٨	واعطاء الطريق حقها	
المائلات الميلات		باب تحريم فعل الواصلة والمستوصة	١٦٥
باب انتهى عن التزوير في اللباس وغيره	١٦٨	والواشمة والمستوشمة والنامصة	
والتشيع بما لم يسط		والتمصصة والتفلجات والمفبرات	
﴿ كتاب الآداب ﴾ ١٦٩			
ولادته وحمله الى صالح بخنك		باب انتهى عن التكني بابي القاسم	١٦٩
وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب		وبيان ما يستحب من الاسماء	
التسمية بعد الله و ابراهيم الخ		باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة	١٧١
باب جواز قوله لغير ابنه يا بني	١٧٧	وبنافع ونحوه	
واستحبابه للملاطفة		باب استحباب تغيير الاسم القبيح	١٧٧
باب الاستئذان	١٧٧	الى حسن وتغيير اسميرة الى زينب	
باب كراهة قول المستأذن أنا اذا	١٨٠	وجورية ونحوهما	
قيل من هذا		باب تحريم التسي بملك الاملاك	١٧٤
باب تحريم النظر في بيت غيره	١٨٠	وبملك الملوك	
باب نظر الفجأة	١٨١	باب استحباب تحنيك المولود عند	١٧٤